

مخمس الدين الطرسوسي

مخمس الدين الطرسوسي

دار
شهاب



مخمس الدين الطرسوسي

ان يعامل في الملك

وضمته
كتاب التواضع فيما يعمل به في الواقع

تأليف قاضي رضاء رسوله نجم الدين ابراهيم بن علي الخفي الطرسوسي

تحقيق ودراسة: محمد الكريم طبع الطرسوسي




تحفة الترك
فيما يجب أن يعمل به في الملك

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م



دمشق - سوريا
٦٣٢٩٥٩٧
بيروت - لبنان
٣ / ٣٨٩٧٣٠



تَحْفِظُكَ رَبِّي

أَيُّهَا الْمَلَأَ

وَضَمَّتْهُ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

تأليف قاضي قضاة رسة فخر الدين ابراهيم بن علي الحنفي الطرسوي

تحقيق وورقة: أ. عبد الكريم طبع المطبعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد ،

وعلى آله ، وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال تعالى:

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

الكهف ١٠

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً .

أما بعد، فقد أصبح من قبيل الواجب، أن يولى نظام الحكم في الإسلام، ما يستحقه من عناية واهتمام خاصة والأمة الإسلامية قاطبة، ترواح تحت أنظمة سياسية مضطربة، لا تكاد تصح نسبتها إلى مبدأ سماوي، أو نظام أرضي وشعوبها تتن تحت وطأة الظلم والعسف، والجور والاستغلال وقد ضاقت بها الأرض بما رحبت، وتشوفت إلى الخلاص ... ولا خلاص وأعداء الإسلام السافرون والمقنعون، يحاولون إحراج دعاة الحل الإسلامي، بأسئلة خبيثة عن طبيعة المشروع السياسي الإسلامي، الذي حال دون ظهوره غبش الماضي، ومكر الحاضر، وقلة الناصر ...

هذا الوضع المفجع، تعيشه الأمة منذ قرون منذ انتفاض الحكم الإسلامي الحق، بسقوط الخلافة الراشدة .

وقد حاول طيلة هذه الحقب، فقهاء وعلماء، أن يعيدوا بناء التصور الإسلامي لنظام الحكم الرشيد، بمصنفات حقق قليل منها ونشر، وما زال أكثرها في زوايا النسيان والإهمال، بمختلف المكتبات العالمية والعائلية .

ولئن كان الصواب قد جانب كثيراً من هذه المصنفات، في بعض مباحثها ودراساتها، فإن في جميع ما ألف وصنف، أرضية صالحة، تشكل منطلقاً لتجديد البحث و تطويره، وقاعدة تبنى عليها جهود الخلف المعاصر في هذا الميدان .

لذلك كان الاتجاه إلى تراث الأحكام السلطانية، الفقه السياسي الإسلامي،

لإحيائه بالتحقيق والدراسة والنشر، عملية ضرورية للانطلاق في إعادة بناء التصور السياسي الإسلامي الحق، وتقديمه إلى الأمة بديلاً ربانياً علّ الصادقين القادرين من أبنائها، يستبين لهم الحق من الباطل، والرشد من الضلال فتكون أوفر النتائج وأطيب الثمار، لجهودهم الصادقة المخلصة، الهادفة إلى إقامة أمر للإسلام، يعز فيه أهل طاعة الله، ويتوب فيه أهل معصيته ويؤمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر، وتصان فيه كرامة الإنسان، أيّاً كان دينه ومذهبه، ولونه ولسانه، ومنهج حياته وطريقة تفكيره في ظل المحبة الإلهية، والمودة الربانية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات ١٣.

لذلك، ارتأيت أن أساهم في الجهود التي برزت للنور أخيراً، جهود إحياء التراث الفقهي السياسي للأمة، بتحقيق مصنف (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك) الذي ضمن كتاب (النور اللامع فيما يعمل به في الجامع) لإبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، الدمشقي، وتقديمه لأبناء الإسلام.

ولئن كان التصنيف في الأحكام السلطانية قد مرَّ خلال العهود الماضية بعدة

مراحل:

مرحلة كان فيها الفقه السياسي مواعظ مبثوثة في كتب الأخبار والأدب، مقتبسة من مبادئ الإسلام، ونصائح الحكماء، وتجارب الإنسان، وتقاليد العرب والفرس والهند واليونان.

ثم مرحلة كانت مصنفاتها كتباً مستقلة بها حاول مؤلفوها وضع تصور فقهي لنظام الحكم في الإسلام، نائين فيها عن تأثير الثقافة الأجنبية والفلسفة اليونانية التي حمل لواءها الفارابي وابن سينا وغيرهما، متخذين من القرآن والسنة النبوية، وعادات العرب وتقاليدهم، وسير الخلفاء الراشدين، والملوك من بعدهم، مرجعاً تشريعياً وتبريراً لما ذهبوا إلى تقنينه من نظم، وما أباحوه أو أوجبه أو منعه من تصرفات.

ثم مرحلة انكفأ فيها كتاب الأحكام السلطانية إلى منهج للتصنيف غاية همه

الحد من غلواء الملوك والحكام، وتسلطهم وطغيانهم، بأسلوب وعظي خانع أحياناً، مقنع الخنوع أحياناً أخرى على شكل قصص للتسلية والترفيه مستعينين في ذلك بتراث الأمم وقصص الحكمة، وبعض النصوص الإسلامية، ومقتبسات الشعر والنثر ومحاولين إقناع الملوك والسلاطين بأن تطبيق مضمون هذه المصنفات من شأنه أن يحفظ ملكهم، ويطيل عهودهم .

فإن كتاب « تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك » جاء يمثل مرحلة متقدمة في هذا المضمار، وتتويجاً له ولا مبالغة إذا زعم أنه من خواتم ما صدر في الفقه السياسي في تلك العصور . لأنه من آخر ما صنف في الموضوع أولاً، ولأنه نهج نهجاً مخالفاً لما ظهر قبله في هذا المجال ثانياً .

فمؤلفه لم يكتبه بأمر « من تجب طاعته أعزه الله » كما جرت بذلك عادة أغلب كتاب الأحكام السلطانية وهذه ظاهرة إيجابية تنبئ عن موضوعية المؤلف واستقلالته .

ولم ينح فيه منحى تبريرياً لأعمال الملوك والحكام، كما فعل من سبقه ممن كانوا يتتبعون تصرفات الرؤساء لإضفاء الشرعية عليها بمختلف أساليب التحايل الفقهي والاستدلال العقلي والسفسطة المتمنطقة بل انطلق في كتابه يأمرهم بما ينبغي لهم أن يفعلوه وما لا ينبغي، في مجال رعاية شؤون الأمة وتسيير مرافقها . وهذه انطلاقة جديدة لم نعهد لها في الدراسات التي سبقته .

ولم يحاول فيه أن يخلط بين أحكام المذاهب الإسلامية لينتقي منها ما يقربه إلى قلوب الملوك . وإنما حاول بوضوح تام، وربما لأول مرة في تاريخ الأحكام السلطانية أن يأطرهم على مذهب واحد معين، هو المذهب الحنفي، ويخضعهم لأحكامه، ويضيق عليهم مجال المناورة في التخيير والانتقاء فكان هذا المصنف بحق من جملة الإرهاصات التي مهدت لقيام الخلافة العثمانية، وتبنيها للمذهب الحنفي رسمياً، فقهياً وسياسياً .

لكل هذه الأسباب، ولغيرها، رأيت أن يضاف هذا المصنف إلى عملية الإحياء المعاصرة، كي يرجع إليه - مع غيره - الصادقون من المهتمين بالدراسات

السياسية الإسلامية لعل ملامح من الهدف المنشود تتراءى، وبارقة من النظام السياسي الإسلامي تهل، وصارماً للحق على الباطل يسئل إذ لا بد لليل أن ينجلي، ولا بد للإسلام أن يظهر. ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة ٣٣ / الصف ٩ .

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ الفتح ٢٨ .

والله المستعان وهو ولي الصادقين

طرابلس : الجمعة ١٧ ذي القعدة ١٤١٩

من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أوفى
الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان .

عبد الكريم مطيع الحمداوي

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق « تحفة الترك » على خمس نسخ، واحدة من برلين تحت رقم ٥٦١٤. و أربع من سليمانبة استانبول .

و رمزت إلى نسخة برلين بحرف « ب » .

وإلى نسخ استانبول بالحرف: " س١ "، " س٢ "، " س٣ "، " س٤ " .

(١) نسخة برلين (ب): بها ٥٣ لوحة، في كل لوحة ٢٣ سطراً، بمعدل ١٠ كلمات بالسطر الواحد .

كتبت بخط رقعة جيد ليس بها محو ولا بياض ولا بتر ، لم يسجل عليها اسم ناسخها ، ولا تاريخ تحريرها ولئن كانت بها أخطاء لغوية ونحوية وإملائية أكثر من غيرها ، فإن بها فقرات وجمالاً تكمل ما سقط من بعض النسخ الأخرى والراجع أنها لم تراجع من قبل أهل العلم لأن حواشيها خالية من أي تصويب أو تعليق أو شرح .

قدم لها ب :

« كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك من مؤلفات القاضي العلامة المعروف بابن الطرسوسي الحنفي ، مواهب الرحمن ، قال : وهذا الكتاب من حقه أن يكتب بالذهب لأن فيه علوماً وفوائد وهو من الذخائر النفيسة وله أيضاً كتاب : "الوسائل إلى تحرير المسائل" ، وهو كتاب نفيس وله أيضاً : " النور اللامع " وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً آمين يا رب العالمين .

وختم الكتاب - بقوله :

« وهذا آخر ما قصدته بهذا الكتاب ، والله أعلم بالصواب صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً » .

(٢) - النسخة التركبة الأولى « س ١ » في مكتبة السلمانية ، قسم ، فرع

أياصوفيا، رقم ٢٨٥٣: عدد لوحاتها ١١٣ لوحة في كل لوحة ١٣ سطرًا بمعدل ٧ كلمات في السطر الواحد كتبت بخط النسخ كتابة متوسطة، ولكنها واضحة جداً أخطاؤها قليلة وإن سقطت منها بعض الجمل والفقرات التي وجدتها في النسخ الأخرى لم يسجل عليها اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها إلا أن بحاشية صفحتها الأولى دوّن أنها وقف للحرمين الشريفين بخط رقعة جيد، هكذا: "قد وقف هذه النسخة الجميلة، سلطاننا الأعظم، والخاقان المعظم، مالك البرين والبحرين، خادم الحرمين الشريفين، السلطان بن السلطان، السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً مرعياً حرره). ؟. (أحمد الشيخ زاده، المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما" فالنسخة بهذا قد تكون في عهد السلطان التركي محمود الأول (١٧٣٠م-١٧٥٤م).

يبدو أن هذه النسخة روجعت من قبل بعض ذوي العلم لأن بحواشيها شروحا وتعليق مفيدة وتصحيحات أخطاء وإن كنت لم أستطع قراءة بعضها .

بدئ المخطوط ب:

« كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك تأليف قاضي القضاة العلامة المعروف بابن العز الحنفي صاحب حاشية الهداية وله أيضا: كتاب " الوسائل إلى تحرير المسائل " وله أيضا: " النور اللامع " وله غير ذلك رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه بمحمد وآله أمين وهذا الكتاب من حقه أن يكتب بالذهب لأن فيه علوماً وفوائد جمة وهو من الذخائر النفيسة » .

وختم الكتاب ب:

« والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين » .

٣) - النسخة التركية الثانية: « س ٢ » من مكتبة السلطانية فرع برتقنيال رقم ٩٦ pertevnyal لوحاتها ٧٥ لوحة في كل لوحة ١٧ سطرًا بمعدل ٩ كلمات في السطر الواحد نوع الخط: تعليق، أخطاؤها نادرة وإن سقطت منها بعض الجمل التي وجدتها في غيرها، ليس بحواشيها شروح أو تعليقات أو تصويبات .

جاءت ضمن مجموع، من الصفحة ٧٥ إلى ١١٢. (١٨١ × ١٢٩ مم، ١٣٩ × ٦٣ مم).

حررها حسن بن حسين بن علي الكاتب بمحكمة تفتيش الحرمين الشريفين وأتم تحريرها في اليوم السابع من شهر ربيع الآخر سنة خمس وسبعين ومائة وألف للهجرة. (١١٧٥ هـ).

ومما يزيد من أهميتها أن ناسخها أشار في ختامها إلى أنها قوبلت تكراراً مع نسخة المؤلف الأصلية.

قدم لها بـ:

« تحفة الترك، بما يجب أن يعمل في الملك، لشيخ الإسلام بهاء الدين بن علي الطرسوسي رحمة الله عليهما ».

وختمت بـ:

« قال مؤلفه رحمه الله: هذا آخر ما قصدته واتفق الفراغ منه يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة رحمة الله عليه رحمة واسعة وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في اليوم السابع من شهر ربيع الآخر لسنة خمس وسبعين ومائة وألف بيد أقرر الوري، حسن بن حسين بن علي الكاتب بمحكمة تفتيش الحرمين الشريفين غفر الله لهم، ولجميع المؤمنين والمؤمنات بحرمة سيدنا وسندنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين. تمت مقابلة بنسخته تكراراً ».

٤) - النسخة التركية الثالثة «س٣» من مكتبة السلিমانيه قسم أو فرع حكيم أوغلو علي باشا رقم ٣٥٥ Hakim Oglu Ali Pasa : عدد لوحاتها ٥٣ لوحة في كل لوحة ٢١ سطرًا، بمعدل ١١ كلمة في السطر الواحد كتبت بخط نسخ جيد جداً كتابتها واضحة، ليس بها بتر أو محو أو بياض أخطاءها قليلة جداً وليس بحواشيتها أي شروح أو تعليقات أو تصويبات سوى أنه دون بعض العناوين الرئيسية في الهامش لزيادة لفت انتباه القارئ.

لم يُدَوَّنَ عليها اسم ناسخها وإن كانت مع «س ٤» أقدم ما وصلنا إلى الآن فقد تم تحريرها يوم الثلاثاء خامس ربيع الثاني سنة ١١١٩ هـ إلا أن نسخة «س ٢» فاقتها بالمقابلة مع نسخة المؤلف نفسه .

جاءت هذه المخطوطة ضمن مجموع للمؤلف نفسه وفي أول صفحة من المجموع جاء ما يلي: (مؤلفات مؤلف هذا الكتاب: أنفع الوسائل، الفوائد المنظومة وهي هذا الكتاب. وشرحها وهي ألفية من أبحر مختلفة على قوافٍ متغيرة، الإعلام بمصطلح الشهود والأحكام، الاختلافات الواقعة في المصنفات، رفع الكلفة عن الإخوان في كشف ما قدم فيه القياس على الاستحسان، وله مؤلف في تعدد الجمعة وله تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك وهو كتاب جليل جداً) وتضمن هذا المجموع: الزوائد على الفوائد رسالة في لبس الحرير فوائد جمة ومسائل في القراءات العشرة مخطوط التحفة جاء من الصفحة ١٨٢ إلى ٢٢٣ .

قدم لها ب:

« تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك قاضي القضاة، نجم الدين تغمده الله برحمته ورضوانه آمين » .

وختمت ب:

« قال مؤلفه رحمه الله تعالى: هذا آخر ما قصدته واتفق الفراغ منه يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء المبارك خامس شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١١٩ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، الأكملان الأتمان، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل و الصحابة والتابعين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

٥) - النسخة التركية الرابعة (س ٤) من مكتبة السلিমانيّة فرع خالد أفندي رقم ٥٣٥ "Halet Ef." عدد لوحاتها ٥٥ لوحة في كل لوحة ٢٣ سطراً بمعدل ١٠ كلمات للسطر الواحد ناسخها يدعى أحمد بن محمد كتبت بخط نسخ جيد جداً كتابتها واضحة قليلة الأخطاء نادرتها، ليس بها بتر ولا بياض ولا محو . ليس

بحواشئها أي تعاليق أو شروح أو تصويبات رغم أنها كتبت في الأصل الذي نسخت عنه لقاضي القضاة محمد أفندي بن حسن كتحدا زاده الذي تولى قضاء قضاة دمشق قادماً من حلب في ١١ ذي الحجة سنة ٩٩٨هـ، خلفاً للقاضي مصطفى أفندي ابن بستان في عهد النائب العثماني سنان باشا الوزير الأعظم بالشام (قضاة دمشق ص ٣٣٦) ولهذا تعتبر ذات أهمية علمية ولتقدم تاريخها عن غيرها مما هو معروف لحد الآن تعدُّ ذات أهمية تاريخية أيضاً .

جاءت المخطوطة ضمن مجموع، من الصفحة ١٣٠ إلى ١٥٨ (الأخيرة).

لكن باقي المجموع ليس للطرسوسي فهناك: أصول الأحكام في النجوم (وهو مخطوط فارسي) ملجأ القضاة للبغدادي، أدب الدين والدنيا للماوردي، تحفة الترك .

قدم لهذه النسخة بـ:

«تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك تأليف شيخ الإسلام، مفتي الأنام ابن علي الطرسوسي الحنفي، رحمة الله عليه ورضوانه أمين» .

وختمت بـ:

«هذا آخر ما قصدته واتفق الفراغ منه يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وسبعمئة و الله أعلم بالصواب، قد منّ الله تعالى وأنعم بإتمام هذا الكتاب المبارك في يوم الأحد المبارك، الموافق لسادس شهر جمادى الثاني من شهور سنة ١١٣٤ وذلك على يد أفقر العباد إلى الله أحمد بن محمد غفر الله له وذلك برسم سيدنا ومولانا شيخ الإسلام، فخر قضاة الأنام، مولانا محمد أفندي كتحدا زاده رزقه الله الحسنى وزيادة، وحفظه وأعطاه في الدارين سؤله وحفظ عليه من يحب وبلغه مأموله إنه على ما يشاء قدير تم» .

كما أن هناك نسخة خامسة من مكتبة السليمانية، فرع وهبه البغدادي أفندي رقم ١٠٤٢ في مجلد واحد، وفي حالة جيدة يضم ٤٢ صفحة بكل منها ٢٣ سطراً (٢٧٤ × ١٩٣ مم)، (١٩١ × ١١٠ مم) الخط: تعليق .

ويبدو أن هذه النسخة مطابقة لنسخة "س٣" لأن ناسخهما واحد، وتاريخ النسخ واحد، وهما متطابقتان تماماً حتى فيما ختمتا به وهو: «قال مؤلفه رحمه الله: . ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء المبارك خامس شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١١٩ من الهجرة النبوية ... الخ» . وجاء فيها: (بلغ مقابلة بأصله المنقول عنه)^(١).

هذه هي النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق وهي شافية كافية وقد وجدت لدى مسؤولي مكتبتي السليمانية وبرلين كل تعاون، وحسن سلوك، وأدب ومصداقية وأخلاق سامية تليق بالمؤمنين على تراث الإنسانية مما يجعلهم قدوة لغيرهم في هذا الميدان فلهم وافر الشكر والامتنان .

(١) انظر في آخر الكتاب تصويراً لنماذج من نسخ المخطوطة .

منهج التحقيق

في حالة تعدد النسخ، وحاجة كل منها إلى الأخرى، يكون المنهج التلفيقي أوفى بالنتائج وأكثر تحقيقاً للهدف وهذا ما نهجته في هذا الميدان . وقد سرت في عملي بالخطوات التالية :

١- تحقيق نسبة المخطوطة إلى مؤلفها الحقيقي ، وهو إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة للهجرة (١٣٥٧ م) . لاسيما وقد نسبت المخطوطة في نسختي "ب" و"س" إلى ابن العز و الصواب غير ذلك .

٢- وضعت للنسخ رموزاً وهي :

نسخة برلين : " ب " .

السليمانية الأولى : " س ١ " .

السليمانية الثانية : " س ٢ " .

السليمانية الثالثة : " س ٣ " .

السليمانية الرابعة : " س ٤ " .

٣- اتخذت من نسخة «س١» أصلاً تبنيت ترتيب صفحاته، وبنيت عليه المنهج التلفيقي الذي سرت عليه و صححته من النسخ الأخرى بإضافة الجمل الساقطة، وتصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية والنحوية الصرفية والألفاظ الغربية أو غير الواضحة أو ما به محو أو بياض .

٤- خرجت شواهد المصنف من القرآن الكريم، وأثبت أرقامها وأسماء سورها .

٥- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، وبينت مراجعها من كتب السنة .

٦- حاولت قدر المستطاع توثيق النصوص التي وردت في المصنف، مقتبسة من كتب الفقه والأصول والعقيدة، وعزوها إلى أماكنها .

٧- حاولت التعرف على مصادر المؤلف، وعرفت بها قدر الإمكان .

٨- أصلحت الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية والصرفية، المشتركة بين جميع النسخ دون أن أشير إليها، إلا عند الضرورة رغبة في التخفيف على الهوامش .

٩- شرحت من ألفاظ النص، ومعانيه ما أراه ضرورياً للفهم، من توضيح لمبهم، أو تجميع لمفروق، أو ترجيح لرأي، أو بيان لوهم، أو مقارنة لاجتهادات بين المذاهب .

١٠- بينت الكلمات والمصطلحات الغربية غير العربية تركية أو فارسية أو عامية، بالرجوع إلى عدة قواميس .

١١- تركت ذكر الفروق بين النسخ في ألفاظ الثناء على الله - تعالى -، والصلاة على نبينا محمد ﷺ، والترضي والترحم على الصحابة والأخيار، وغير ذلك مما لا يضر ترك ذكره ومما يثقل الهامش .

١٢- ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في المصنف قدر المستطاع ترجمة شبه وافية كي يستفيد منها القارئ وذكرت بعض أهم مراجع الترجمة لمن أراد التوسع في ذلك .

١٣- أثبت النص المحقق، المستخلص من النسخ كلها، وفق قواعد الإملاء الحديثة .

١٤- أثبت الفروق بين النسخ في هامش كل صفحة من صفحات النص مرقمة بأرقام هندية وأثبتت في الهامش الجانبي الأيمن بيان بداية كل صفحة من صفحات المخطوطات مرقمة بأرقام هندية .

١٥- التعليقات والشروح المثبتة في حواشي المخطوطة أشرت إليها ضمن الفروق بين النسخ في هامش كل صفحة بأرقام هندية، أما الحواشي التي هي من صميم النص فقد أدرجتها في النص وأشرت إلى ذلك في الهامش .

١٦- التعليقات على القسم الدراسي والنص، -مما سوى الفروق بين

النسخ - رقمته بأرقام عربية، ودونها في هامش خاص آخر الكتاب، نظراً لطولها وأهميتها، وتعذر استيعاب هوامش صفحات النص لها .

١٧- مهدت للكتاب المحقق بدراسةٍ عن تطور الأوضاع السياسية في الدول الإسلامية منذ وفاة رسول الله ﷺ إلى عصر المؤلف ورصدٍ لحركة تطور الفقه السياسي طيلة الفترة نفسها، وبيان لأهم ما أثارته التحفة من مواضيع فقهية وسياسية، وترجمةٍ لحياة المؤلف وأسرته، وشيوخه ومصنفاته، وعصره، ومدى تأثيره، مما رأته ضروريا لفهم الكتاب ومكانته بين كتب الأحكام السلطانية التي سبقته .

١٨- وضعت ثبناً لأهم المراجع التي استفدت منها في الدراسة والتحقيق .

١٩- وضعت من الفهارس ما رأته ضرورياً لزيادة الفائدة .

خطة الكتاب

أ - المقدمة :

- دواعي اختيار تحفة الترك
- النسخ المعتمد عليها في التحقيق
- منهج التحقيق المتبع

ب - القسم الدراسي ويحتوي على :

- ١ - مدخل إلى عصر المؤلف
- ٢ - فترة الرشد السياسي عند المسلمين
- ٣ - فترة الفتنة السياسية
- ٤ - عصر المؤلف :

- الشام ومصر : الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عصر المماليك

- الغرب الإسلامي : الأندلس - الشمال الأفريقي (بنو مرين، بنو عبد الواد، بنو حفص)

- الشرق الإسلامي : المغول و دويلات المنطقة

٥ - المؤلف :

أسرته، شخصيته، علمه وفضله، شيوخه وعلماء عصره و تلامذته، مصنفاته .

٦ - مضامين تحفة الترك وقيمتها :

- من الناحية التاريخية

- من الناحية الفقهية السياسية

- من ناحية منهجية تناول موضوعها (مراحل تطور الفقه السياسي لدى المسلمين)

- أهم ما تثيره التحفة من قضايا : (العقيدة - الخلاف المذهبي - فقه الأحكام السلطانية - فقه البغاة والخوارج)

ج - قسم التحقيق :

النص المحقق وبأسفل كل صفحة هوامش الفروق بين النسخ .

د - هوامش التعليق على القسم الدراسي و النص المحقق

هـ - الفهارس العلمية

القسم الدراسي

مدخل إلى عصر المؤلف

تمهيد

يشكل العصر الذي عاش فيه نجم الدين إبراهيم الطرسوسي^(١) - القرن الثامن الهجري، الرابع عشر الميلادي - نقطة تحول خطيرة في التاريخ الإسلامي ففيه تراكمت كل سلبيات نظم الحكم السابقة، وأنتجت ثمارها في جميع مجالات السيادة والسياسة، والاقتصاد والاجتماع والقوة العسكرية وكان بذلك قاعدة الارتكاز التي استندت إليها معظم حالات الانهيار والتفسخ، والممارسات المنحرفة التي آلت إليها أوضاع البلاد والعباد، من بداية عهد بني أمية، إلى أن اقتسم المماليك أقطارها، ثم ورثها بعدهم آل عثمان ومن سقوط الأندلس وكافة جزر الأيبض المتوسط في يد الصليبيين، إلى أن سقطت البلاد كلها بيد الاستعمار، في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين ثم تحررت شكليا منه في إطار دويلات قطرية، تتعاقب عليها - رغم أنف شعوبها - نظم عشائرية أو عسكرية بنهج وراثي أو انقلابي تحت مظلة الحماية الأجنبية.

ولا عبء بحالات عابرة مرت بها المنطقة منذ عصر الأمويين، أطلق عليها مراحل نهوض ويقظة وتقدم، لأنها لم تكن سوى طفرة عابرة، أثمرتها محاولات فردية فوقية تحكيمية، لم تؤسس على قاعدة متينة من نظام سياسي رشيد، أو نضج فكري، أو نظرة عميقة تستشرف المستقبل وتخطط له.

في هذا القرن لاحت لدى أمم النصرانية في أوروبا مؤشرات التوجه نحو النهضة، بانبعث الروح الدينية لدى حكامها وشعوبها مع ما صاحب ذلك، من الشعور بالانتماء إلى أرض الأندلس وجزر المتوسط، ومواطن مقدساتهم في الشام، والبغض الشديد للمسلمين الذين اعتبروهم أغرابا عن دينهم وقومهم وأرضهم فكانت هذه العوامل كفيلا بتوحيد صفوفهم، وتجاوز تناقضاتهم القطرية والعرقية واللغوية، وخلافات أسرهم الحاكمة، من أجل أهداف توحد ولا تفرق ومناهج في مكافحة المسلمين تعصم من التآكل الذاتي، وتوجه لالتهام أراضي الغير وممتلكاته.

كما ظهرت لديهم بوادر النضج السياسي، ببروز ملامح دولة المؤسسات، التي تتكامل فيها مراكز القوة ولا تهيمن على بعضها، ويضيق فيها مجال الاستئثار بالقرار والاستبداد بالرأي فكانت مؤسسة الكنيسة المستقلة، بنفوذها لدى الحكام والشعوب ومؤسسة الإقطاع بقوته الاقتصادية التي تمول الحروب وتستثمرها ومؤسسة الأسر الحاكمة، المحتاجة إلى تزكية الكنيسة وأموال الإقطاع وتكونت من هذه الأقسام الثلاثة وحدة القرار الأوربي فتحقق بها مستوى معقول من الرشد السياسي والحربي في الميدانين الداخلي والخارجي ووضعت أوروبا بذلك رجليها في طريق النهضة التي آلت بها إلى حالة الغلبة والهيمنة، التي تعيشها في العصر الحاضر.

بدأت أوروبا نهضتها من أسفل السلم، من الجهل والضياع ثم بالتجربة والتعقل وحرية الفكر تدرجت في معارج النضج والتطور والقوة والرقى.

أما المسلمون فبالعكس، وضعهم الإسلام في قمة الرشد السياسي، حرية فكر، ومساواة، وشورى، وسلما اجتماعيا ثم ما لبثوا أن ارتكسوا في رعوناتهم وأهوائهم، وتدحرجوا في مهاوي فتنة الحكم وصراع السلطة، جيلا بعد جيل، نزوا على الكراسي ونطا على العروش، بمختلف الأساليب الهمجية، وراثه وغلابا.

فترة الرشد السياسي لدى المسلمين

كان الرشد أول عهد المسلمين بأمر الحكم فالقرآن الكريم جعل أمرهم شورى بينهم، لا فرق بين عربي وأعجمي أو أبيض وأسود وأحمر، إلا بالتقوى والرسول ﷺ عندما حضرته الوفاة لم يستخلف أحداً وكل ما قيل أو روي في موضوع الاستخلاف لا يثبت عند السبر والنقد والثابت أن المسلمين تركوا أحراراً في اختيار القيادة الجديدة إلا أن ولاءهم كان موزعاً بين عدة مراكز للاستقطاب العائلي والقبلي، كما هو شأن المجتمعات القبلية ذات العصبية.

فكان أولاهم بالأمر، بمقياس العلم والفقہ والعصبية الدينية والعائلية والقبليّة، علي بن أبي طالب^(١) - رضي الله عنه - لدى بني هاشم وقريش والمسلمين وبمقياس عصبية القبيلة والنصرة سعد بن عبادة^(٢) لدى الخزرج، وأسيد بن حضير^(٣) لدى الأوس وبمقياس عصبية الأسرة والقبيلة والرئاسة في الجاهلية، دهاة بني أمية، أبو سفيان^(٤) ومعاوية^(٥) ومروان بن الحكم^(٦) وعمرو بن العاص^(٧) وكان حرياً بكل قبيلة أن تتخذ من زعيمها - إن بويح بالخلافة - جسراً لاحتكار السلطة وتداولها بعد وفاته وكانت قبائل من العرب - ضمنها أهل مكة أنفسهم - يتمللون نحو الردة، فلو اجتمعت فتن الردة، والصراع على السلطة، والتشوف لاحتكارها، على المسلمين، لكانت الطامة الكبرى على الإسلام نفسه وهذا مفتاح فهم تصرفات قادة الصحابة المبرزين بعد وفاة الرسول ﷺ، علي وأبي بكر^(٨) وعمر^(٩) - رضي الله عنهم -، في هذه الفترة الحرجة قيض الله للأمة هؤلاء الأقطاب الثلاثة أمدهم بالرشد والوعي، وبعد النظر، وإيثار بقاء الإسلام على تحقيق أي مكاسب دنيوية.

أما الأول، علي بن أبي طالب، المعروف ببعده نظره، وعلمه وفقهه وفضله وأحقيته، فقد اتضح له ما يراد بالإسلام، وما ينتج عن دخوله في التنافس على السلطة فاحتفظ بكامل رشده، لم يستغفزه الحزن لوفاة الرسول ﷺ، ولم يستشره الطموح إلى الزعامة، ولم يستغفله دعاة الشر والكيد للأمة، وآثر بقاء الإسلام على بقاء نفوذ آل البيت الأكرمين، والتمكين للإسلام على التمكين للعترة الطاهرة الشريفة واشتغل بالإشراف على غسل الرسول ﷺ، وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وتنظيم مراسم التعزية والمواساة فلم يحضر سقيفة، ولم يجار أحداً في حديث عن

الخلافة وفسح المجال بذلك، لقيام مؤسسة الخلافة الراشدة، التي هي أمر للمسلمين كافة، والتي هي المحجة السياسية البيضاء في الكتاب والسنة.

حرضه عمه العباس^(١١) على أن يسأل الرسول ﷺ عند احتضاره عن الأمر فيمن تركه؟ فأبى علي وقال: "والله لا أسألها رسول الله أبداً" وعرض عليه العباس ثانية بعد وفاة الرسول ﷺ وقبل السقيفة، أن يبايعه على ملأ من الناس، فيقولون: "عم رسول الله بايع ابن عمه"، فلا يختلف عليه أحد، فرفض ذلك أيضاً.

وعندما بوبع أبو بكر أتى أبو سفيان علياً - كرم الله وجهه - وقال له: "إني لأرى عجاجة لا يطفئها إلا دم، يا آل عبد مناف^(١٢)، فيم أبو بكر من أموركم؟، أين المستضعفان؟ أين الأذلان؟ علي والعباس ما بال الأمر في أقل حي^(١٣) من قريش؟".

ثم قال لعلي: "ابسط يدك أبايعك، فوالله لو شئت لأملأها عليه خيلاً ورجلاً" فأبى علي - رضي الله عنه -، فتمثل أبو سفيان بشعر المتلمس^(١٤):

ولن يقيم على خسف يراد به
إلا الأذلان عير الحي والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته
وذا يشج فلا يبكي له أحد
فزجره علي وقال: "والله إنك ما أردت بهذا إلا الفتنة، وإنك والله طالما
بغيت للإسلام شراً، ولا حاجة لنا في نصيحتك".

وعندما مارس أبو بكر مهامه في تسيير أمر المسلمين وخرج شاهراً سيفه للمشاركة عملياً في حرب الردة، كان علي - كرم الله وجهه - أشد الصحابة حرصاً على أمنه وسلامته، لما في ذلك من أمن للإسلام وبقاء له اعترض سبيل أبي بكر وثناه عن عزمه قائلاً: "شيم سيفك، ولا تفجعنا بنفسك فوالله لئن أصبنا بك لا يكون للإسلام نظام"، فرجع أبو بكر وأمضى الجيش.

وعندما بايع الناس عثمان^(١٥) قال له عبد الله بن عباس^(١٦): "قد خدعوك حتى رضيت بخلافة عثمان" فقال علي: "إنهم لم يخدعوني بل إني رأيت الجميع راضون به، فلم أحب مخالفة المسلمين حتى لا تكون فتنة بين الأمة".

وبعد مقتل عثمان - رضي الله عنه -، اجتمع أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، فأتوا علياً فقالوا له: "إنه لا بد للناس من إمام" فقال: "لا حاجة لي في أمركم، فمن احترتم رضيت به"، فألحوا عليه فبالغ في الرفض وقال: "لا تفعلوا، فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً"، فقالوا: "والله ما نحن بفاعلين حتى نباعك" فقال: "لا حاجة لي في البيعة، دعوني والتمسوا غييري". ولما بالغوا في الإلحاح قال لهم: "عليكم بطلحة^(١٧) والزبير^(١٨)" ثم ذهب معهم إلى طلحة وطلب منه أن يبسط يده لبياعه الناس فرفض وعرض الأمر على الزبير فرفض، وأصر الجميع على مبايعة علي.

بهذه الروح العالية، والنظرة البعيدة، والتقوى العميقة، نظر الإمام علي إلى أمر الحكم، فجنب المسلمين كوارث وفتناً، ما لبثوا أن وقعوا فيها بإرادة من جاء بعد صفوة الصحابة ممن ملأ حب السلطة قلوبهم.

وليس بغريب هذا الرشد وعلو الهمة من الإمام علي، فهو نتاج تربية النبوة، وهو الذي لم يسجد لصنم قط، وهو الصبي الذي نشأ في عبادة الله، فلم يختلط في قلبه وذهنه أبداً جاهلية بإسلام.

أما القطب الثاني، أبو بكر - رضي الله عنه - فإنه بادر بالالتحاق بأهل سقيفة بني ساعدة درءاً للفتنة، ولكنه لم يدع وصية من الرسول ﷺ ولم يحتج بآية أو حديث على أحقية قريش بالأمر من دون الأمة، وإنما برر ذلك بالمصلحة، وضرورات العقل وتجنب النزاع ثم عندما روى حديث: «لا نورث، ما تركناه صدقة» كرس مفهوم انتفاء وراثته النبي ﷺ مالاً ونبوة وسلطة^(١٩) ثم عندما بويح، أكد عدم تميزه عن المسلمين، بقوله: "وليت عليكم ولست بخيركم، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله...^(٢٠)" فكان - رضي الله عنه - بحلمه ودمائة خلقه وحكمته وعلمه بطبائع الخلق وأنساب العرب وعصبياتهم، وما اقتبسه من نور النبوة، بلسماً للمسلمين، جنبهم الفتن في أشد فترات نشأة دولتهم حرجاً، وحال دون هيمنة الأسر القوية على شؤون الحكم، وسد ذرائع تحوّل أمره إلى نظام وراثي استبدادي وعند وفاته لم يحاول الاستخلاف إلا خوف الفتنة ومجاراة لرأي المسلمين الذين ألحوا عليه فيه ومع ذلك، عندما أمر عثمان بكتابة وصيته، قال له: "اكتب: بسم

الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين " ثم أغمى عليه لشفة مرضه، وربما لكرهه الاستخلاف فأضاف عثمان إلى الكتاب وأبو بكر في غيبوبة: (فإني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب ولم آل خيرا) ثم أفاق أبو بكر فأقر ما كتب عثمان^(٣١).

وبالرغم من أن بعض الصحابة يوم اشتد المرض برسول الله ﷺ وقال لهم: " اتنوني بدواة ويضاء أكتب لكم كتابا لا تضلون بعدي أبدا " تنازعوا وارتفعت أصواتهم وقال عمر: " إن رسول الله ﷺ قد اشتد به الوجع، وعندكم القرآن " فأمرهم الرسول ﷺ بالخروج فلما ندموا ورجعوا إليه، وقد هموا بامثال أمره، قال لهم: " دعوني فما أنا فيه خير مما تدعونني إليه " ^(٣٢).

وبالرغم من أن الوصية لا تجوز في ما لا يملكه المرء، وأمر المسلمين ليس ملكا لأبي بكر، كما أن وصية المرء في ماله لا تجوز إلا في الثلث، ولغير الورثة، وعند انتفاء الضرار وبالرغم من أن الوصية بالاستخلاف أمر استحدثه أبو بكر اجتهدا منه للمسلمين لرأي رآه غالبيتهم ونصحوا به، وألحوا عليه فيه، جمعا للكلمة واتقاء للفتنة، فإن المسلمين عندما تلقوا عهد أبي بكر لعمر، لم يتنازعوا كما تنازعوا عند رسول الله ﷺ، وبايعوا عمر، وتجنبوا بذلك فتنة ما كانت لتذر أخضر ولا يابسا.

وعندما ولي عمر أمر المسلمين، سار على النهج نفسه، مكرسا مساواة المسلمين في الحقوق والواجبات فلم يستأثر برأي، ولم يستكبر عن مشورة، وأبقى على مؤسسة الخلافة ملكا للجميع سواسية.

وهو وإن اعتمد في الفقه والقضاء والسياسة على آل البيت، فكان يستفتي عبد الله بن عباس على صغره، ويقول له: " غصن يا غواص "، ويستشير عليا في الأمر كله، ويقول عنه عندما نهاه عن رجم من ولدت لسته أشهر، وعن رجم المرأة الحامل: " لولا علي لهلك عمر "، فإنه سار في أمر توزيع المسؤوليات التنفيذية على نهج يبعد عنها بني هاشم، بإسناده أهم الولايات إلى غيرهم حذر أن تتحول المناصب جسرا للاستئثار بالسلطة وتوارثها، لا سيما وهم أقرب الناس إلى

استحقاقها .

ثم لما حضرته الوفاة نصحه بعضهم باستخلاف ولده عبد الله^(٣٣) ، فأبى بشدة، وقال: "حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة، ليس له من الأمر شيء" ثم التفت إلى ولده عبد الله فقال له: "يا عبد الله، إياك ثم إياك، لا تتلبس بها" ثم كان آخر وصيته ألا يتحول أمر المسلمين إلى وراثة فقال لعلي - رضي الله عنه -: "لعل هؤلاء القوم يعرفون لك حقدك وشرفك وقرابتك من رسول الله ﷺ، وما آتاك الله من العلم والفقہ والدين فيستخلفوك، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله يا علي فيه، ولا تحمل أحداً من بني هاشم على رقاب الناس" وقال لعثمان: "يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله ﷺ وسنك وشرفك وسابقتك، فيستخلفوك فإن وليت هذا الأمر فلا تحمل أحداً من بني أمية على رقاب الناس" وما كان عمر ينوي أن يوصي لأحد، لولا إلحاح المسلمين وإصرارهم فهو عندما طالبوه بالاستخلاف أول الأمر، قال لهم: "والله لا أحملكم حياً وميتاً"^(٢٤) .

أما في أواخر عهد عثمان - رضي الله عنه - فقد حاد نظام الحكم عن النهج الرشيد، واستبدت قبيلة الخليفة من وراء ظهره بالأمر فبدأ السوس ينخر مؤسسة الخلافة من داخلها وتغلب الانتماء العائلي على الانتماء للجماعة، فكانت الفتنة التي ذر قرنها باغتيال عثمان مظلوماً، ثم باغتيال علي شهيداً. بعد أن رفض بإصرار أن يستخلف، اقتداءً منه برسول الله ﷺ الذي لم يستخلف كما أخرج ذلك أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٢٤٢/٢ رقم ١٠٧٨) بإسناد صحيح، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سبيع، قال "سمعت علياً يقول: «لتخضبن هذه من هذا، فما ينتظر بي الأشقي؟» قالوا: «يا أمير المؤمنين، فأخبرنا به نبير عترته»، قال: «إذن تالله تقتلون بي غير قاتلي» قالوا: «فاستخلف علينا» قال: «لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ» قالوا: «فما تقول لربك إذا أتيته؟» وقال وكيع مرة: «إذا لقيته»، قال: «أقول: اللهم تركتني فيهم ما بدا لك، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم فإن شئت أصلحتهم وإن شئت أسدلتهم» .

ثم تحول أمر المسلمين بعد ذلك ملوكية وراثية استبدادية على يد بني أمية سفيايين ومروانيين، ومن رضي من دينه بأكلة دسمة أو دينار ذهب، أو درهم فضة

ثم وضع السيف في أمة محمد عليه الصلاة والسلام، وكل من أنكر بيده أو لسانه أو قلبه وبذلك تحقق ما أخبر به ﷺ بقوله: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وأولهن نقضاً الحكم»^(٢٥)... وقوله: «وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة»^(٢٦).

ولعل ما أصاب المسلمين إلى اليوم من محن بسبب فتنة الحكم، عقاب إلهي، لما تنازعوا أمام النبي ﷺ عند احتضاره، ولا ينبغي عند نبي تنازع، ولعله لحكمٍ أخرى يعلمها الله وحده.

وتربع معاوية على أريكة الملك الذي أسموه خلافة وتخلص من مناوئيه بالسيف تارة، وبالرشوة أخرى، وشفى غيظ قومه باضطهاد آل البيت، وتسميم أعيانهم، ولعنهم على المنابر ثم جمع الأتباع على بيعة ولده الفاسق "يزيد"^(٢٧)، وأكره كرام الصحابة على ذلك تحت بارقة السيف، بل حتى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - الذي بايعه وبايع يزيد، قتله الحجاج بن يوسف غيلة بأخس ما تفتق عنه ذهنية شيطان^(٢٨).

وخلفه ولده يزيد فشرب الخمر وجاهر بالفاحشة، وواصل قتل آل البيت واضطهاد الصحابة، واستباحة الحرمين الشريفين - مكة والمدينة - فكان بذلك عهد بني أمية باباً للفتنة الصماء التي هاجت وماجت بالأمة، وما زالت تعيث فيها إلى عصرنا الحاضر وفيما يستقبل إن لم يتداركنا الله بالرشد، ويهدنا للعودة إلى نبع القرآن الكريم.

فترة الفتنة السياسية

انتفضت عروة الحكم على يد بني أمية، فلم يحل ذلك دون انتشار الإسلام وتوسع رقعته، وامتداد آفاق الفتح ونور الدعوة؛ لأن قوة الدفع وزخم الاندفاع من عهد النبوة بقيا فاعلين في جميع الميادين الدعوية والثقافية والسلوكية والجهادية لقرون عدة، مكث فيها الملوك والسلاطين في قصورهم بين الجوارى والغلمان، وانصرف خلالها الصادقون إلى ما هو خير لهم من فتنة الحكم، إلى الفتح والدعوة وتبليغ رسالة الإسلام فأسسوا حضارة، وأناروا قلوباً وعقولاً، وامتد بذلك نفوذ الإسلام من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب إلا أن هذه الاندفاعية أخذت تفقد قوتها بفساد السلطة، وابتعاد الأمة عن مركز الانطلاق، مكاناً وزماناً، وثقافة وسلوكاً وبمحاولات التشويه والتحريف والالتفاف على النصوص، ووضع الأحاديث والأخبار لأغراض سياسية فنفرقت الأمة أحزاباً ومللاً ونحلاً واتخذت كل طائفة من الكتاب والسنة بتأويل يخدم هدفها، ومن الآثار الموضوعية والمنكرة والضعيفة مستنداً ومرجعاً فأدى ذلك كله إلى الانشقاق في السلطة السياسية المركزية، وانفراط عقد الدولة الإسلامية الواحدة وأخذت تظهر في أطراف المملكة الأموية ثم العباسية بعدها دويلات مستقلة، فظهرت في الغرب الإسلامي:

- دولة الأمويين بالأندلس سنة ١٣٩ هـ — ٧٥٦ م
- والأدارسة بالمغرب سنة ١٧٢ هـ — ٧٨٨ م
- والأغالبة بتونس سنة ١٨٤ هـ — ٨٠٠ م
- والطولونيين بمصر سنة ٢٥٤ هـ — ٨٦٨ م
- والفاطميين بمصر سنة ٢٩٨ هـ — ٩٠٩ م
- والإخشيديين بمصر سنة ٣٢٣ هـ — ٩٣٤ م
- والكليبيين بصقلية سنة ٣٣٦ هـ — ٩٤٧ م

ودول أخرى، كالمرابطين، والموحدين، والمرينيين، والوطاسيين، والسعديين والعلويين والحفصيين والزيانيين، وأخريات مكروسكوبية لا تكاد تذكر أو تظهر.

وفي الشرق الإسلامي ظهرت:

- الطاهريية بخراسان سنة ٢٠٥ هـ - ٨٢٠ م
 والصفاريية بفارس سنة ٢٥٤ هـ - ٨٦٨ م
 والزياريية بجزرستان سنة ٣٦٦ هـ - ٩٢٨ م
 والسامانية بفارس وما وراء النهر سنة ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م
 والبويهية بفارس سنة ٣٢٠ هـ - ٩٣٢ م
 والغزنوية بأفغانستان والهند سنة ٣٦٦ هـ - ٩٧٦ م
 والمزيدية بالجزيرة وما بين النهرين سنة ٤٠٣ هـ - ١٠١٢ م
 والمرداسية بحلب سنة ٤١٤ هـ - ١٠٢٣ م
 والسلجوقية بإيران وبلاد الروم سنة ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م
 والأرتقية بماردين وديار بكر سنة ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م
 والخوارزمية بإيران سنة ٥٣٣ هـ - ١١٢٧ م
 والأيوبيية بمصر سنة ٥٦٧ هـ - ١١٣٨ م
 والمملوكية بمصر والشام سنة ٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م

ثم بعد الغزو المغولي قامت دويلات ضعيفة لا تكاد تعرف أو تؤثر وبقي أمر المسلمين في تآكل وانهار مستمرين برغم قيام مملكة آل عثمان وجهودها التوحيدية، إلى أن سقطت البلاد كلها بيد الاستعمار الأوربي الصليبي غرباً، والسيطرة الروسية قيصرية وشيوعية شرقاً ثم بعد حين أعلن الاستقلال في إطار دول قطرية غرست فيها جميع مفاسد المستعمرين، وعريت عن كل محاسنهم وتحكمت فيها أنظمة يعرف رؤساؤها أنفسهم، وتعرفهم شعوبهم وما لعطر بعد عرس من خفاء.

عصر المؤلف

كان لزاماً أن نقدم بهذا الموجز المختصر لمسيرة الأمة في الميدان السياسي، منذ تخلت مكرهة عن نظام الشورى، بما فيها من ضمانات الوحدة والتكافؤ والمساواة، وحرية الرأي والاختيار والتعلم والعمل والكسب وقد اكتفينا بالخطوط العريضة، لأن من التطويل الممل الاستطراد بالجزئيات والتفاصيل، كاستعانة الحكام بمرتزقة الأجناس والأديان، وحرصهم على احتكار الأموال والأقوات، وانكبابهم على المتع الحسية المحرمة وعدم تورعهم عن قتل آبائهم وأبنائهم وأرحامهم وخيانة عهودهم في سبيل الملك وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره، وإن كان من عوامل الانحطاط والتفسخ أيضاً.

أما إيجابيات العصور الإسلامية في مجالات العلوم والفنون والآداب والحكمة والفقه والأصولين، والحديث والتفسير والتاريخ وغيرها، فإنها لم تكن أبداً ثمرة للنظم الحاكمة وإن تبنتها في بعض العصور لأغراض سياسية بل كانت بفضل جهود المستضعفين من جمهور الأمة، الراغبين عن الأبواب، المبتعدين بدينهم وديانهم عن مواطن الفتن وإن كان قلة من الفقهاء قد ركنوا إلى السلطة وأهلها فلكل منهم تأويله الخاص.

وإذا ما اتجهنا إلى عصر المؤلف - الثامن الهجري، الرابع عشر الميلادي - لدراسة بيئته التاريخية، ألفيناه ينقسم سياسياً إلى ثلاث مناطق تختلف عن بعضها شكلاً، وتشابه في التمزق والتآكل والانحطاط مضموناً.

فهناك صدر الوطن الإسلامي أو قلبه - مصر والشام، وكان بيد المماليك الترك والشركس، البحرية ثم البرجية.

وهناك الغرب الإسلامي، الأندلس التي كانت تحتضر، وأقطار المغارب - طرابلس وتونس والجزائر والمغرب - التي تموج بحروب زناتة وبنو هلال^(٢٩) وسليم^(٣٠) ومعقل^(٣١) ورياح^(٣٢) وحفص وغيرهم.

ثم هناك شرقاً، الأرض المحروقة بعد الغزو المغولي، ما وراء النهرين، حيث إيران والهند والسند، وأفغانستان وما إليها ...

الشام ومصر

المماليك لغة: الأرقاء، ج مملوك وهم حكام مصر والشام في هذا العصر وظاهرة حكم المماليك في الدولة الإسلامية من الظواهر الغريبة التي ندر حدوثها في التاريخ وإن كانت الأحداث التي سبقتها قد مهدت لها طبقاً لسنن الاجتماع البشري وقواعده.

ونظام الرق معروف لدى جميع الشعوب، ومنهم العرب وكان مصدره التقليدي الأسر في الحروب، والقرصنة والاختطاف من البلاد النائية والبدائية، لا سيما في فترات المجاعة والكوارث الطبيعية وعندما بعث الرسول ﷺ وجد نظام الرق أحد أهم دعائم الاقتصاد في المجتمع الجاهلي فوضع الإسلام لتصفيته تشريعات متدرجة، كفيلة بتصفيته؛ أغلق أولاً باب الرق مما سوى الحروب، التي كانت خاضعة لقانون المعاملة بالمثل وحرمة الاسترقاق بالاختطاف والقرصنة ومختلف أساليب التعدي^(٣٣) ثم كفل للأسرى - الرقيق الحربي - مجالاً واسعاً إنسانياً، يتمتعون فيه بحريتهم الدينية والفكرية والعلمية والإنتاجية، وحقوقهم البشرية زواجاً وطلاقاً وإنجاباً وكسباً وهو ما لم توفره لحد الآن، أمة من الأمم للأسرى على مدار التاريخ كما فتح لتحريرهم من الرق أبواباً أخرى لم تفتحها لهم أمة أبداً، عتقا بمختلف الكفارات، وعتقا إذا اعتدي عليهم بالضرب أو اللطم، وعتقا بالتطوع والفداء، والمن، والمكاتب، وسار التشريع الإسلامي في هذا المجال إلى أبعد الحدود، فجعل هزل العتق جداً، حفاظاً على كرامة الأسرى وحماية لهم من الهزل والسخرية ولو استمرت أحوال المسلمين طبقاً لما شرعه الإسلام في هذا المجال لصفى الرق في وقت مبكر من تاريخ الإنسانية لكن ملوك المسلمين استطابوا خدمات الرقيق إناثاً وذكوراً وضربوا بتعاليم الإسلام في أمره عرض الحائط وشجعوا استجلابه بكل الوسائل والطرق غير الشرعية واستخدموا العبيد والإماء في خدمات الأرض، والفلاحة والإسطبلات، والبيوت، وفي الأعمال (الترفيحية) غناء ورقصاً....

برز هذا الاتجاه في عهد المعتصم العباسي^(٣٤)، وكانت أمه تركية، حيث اعتنى باقتناء أطفال الترك واستخدامهم في حرسه وجنوده انقضاء لخطر العرب

الساخطين، والفرس الناقمين وكان يجلبهم من أقاليم ما وراء النهر، من سمرقند وفرغانة والسند، وأشروسنة والشاش والقوقاز فبلغ ما اقتناه منهم بضعة عشر ألفاً حكّم بهم البلاد ثم ما لبث هذا الجيش أن صار وبالاً على العباسيين أنفسهم.

وعقب ذلك نشط سوق الرقيق لدى جميع الدويلات المنشقة عن السلطة المركزية، فاتخذه الطولونيون والإخشيديون والأيوبيون وغيرهم في مشارق الوطن الإسلامي ومغاربه ولم يقتصر امتلاكه على الملوك والولاة، بل شغف به قادة الجيش والأمراء والأغنياء والفقهاء، حتى صار الرق سمة رقي ورفعة ونبل فانتعت مصادره باتساع تجارته وشملت أعالي نهر جيحون وخوازرم ونيسابور ومرو وبلغاريا العظمى الممتدة من بحر قزوين إلى الأذربايجان، عبر ميناء الدربند - باب الأبواب - عاصمة أذربيجان، وجميع طرق التجارة في ذلك العصر كما اتخذت ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والأندلس والسلفوك وبولونيا وروسيا والقسطنطينية طرقاً أخرى لهذه التجارة ونشط اليهود - كعادتهم - في هذا المجال، خاصة يهود سكسونيا الشرقية وأنشؤوا مراكز تجمع للرقيق، ومراكز خصاء، وأسواق نخاسة خاصة للكبار والأعيان، وعمامة لغيرهم.

وكان "السادة" يتسلمون مماليتهم أطفالاً، ويسلمونهم في أوقات فراغهم من الخدمة إلى فقهاء يربونهم على الإسلام ويحفظونهم القرآن الكريم، ثم يلحقونهم بدورات للتدريب على الفروسية والقتال، ثم يلتحقون بالخدمة العسكرية، ويرقون فيها بالتدرج من الإسطبلات إلى الحراسة الأمنية، إلى قيادة عشرة، إلى إمارة السرايا والجيوش، إلى الإمارة على بعض المرافق السلطانية وشكلت فرق المماليك في عهد الفاطميين قوة هائلة كبحت جماح العناصر العربية في كل المجالات ثم بعد تصدع دولة السلاجقة^(٣٥) نجح مماليتهم "الأتابكة"^(٣٦) في إقامة دويلات عدة، مثل أتابكية دمشق، وأتابكية الموصل وأتابكية أرمنية، وأتابكية أذربيجان....

ثم قامت دولة نجم الدين أيوب^(٣٧) في مصر واستكثر من المماليك الأتراك، وكون منهم معظم جيشه فلما مات وقتل ولده توران^(٣٨)، خلفته على سلطنة مصر سنة ٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م حظيته المملوكة شجرة الدر، فتزوجت وزيرها المملوك عز

الدين بن أيبك وبعد أن قتلت زوجها ثم قتلت عقبه، تتابع المماليك على سلطنة مصر إلى سنة ٩٢٣ هـ - ١٥١٦ م وكان منهم في عصر المؤلف - النصف الأول من القرنين الثامن الهجري، والرابع عشر الميلادي - على التتابع ابتداء من سنة ٦٩٨ هـ - ١٢٩٩ م:

ركن الدين بيبرس الثاني - الناصر محمد بن قلاوون - المنصور بن الناصر - الأشرف علاء الدين كجك بن الناصر - شهاب الدين بن الناصر - الصالح إسماعيل بن الناصر - شعبان الأول بن الناصر - حاجي الأول بن الناصر - الحسن بن الناصر - صلاح الدين بن الناصر - الحسن بن الناصر في ولايته الثانية التي دامت من ٧٥٥ هـ - ١٣٥٤ م، إلى سنة ٧٦٢ هـ - ١٣٦١ م، وفي عهده توفي المؤلف نجم الدين الطرسوسي سنة ٧٥٨ هـ.

وكون المماليك في مصر عصبية متينة لا عهد للأمة الإسلامية بها، هي عصبية الرق، بعد أن تفتت عصبية الدين مللاً ونحلاً، وعصبية الدم قبائل وشعوباً وساعد على تقوية عصبية الرق وتمتينها عدة عوامل أهمها الحياة القاسية التي عاشها المماليك في صغرهم فقد اختطف أكثرهم وانتزعوا من أسرهم صبية، وذاقوا مرارة الغربة والشتات والرعب، وتجرعوا قسوة الخصاء والنخاسة، ومهانة الاستخدام لدى الأمراء والأغنياء، وتناقض الدين الجديد الذي لفقوه مع واقع الأسياد الذين انتحلوه فجففت هذه المحن قلوبهم من الرحمة واللين، والوفاء والشفقة وملأتها حقداً على غيرهم - سواء من الأسياد، أو من الشعوب العربية الخانعة لهؤلاء الأسياد - فلما استولوا على السلطة كونوا من بني (رقهم) جيشاً ضارباً قوياً، وتمسكوا بالحكم، ودافعوا عنه بشدة، وكان منهجهم في ذلك القتل بالشبهة، والاستئثار بالأموال والإقطاع وسائر الخيرات وترك العامة لمصيرهم المظلم جوعاً وفاقة وجهلاً ومرضاً واستعانوا بطائفة من الفقهاء في الميادين المتعلقة بشؤون العامة قضاء وحسبة وأوقافاً ووعظاً وتدريساً، وتنفيذاً للشريعة موارد وأنكحة وحدوداً وتعازير .

فكان الحكم في هذا العهد بين طائفتي المماليك والفقهاء، المماليك في السلطة والسياسة والمال والقوة العسكرية، والفقهاء في الشرع وأحكامه،

وتوظيف استنباطاته لترويض العامة وحملهم على طاعة ولي الأمر كما استحدث المماليك أسلوباً شيطانياً لضمان ولاء الفقهاء وضبطهم والتحكم فيهم أسلوباً مبنياً على التفرقة وتسليط بعضهم على بعض، وإخضاع بعضهم ببعض فعينوا لكل مذهب من المذاهب السنية الأربعة قاضي قضاة له نواب في المناطق النائية.^(٣٩) ووزعوا قضاء العسكر والحريم والأوقاف والنظارة والحسبة على فقهاء السنة، وحرصوهم على بقايا التشيع التي تركها الفاطميون في المنطقة فكان الرجل ينتقد الفساد المستشري، فيتهم بستم الصحابة أو التشيع، وتقام عليه الحجة بعدول^(٤٠) (الوقت)، ثم يحال على القاضي المالكي الذي يجيز قتل ثلث الأمة استصلاحاً ثم أذكروا نار التحاسد والبغضاء بين فقهاء السنة أنفسهم، وألقوا إليهم الأموال فتكونت من بعضهم طبقة من الأثرياء لا هم لهم إلا التنافس على ثلاثة مكاسب دنيوية: أيهم أكثر ولاء للمماليك، واستنباطاً للأحكام التي تضي الشرعية على نظامهم وتصرفاتهم فيزداد قرباً منهم وتمكيناً لديهم، وأيهم يكون أكثر أموالاً وأتباعاً من غيره، وأيهم يؤلف الكتب ويهديها إلى كبار رجال السلطة فترفع منزلته عندهم ثم استحدث المماليك سلاحاً آخر لضبط العلماء، هو عبارة عن مجالس تأديبية منهم لمحاكمة بعضهم بعضاً فكان الفقيه إذا أظهر تأففاً أو إنكاراً لمنكر، أو بدا منه ما يشير إلى صحوة ضمير، استغلت خلافاته الفقهية الاجتهادية مع منافسيه وخصومه من الفقهاء، وانتحلت له تهمة مخالفة الشرع، وعقد له مجلس من قضاة المذاهب وفقهائها، ثم عوقب تشهيراً أو جلدلاً أو سجناً وقد ذهب ضحية هذه الأساليب القمعية أعيان من الفقهاء المجتهدين الأفاضل، على رأسهم ابن تيمية^(٤١) رحمه الله.

إن عصر المماليك هذا كانت له آثار سلبية مدمرة في عدة ميادين اجتماعية واقتصادية وثقافية إلا أن منجزاته في مجال الدفاع عن أرض الإسلام كانت إيجابية ورائعة وليس لها مثل ذلك أن الحياة القاسية التي عاناها المماليك في صباهم، والتربية الدينية والعسكرية التي نشؤوا عليها، كونت منهم مقاتلين أشداء، وفرساناً أقوياء، ومدافعين عن سلطانهم مستميتين، واجهوا المغول وألحقوا بهم الهزائم، وأوقفوا زحفهم، وواجهوا بقايا الصليبيين في الشام، وأجلوهم عن المنطقة نهائياً

وفي الوقت الذي انحسر فيه النفوذ العربي عن السلطة في مشارق الوطن ومغاربه وانكفأ العرب في غمار العامة المستضعفين، قيض الله للأمة هذه الطائفة من الأعاجم الغرباء، قاتلوا أعداءها وجاهدوهم، فأبلوا في ذلك البلاء الحسن .

وإذا ما استعرضنا الوضع العسكري في ظروف قيام دولة المماليك تبين لنا أن البلاد كانت بين مطرقة المغول شرقاً، وسندان الصليبيين غرباً فنصارى أوروبا برغم هزيمتهم على يد صلاح الدين بقيت لهم في الساحل الفلسطيني حصون ومستعمرات كثيرة مثل طرابلس وصور وحيفا وصيدا وغيرها كما ظلت الحملات الصليبية تتوالى على الشام ومصر وسواحل إفريقية فكانت الحملة الصليبية الثالثة بقيادة ملك ألمانيا هنري السادس سنة ٥٩٤ هـ - ١١٩٧ م والحملة الرابعة بجنودها من ألمانيا وفرنسا وإنجلترا سنة ٥٩٨ هـ - ١٢٠٢ م والحملة الخامسة بقيادة لويس التاسع وجان دي بريين ملك بيت المقدس (٦١٦ هـ - ١٢١٩ م) والحملة السادسة بقيادة ملك صقلية فيردريك الثاني، بعد أن دعاه الملك الكامل محمد ليسلم إليه ثانية بيت المقدس نظير أن يساعده ضد أخيه المعظم عيسى (٦٢٤ هـ - ١٢٢٧ م) ثم استرجع بيت المقدس منهم الناصر داود في ٦ جمادى الأولى سنة ٦٣٧ هـ - ١٢٤١ م .

والحملة السابعة التي قادها لويس التاسع على مصر سنة ٦٤٦ هـ - ١٢٤٨ م وانتهت بهزيمته وأسره على يد القائد المملوكي بيبرس البندقداري^(٤٢) وفي أول عهد المماليك أيضاً (١٩ محرم ٦٥٦ هـ - ١٢/٢/١٢٥٨ م) دخل المغول^(٤٣) بقيادة هولاكو بغداد واقتحموا أسوارها وأحاطوا بقصر الخليفة المستنصر العباسي يرشقونه بالنبال فلم يشعر الخليفة بسيطرتهم على مقر الخلافة إلا بعد أن أصيبت بسهم من النافذة، جاريته "عرفة" التي كانت ترقص أمامه وتضحكه، كما ذكر ابن كثير في البداية والنهاية^(٤٤) وبدلاً من أن يناصر حكام المسلمين بعضهم في هذه المحنة أرسل سلطان دمشق الناصر بالهدايا إلى هولاكو ببغداد والتمس منه المساعدة على استخلاص مصر من المماليك فكان جواب هولاكو أن غزا ديار بكر وآمد، وحران والبيرة وحلب وفتحها قهراً، ثم حاصر دمشق فهرب الناصر، وسلمها أعيان الفقهاء إلى المغول، نظير وعود كاذبة لم يوف بها^(٤٥) .

هذا هو الوضع العسكري الذي وجد المماليك أنفسهم فيه ولكنهم كانوا أهلاً لمقارعتة ومغالبة فما أن استتب الأمر للمملوك قطز^(٤٦) حتى أخذ في جمع الأموال والأقوات وتجييش الجيوش والتحريض على الجهاد ثم توجه لقتال المغول ببطولة نادرة فهزمهم بعين جالوت يوم الجمعة ٢٥ رمضان ٦٥٨ هـ - ١٢٦٠م، ثم ضم عقب ذلك الشام من الفرات إلى سلطنة مصر وواصل خلفه بيبرس بنفس الشجاعة والإقدام مقاومته المغول، وجحافل الصليبيين، وحلفائهم الأرمن والحشاشين الباطنية فافتتح ما يقرب من ستين بلداً وحصناً وكانت معاركه ضد الصليبيين ٢١ معركة، وضد التتار ٩ معارك، وضد الأرمن ٥ معارك، وضد الحشاشين ثلاث معارك انتصر فيها كلها وفي عهد خلفه قلاوون استرد حصن المرقب، وأسقطت إمارة طرابلس الصليبية.

وفي عهد ابنه الأشرف فتحت عكا (٦٩٠ هـ)، واستردت صور وحيفا وعتليت، وانطرسوس، وصيدا وانتهى بذلك الوجود الصليبي في الشام.

وفي بداية القرن الثامن الهجري (٢ رمضان ٧٠٢ هـ) حقق الجيش المملوكي نصراً آخر مؤزراً على المغول في مرج الصفر عند قرية شقحب قرب دمشق فتوقف بذلك المد المغولي عند العراق وفارس.

وبعد إجلاء الصليبيين عن الشام اتخذوا من جزر قبرص وأرواد ورودس، قواعد لتوجيه العدوان على الشواطئ الإسلامية، بقيادة بطرس الأول ملك قبرص، وفرسان رودس والبندقية، في سنتي ٧٦٧ هـ، ٧٦٨ هـ فتصدى لهم المماليك وردوهم ثم عقدت بين الطرفين معاهدة صلح سنة ٧٧٢ هـ - ١٢٧٠م وكانت أهم نتائج جهاد المماليك دحر الأعداء المتكالبين على الأمة من شرقها وغربها، وتوحيد الشام بمصر، وهذا بحق أعظم إنجاز تحقق في تلك العصور^(٤٧).

الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عهد المماليك

جمع المماليك بين طرفي نقيض، الرق والإمارة وتعايشت في نفوسهم نزعتا الشعور بالاضطهاد الذي نالهم في صباهم، والاعتزاز بالجاء الذي نالوه في كبرهم فولد ذلك لديهم حقداً واستكباراً على الأمة التي استعبدتهم صغاراً، وخضعت لهم كباراً واحتفظوا - نتيجة هذا الشعور - بمميزاتهم الشخصية والعرقية، ولغتهم الأجنبية، ومجالسهم العائلية فلم يختلطوا بالعامية، ولم يثقوا بهم وعاشوا حياة مزدوجة، حياة السكر والعريضة والفساد وارتكاب المنكرات، واغتصاب الأعراض والأموال في خفي أمرهم، وحرصوا على الظهور أمام العامة بمظهر حماة الدين فشيّدوا المساجد والمدارس وأكثروا من الأوقاف الخيرية والدينية والثقافية، وأرسلوا الهدايا والأموال إلى الحرمين الشريفين، وأعطية الكعبة في المحامل المهمة وتزوجوا بنات الفقهاء والعلماء والقضاة ولكن نفقات أعمال البر لديهم كانت كلها من الأموال المغتصبة، والممتلكات المصادرة، والأراضي الزراعية التي انتزعوها من أصحابها وحولوها إقطاعاً.

واستعانوا في ضبط مملكتهم بثلاث فئات:

فئة الجيش الذي وزعت عليه أحسن الأراضي الزراعية إقطاعاً، والذي بيده العقوبات السلطانية التي استحدثت لها أساليب للتعذيب لا تخطر على ذهن بشري سوي فالتوسيط والعصر واستئصال الأعضاء جزءاً جزءاً من أهون ضروبها وأنواعها. وقد ذكر ابن تغري بردي في "النجوم الزاهرة ٣٣٣/٩" أن الرجل كان ينعل بالحديد كما تنعل الخيل والحمير، أو يعلق بيديه وتعلق عليه الأثقال حتى تنخلع أعضاؤه ويموت كما ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية ٢٦٥/١٤" أن المماليك عندما أوقعوا بقرية حوران أمروا بقطع رؤوس القتلى وتعليقها في أعناق الأسرى، ثم ساقوهم إلى الأمير، فكان الأسير إذا أعىى قطع رأسه وعلق في عنق صاحبه، حتى إنه قطع رأس شاب منهم، وعلق رأسه في عنق أبيه الشيخ الكبير.

فئة الفقهاء الذين بيدهم العقوبات الدينية التي تطبق فقط على المستضعفين من العامة وقد جعلت لهذه الفئة الرواتب المغرية، وأطلقت أيديها في

أموال الأوقاف والأيتام والصدقات والقضاء والحسبة والرشوة فأصبح تعلم الفقه وعلومه وسيلة أمام أبناء المستضعفين والفقراء للخروج من الفاقة فكثرت عدد الفقهاء والمتفكّهة وترفت أحوالهم، ونعموا بطيب العيش .

والفئة الثالثة هي طبقة الإداريين والمحاسبين الماليين وكانوا ينتقون من أهل الذمة، يهوداً ونصارى، ثقة في ولاءهم وكفاءتهم وقدرتهم على ابتداع أساليب جلب الأموال من العامة بدون رحمة وقد أطلقت أيديهم كذلك في أموال الأمة فازدادوا غنى وثراء .

أما الجماهير المغلوبة على أمرها، الشعب المقهور، الخائف الجائع، الذي لا ينظر إليه بأي نظرة تميزه عن الحيوان إلا بكونه مصدراً لجمع الأموال السلطانية، فإنه أخذ يبادل الطبقة الحاكمة ممالك و فقهاء وإداريين احتقاراً باحتقار، وازدراء بازدراء وإذ أطلق عليه حكامه لقب " الفلاحين " أطلق على السلاطين وجنودهم لقب " المماليك، الجلبان، الأجلاب " وعلى الفقهاء والفضة لقب " أهل العمامة " لأن عمائمهم كانت أكبر من عمائم غيرهم، وكانت تتناسب في حجمها تناسباً طردياً مع رتبهم ومنزلتهم لدى الحكام وعلى الإداريين من أهل الذمة لقب " أرباب الأقلام " .

أما أساليب جمع الأموال فكانت تبدأ من المصادرة المباشرة والعقوبات المالية التي يبيع لها الناس بناتهم في السوق، كما ذكر ابن كثير في " البداية والنهاية ٢٦٩/١٤ "، وتمر عبر ما سموه " الحقوق السلطانية والمعاملات الديوانية "، التي تشمل فرض دينار على كل مواطن ذكراً أو أنثى، فقيراً وغنياً وأجرة شهر عن الأملاك والأوقاف والغيطان والسواقي، وزكاة الأموال معجلة، وثالث أموال الأجانب المقيمين ناهيك عن عصابات المماليك والجلبان التي تجوب الأسواق للنهب والتخريب في فترات المجاعة والكوارث الطبيعية^(٤٨) .

حتى الدعارة نظموا وجعلوها تحت إشراف قيمة مسؤولة عنها، أطلقوا عليها لقب "ضامنة المغاني " ومن المضحك المبكي أنها هي نفسها جعلوها أيضاً مسؤولة عن الواعظت والقارئات ومحترفات النياحة في المآتم وفرضوا على كل

واحدة منهن ضريبة لخزانة السلطان واتخذت للدعارة بيوت خاصة وأحياء وشوارع معينة فكان الذي يخطئ الطريق ويمر منها يرغم على ارتكاب الفاحشة، فإن رفض فدى نفسه بمال وكان من نتيجة هذا الوضع ازدياد نفوذ الجوّاري والإماء والمغنيات والداعرات في قصور السلاطين إلى حدّ كنّ فيه يشاركن في أمور الدولة، ويرفعن ويخفضن، وتقدم إليهن الهدايا والرشاوى حتى إن الأمير الحاج ملك، نائب السلطنة، كان إذا سأله أحد شيئاً قال له: "يا ولدي، رح باب الستارة، أبصر طواشي، أو توصل لبعض المغاني، تقض حاجتك"^(٤٩).

أما عن الحياة الثقافية، فقد اعتورت اللغة العربية هنات وهنات، واختلطت باللغات الأعجمية السائدة، وعمت الركافة الشعر والنثر، وإن كان المتأدبة والأدباء أكثر في هذا العصر من غيره لأن الأدب لم يعد حرفة للتكسب بقدر ما صار نوعاً من الظرف والكياسة إلا أن العلوم الدينية نفقت سوقها وكثر مريدوها فكان هذا العصر أزهى عصورها وأكثرها علماء وفقهاء وجهابذة من أمثال ابن كثير^(٥٠)، وابن القيم^(٥١)، والزرکشي^(٥٢) ومن في طبقتهم وما ذلك إلا رد فعل للنكبة التي أصابت المسلمين بالغزوين الصليبي والمغولي، حيث قتل العلماء وأحرقت المكتبات، وضاعت مئات آلاف الكتب القيمة حرقاً على يد المغول، أو نقلاً إلى أوروبا على يد الصليبيين كما كان للمكانة العظمى التي حظي بها العلماء في السلم الاجتماعي أثر بليغ في ازدهار الثقافة الإسلامية ونضجها، باستثناء ما يتعلق بالأحكام السلطانية وسياسة الحكم، أو أبحاث الإمامة العظمى، فإنها لم تتطور، وظلت أسيرة الولاء للحاكم، وتبرير أعماله، وإضفاء الشرعية على نظامه، دفعاً للفتن، وتجنباً للمحظور الأكبر، بارتكاب المحظورات الصغرى كما يعبر عنه لدى بعض الفقهاء.

ولعل هذا هو سبب تغاضي أنظمة العصر الحديث، عن عملية إحياء التراث الفقهي لعصر المماليك، وطبعه ونشره، وعدم التعرض له بالمصادرة والمنع ذلك أن تجاهل هذا التراث للقضايا السياسية إلا من زاوية الحث على طاعة أولي الأمر ولو جاروا أو فسقوا، والصحوة الإسلامية الحالية العطشى إلى الثقافة الإسلامية، مما شجع الحكام على التسامح معه، وشجع دور النشر ومحققى التراث على الإقبال عليه.

الغرب الإسلامي

هذا الجناح كان يشمل الأندلس والشمال الإفريقي المجزأ إلى ثلاثة مغارب: الأقصى وبه المرينيون، والأوسط - تلمسان - وبه بنو عبد الواد، والأدنى - بجاية وقسنطينة، وتونس - وبه بنو حفص .

الأندلس

بعد هزيمة الموحدين في موقعة العقاب^(٥٣) ضعف شأن أمرائهم في الأندلس وصاروا إلى التنافس واستظهار بعضهم على بعض بالنصارى، فانفق رجال الأندلس على إخراجهم . وتولى بعدهم محمد بن هود الجذامي وآله . ثم بنو الأحمر .

وتنازع بنو هود فيما بينهم، وأخذوا بدورهم يتقربون إلى النصارى ويتحالفون معهم ضد بعضهم، فضاغت بذلك ثغور كثيرة، منها قرطبة وإشبيلية .

وبعد انقراض بني هود، استمر بنو الأحمر إلى آخر المائة التاسعة للهجرة، وكان أول ما قاموا به عندما استتب لهم الأمر، أن عقدوا صلحاً مع النصارى تنازلوا بمقتضاه عن جميع البسائط الأندلسية، وانحازوا إلى ساحل البحر واتخذوا من غرناطة عاصمة مملكتهم . ثم عندما ضاق بهم الأمر استجدوا بيعقوب المريني سنة ٦٧٣ هـ . فاجتاز إلى الأندلس وأوقع بالنصارى، وقتل قائدهم (دون نونه) ، وأرسل برأسه إلى محمد بن الأحمر تبيئاً له وطمأنة . ولكن ابن الأحمر دب في نفسه الظنون والمخاوف . فطيب رأس القائد النصراني وأكرمه، وبعث به إلى العدو، إظهاراً للولاء لهم، وخوفاً منهم، وانحرفاً عن السلطان يعقوب .

ولما اجتاز يعقوب اجتيازه الثاني إلى الأندلس سنة ٦٧٦ هـ، وحاصر " جيان " وطلب صاحبها الصلح بعد أن أشرف على الهزيمة، صالحه ابن الأحمر .

وعندما استنجد ملك الإسبان (هراندة) على ولده (سانجه) بيعقوب . ورهن عنده تاجه، وقبل يده أمام الملاء، تحالف ابن الأحمر مع (سانجه) ضد جيوش المسلمين ثم لما رأى انتصارات المسلمين رجع وصالحهم .

وعندما كان وفد يعقوب في مجلس ملك الإسبان للتفاوض على الصلح، وصل وفد بني الأحمر وعرض التحالف ضد المسلمين، فما كان من ملك الإسبان إلا أن ردهم رداً مهيناً أمام وفد السلطان المريني قائلاً لهم: "إنما أنتم عبيد آبائي، فليست معي في مقام السلم والحرب. وهذا أمير المسلمين على الحقيقة. وليست أطيق مقاومته ولا دفاعه عن نفسي، فكيف عنكم؟"، ومع ذلك عامل يعقوب بني الأحمر بمنتهى الرفق والتسامح الذي هو أقرب إلى الضعف والغباء السياسي. فما أن هم بالعودة إلى المغرب حتى أمر بالأحداث ضمر بني الأحمر، وتنازل لهم عن كثير من الثغور الأندلسية ما عدا الجزيرة ورندة وكان ذلك سنة ٦٨٥ هـ.

ولما نقض (سانجه) معاهدة الصلح، وأغار ثانية على ثغور المسلمين سنة ٦٩٠ هـ حاول يوسف بن يعقوب المريني الاجتياز إلى الأندلس، فتصدى له (سانجه) في المضيق وهزمه. ثم لما حاول الاجتياز ثانية تحالف بنو الأحمر مع (سانجه) لمنع المسلمين من المرور إلى الأندلس. ثم اتفق بنو الأحمر مع ملك الإسبان (سانجه) على تمكين النصارى من احتلال جزيرة (طريف) التي كانت مركزاً عسكرياً مرينياً، على أن يسلموها لبني الأحمر في مقابل ستة حصون سلموها من قبل للنصارى. ولكن (سانجه) عندما احتل طريف احتفظ بها وبالحصون الستة الأخرى. فندم بنو الأحمر وطلبوا الصلح مع يوسف المريني فصالحهم أيضاً. وتنازل لهم - تقوية لهم - عن الجزيرة ورنده وعشرين حصناً أندلسياً سنة ٦٩٢ هـ.

وفي سنة ٧٠٣ هـ عاد بنو الأحمر إلى ممالأة النصارى. كما أوعزوا إلى أبي سعيد صاحب مالقه بأن يغدر بأهل سبتة ففعل واستولى عليها.

وفي سنة ٧٠٩ هـ عندما استرد أبو الربيع المريني سبتة خاف بنو الأحمر وأرسلوا وفداً للصلح إلى فاس، فقبل المرينيون. ولكن رسل الأندلس (مثلوا قومهم خير تمثيل)، فعكفوا أثناء سفارتهم في فاس على معاورة الخمر، والمجاهرة بارتكاب الفواحش، وخرجوا إلى شوارع المدينة يعيشون ويعبثون بالعامّة. فأقام القاضي الحد على بعضهم، فغضبوا وثاروا مستعينين بالوزير عبد الرحمن الوطاسي، وكتيبة مرينية من مرتزقة النصارى بقيادة (غنصالو)، ثم تجيشوا قرب

نهر سبو . فخرج إليهم أبو الربيع ففروا إلى تلمسان وتفرق شملهم .

في هذه الظروف كان المسلمون بالأندلس قد يؤسوا من بني الأحمر فتولوا تنظيم الدفاع عن بلدهم بأنفسهم ، بحرب شعبية يقود كتائبها المجاهد عثمان بن أبي العلاء . فأوقعوا بالنصارى أفدح الهزائم .

وفي سنة ٧١٨ هـ استغل النصارى فرصة انشغال أبي سعيد المريني بالفتن الداخلية فزحفوا على عاصمة بني الأحمر "غرناطة" ، فاستنجدوا بأبي سعيد ، فطلب نظيراً لنجدتهم تسليمه قائد المجاهدين عثمان بن أبي العلاء . فلم يستطيعوا تلبية رغبته فرفض نصرتهم ولكن غرناطة نجت من الغزو الصليبي هذه المرة بدفاع عثمان بن العلاء عنها وقتله قائدي جيش النصارى ، جوان ، وبطره بن سانجه .

وواصلت كتائب المجاهدين ضربها في عمق النصارى ، وإلحاق الهزائم بمعسكراتهم إلى أن غدر بهم بنو الأحمر فقبضوا عليهم ثم نفوهم إلى تونس .

وفي سنة ٧٤٠ هـ أرسل السلطان أبو الحسن المريني ولده أبا مالك لمقاتلة نصارى الأندلس فهزموه وقتلوه .

وفي آخر سنة ٧٤٠ هـ عسكر أبو الحسن المريني نفسه بجزيرة طريف فغزاه النصارى وهزموه ، فرجع إلى المغرب ، ثم غزوا الجزيرة واحتلوها وأجلوا المسلمين عنها إلى المغرب . فاستنجد أبو الحسن بالسلطان إسماعيل بن قلاوون المملوكي في مصر ، فلم ينجده ، وأرسل إليه جواباً من إنشاء خليل الصفدي شارح لامية العجم ، قال فيه : (... وما لنا غير إمدادكم بجنود الدعاء الذي نرفعه نحن ورعايانا ، والتوجه الصادق الذي تعرفه ملائكة القبول من سجايانا ...) .

وهكذا قطعت طرق نجدة الأندلس وفتحت الطريق مشرعة لخروج بني الأحمر والمسلمين منها ، على يد جيوش النصارى المتحالفة ، من البرتغال وقشتالة ، والأرغون ، وبيزه ، وجنوه ، وسائر العالم المسيحي آنذاك .

الشمال الإفريقي

كانت المنطقة بعد سقوط الأدارسة ، وانفلاتها من السلطة المركزية ببغداد ،

دولة بين فرعين أساسيين من البربر، هما البرانس، وبنو ما دغيس البتر.

فمن البرانس كانت صنهاجة ومصمودة.

وصنهاجة : .

طبقتهم الأولى كان منهم آل زيري بن مناد ولاية العبيديين، وبنو خراسان،
وآل حماد، وملوك بني حيوس بن ماكسن من بني زيري.

وطبقتهم الثانية هم الملمثون، أصحاب دولة المرابطين.

أما مصمودة :

فهي أكبر القبائل وأوفرها، منهم برغواطة التي كانت لها دولة قبل الإسلام
وصدره .

ومنهم غمارة التي شايعت الأدارسة وحمتهم بعد نكبتهم، وكانت منها دولة
أبي القاسم العزفي بسبنة أول عهد المرينين سنة ٦٦٨ هـ. أما مصمودة جبل درن
بالأطلس الكبير، وهنتانة في القلب منهم، ومراكش عاصمتهم، ففيهم كانت الرئاسة
والريادة، ودولة الموحدين .

أما بنو مادغيس البتر :

فمنهم زناتة . وهي قبيلة كبيرة استعربت باختلاطها بالهلاليين . طبقتها الأولى
كانت منها دولة مغراوة بفاس، وبنو يفرن بسلا .

وطبقتها الثانية كانت منها في عصر المؤلف دولة بني مرين في فاس . ودولة
بني عبد الواد في تلمسان . ثم دولة بني وطاس في فاس بعد ذلك .

أما المغرب الأدنى - تونس - فكان به في عصر المؤلف بنو حفص من
هنتانة المصامدة من البرانس^(٥٤) .

بنو مرين^(٥٥) :

بعد وقعة العقاب، وبيعة الموحدين للصبي يوسف الناصر، وحدث الوباء
العظيم بالمغرب، خلت البلاد من أهلها وحاميتها . فلما أقبل نجع قبائل بني مرين

كعادتهم من بلاد القبلة (زاب إفريقية إلى سجلماسة) للارتفاق والميرة، شجعهم الوضع الاجتماعي، والفراغ السياسي، وخلو البلاد من أهلها، على الاستقرار والهيمنة على بساط المغرب الخصبة. ولما حاول الموحدون مكافحتهم، كان الظهور لبني مرين، سواء في المعركة الأولى بوادي النكور قرب تازة، أو في معاركهم التالية عندما قاتلهم الموحدون مستعينين بقبائل بني عسكر، ورياح، ومرزقة النصارى. فانفسح الطريق بذلك أمام بني مرين لإقامة دولتهم.

ونستطيع أن نقسم عهد بني مرين إلى ثلاث فترات:

الفترة الأولى: هي مرحلة الحروب الداخلية من أجل تثبيت أركان دولتهم، ودامت حوالي نصف قرن، إلى سنة ٦٦٨ هـ. فتحوا أثناءها مراكش، وقضوا على آخر معاقل الموحدين.

الفترة الثانية: فترة حروبهم في الأندلس والمغربين الأدنى والأوسط. وتبدأ من سنة ٦٧٣ هـ التي استنجد فيها ابن الأحمر ببعقوب المريني ولكنهم لم يوفقوا للحفاظ على ما تبقى من الأندلس. ثم اضطروا لصرف النظر عن نجدتها بعد هزيمة أبي الحسن المريني في جزيرة طريف (٧٤٠ هـ)، وتوالي خيانات بني الأحمر للمسلمين. ثم اتجهوا شرقاً للقضاء على دولتي بني عبد الواد بتلمسان، وبني حفص بتونس.

أما عن أسباب فشلهم في إنقاذ الأندلس فيمكن إيجازها في ثلاث نقاط:

لم تركز حروبهم على هدف استخلاص الأرض من النصارى. ولم تتخذ نهجاً قتالياً يفي بالمطلوب. وكان أسلوبهم في ذلك بدائياً يعتمد على الكر والفر، والاستكثار من الأسلاب والغنائم مالأً وريقاً. وكان الجيش المريني إذا ما حاصر مدينة وامتنعت عليه تركها، وانطلق في البراري والقرى والبساتين ينهاها ويسبي ضعفاءها، ثم يقسم الغنائم على المحاربين، أو يدفع بعضها إلى بني الأحمر، ويعود إلى المغرب. وبذلك لم يقدموا لأعدائهم أي نموذج حضاري، لا نموذج الجيش راقى التنظيم والحركة، ولا نموذج أصحاب الرسالات السماوية. فازداد المسيحيون بهذه التصرفات تماسكاً وحقداً على المسلمين، وإصرار على إخراجهم

من الأندلس .

لم يكن المرينيون يرجون من جهادهم في الأندلس إلا السمعة وإضفاء الشرعية على سلطانهم، وعدم استعداد بني الأحمر عليهم . ولذلك لم يسلكوا نهج يوسف بن تاشفين المرابطي الذي أنقذ الأندلس من الغزو المسيحي، وأجلى عنها فسقة ملوك الطوائف . ووحدها تحت سلطة وال واحد قوي بجيش أقوى . ولذلك تجرأ عليهم بنو الأحمر ، فكانوا كلما آنسوا منهم ضعفاً غدروا بهم وأعانوا عليهم العدو، فإن فشلت خيانتهم طلبوا الصلح، فاستجاب لهم المرينيون وصالحوهم وتنازلوا لهم - تقوية لهم - عن بعض ثغور الأندلس فما يلبث بنو الأحمر أن يسلموا هذه الثغور إلى النصارى، ثم يطلبون الصلح ثانية، ويستلمون ثغوراً أخرى يسلمونها للنصارى . وهكذا دواليك إلى أن تسلموا من بني مرين كل ما كان بيدهم من الثغور، وسلموها للنصارى خيانة وضعفاً، ثم أخرجهم النصارى في نهاية الأمر أدلة خاسئين .

كان هم بني مرين الأساسي فقط هو القضاء على دولتي بني عبد الواد بتلمسان وبني حفص بتونس . ولذلك سلكوا في محاربتهم غير النهج القتالي الذي سلكوه في الأندلس . فكانوا يحاصرون المدن والقرى إلى أن يستخلصوها لأنفسهم ويخرجوا منها عدوهم . وقد حاصر يوسف بن يعقوب تلمسان ثماني سنوات، من ٦٩٨ هـ إلى ٧٠٦ هـ . وحاصرها أيضاً أبو الحسن المريني ثلاث سنوات ففتحها . وفي كلا الحصارين جاع أهل تلمسان ونالهم من الفاقة والحاجة ما اشتروا به الكلاب والقطط والفئران والثعابين بالثمن، لأنها كانت مما يؤكل . ثم في سنة ٧٤٨ هـ غزا أبو الحسن تونس ودخلها . إلا أن عرب سليم ومن والاهم أحاطوا به وهزموه سنة ٧٤٩ هـ . ثم خرج عليه ولده أبو عنان، الذي حاول - بعد انتصاره على أبيه - أن يسط نفوذه على المغربين الأدنى والأوسط لولا أن أحد وزرائه اغتاله خنقاً سنة ٧٥٩ هـ .

أما الفترة الثالثة : فهي فترة انكفاء المرينيين على مشاكلهم الداخلية وصراعهم على الملك، وتداول القصر والمعاتيه على كرسي السلطنة، وتوالي البلايا والمحن والمجاعات والأوبئة على العامة .

أما نظام الدولة لدى بني مرين فيمكن إيجازه في أربع طبقات :

طبقة الأسرة الحاكمة وعصبيتها القبلية.

طبقة قهارمة القصر : وغالبيتهم من اليهود، لقدرتهم على تقديم كل الخدمات الدينية. وبرز في عصر يوسف بن يعقوب وولده أبي الربيع يهود بني وقاصه من ملاح فاس. وفي عهد عبد الحق بن أبي سعيد قتيل ٢٧ رمضان ٨٦٩ هـ برز الوزيران اليهوديان هارون وشاويل.

طبقة الكتبة والإداريين : وهم من قدماء بطانة حكام الأندلس، الفارين منها. رشحهم لهذه المكانة خبرتهم في خدمة الملوك، وبعدهم عن العامة.

طبقة الجنود : من مرتزقة البدو والأعراب، خاصة بني هلال، ومن مرتزقة النصارى.

أما جمهور الشعب البائس فلم يكن له إلا أن يتفرج على مسرح الأحداث، وينأى بنفسه عن مواطن القتل، ويسمع ويطيع ويؤدي الأتاوات والمكوس والضرائب والزكوات لخزينة السلطان. فإن لم تف بحاجات القصر وحاشيته من اليهود والكتبة والجيش، كانت المصادرة والنهب والابتزاز.

بنو عبد الواد^(٦٥)

بنو عبد الواد، أو بنو زيان، أو دولة يغمراسن بن زيان، بطن من بطون زناتة، استعربوا نتيجة اختلاطهم ببني هلال، ودخلوا بلاد المغرب الأوسط واستقروا بتلمسان، بعد أن ضعف الموحدون، وأتيح لهم فرصة التخلص من هيمنة المصامدة.

وعندما سيطر بنو مرين على المغرب الأقصى إلى ملوية، وبسط بنو حفص نفوذهم على شرق المغرب الأوسط حتى المجرى الأعلى لنهر الشلف، بقي ما بين الشلف، وبين مجرى ملوية منطقة فراغ سياسي. فأقام فيه الزناتيون بنو عبد الواد مملكتهم.

وكانت دولتهم الأولى التي انتهت على يد أبي الحسن المريني سنة ٨٣٧ هـ - ١٣٣٧ م. ثم دولتهم الثانية التي ضمها الأتراك العثمانيون إلى إيالة الجزائر. وكان

همهم طيلة عهدهم الأول هو حماية مملكتهم من الحفصيين في الشرق والمرينيين في الغرب . واستفادوا كثيراً من انشغال المرينيين بحروبهم في الأندلس ، ثم بفتنهم الداخلية ، وانشغال الحفصيين بأعدائهم في الداخل والخارج . واستعانوا - هم أيضاً - في إدارتهم بالكتبة الوافدين من الأندلس ، وجنود الأعراب من بني سليم وهلال . وحاولوا مراراً الانتقاص من أطراف جيرانهم في الشرق والغرب دون أن يفلحوا .

أما دولتهم الثانية فكانت دائماً متأرجحة بين الولاء للمرينيين والولاء للحفصيين . إلى أن سقطت بيد الإسبان في عهد فيليب الثاني . ثم استخلصها منهم العثمانيون على يد خير الدين باربروسا سنة ١٥٢٩ م . واتخذها قاعدة لتحرير تونس من نفوذ الإسبان وعملائهم الحفصيين ، وليبيا من فرسان يوحنا الراهب .

بنو حفص^(١٥)

مؤسس دولتهم هو أبو محمد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي . من مصامدة جبل درن . عينه محمد الناصر رابع ملوك الموحدين بمراكش على أفريقية (تونس والجزائر) سنة ٦٠٣ هـ - ١٢٠٦ م . ثم استبد بالأمر هو وذريته من بعده . وأقاموا دولتهم سنة ٦٢٣ هـ - ١٢٢٦ م .

وفي سنة ٦٥٩ هـ ١٢٥٩ م ، تسمى المستنصر الحفصي بأمير المؤمنين ، بعد أن سقطت خلافة بغداد بيد المغول . وبايعه بالخلافة ولاية الحجاز - مكة والمدينة - . ثم في السنة الموالية بايعوا مماليك مصر .

استمرت هذه الدولة طيلة قيامها بين مد وجزر ، ووحدة وانقسام ، واضطراب وتنازع على السلطان ، مع غيرها أحياناً ، وبين أعيانها ورجالاتها أحياناً أخرى . خضعوا للمرينيين فترة ، وللأسبان فترة ، وحاربوا في صفوف الصليبيين فترات . واضطروا لإعطاء الجزية إلى ملك صقلية (شارل دانجو) ، اتقاءً لاعتداءاته على شواطئهم وأساطيلهم . بل إن المستنصر أخذ يتودد إلى رهبانة النصارى حتى ظن لويس التاسع أنه يميل لاعتناق النصرانية مما شجعه على غزو تونس في ٢٦ ذي الحجة ٦٦٨ هـ - ١٢٧٠ م . ثم تراجعت حملته بعد أن تعهد المستنصر بمضاعفة الجزية للصقليين حلفاء الفرنسيين .

ولم ينقذ المنطقة من النفوذ الصليبي إلا الأتراك العثمانيون الذين أبادوا دولة الحفصيين وضموها إلى خلافتهم، على يد حاكم الجزائر العثماني العليج علي سنة ١٥٦٩م. بعد أن فرَّ السلطان الحفصي مع الإسبان.

الشرق الإسلامي

الأخباريون المسلمون يؤرخون للمغول الذين هاجموا بغداد بكثير من التحامل، ويحاولون تغطية حقيقتهم وستر واقع أنظمة الحكم عند المسلمين في تلك الفترة. يصفونهم بالوحشية والبداية والجهل والتخلف. وهذا غير دقيق بالرغم من وثبتهم وقساوتهم وفضاعة الجرائم التي ارتكبوها في حق المسلمين. ذلك أن المغول قبل أن يهاجموا بغداد السادة في غفلتها وفسادها - إذ ذاك -، كانوا قد أسسوا إمبراطورية دوخت آسيا وهددت أوروبا الشرقية. ونظمت شؤونها الداخلية والعسكرية بشكل أرقى مما كان لدى ملوك المسلمين في ذلك العهد^(٥٧).

ففي الوقت الذي كان ملوك المسلمين يكتزون فيه الذهب والفضة والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، حتى لتضيق بها خزائهم، فيتخذون لها الدفائن تحت الأرض، ثم يعكفون على الفساد والفاحشة والعريضة، تاركين لجنودهم ومماليكهم أن يستخلصوا رواتبهم من العامة. كان جنكيز خان مؤسس إمبراطورية المغول، ينفق خزائنه على تنظيم جيوشه وتكثير جنوده، وتربيتهم التربية القتالية العالية، ويشكل منهم الكتائب ومن الكتائب الجيوش يوزعها على مختلف الجبهات. وفي الوقت الذي كان فيه ملوك المسلمين قد ضربوا عرض الحائط بالكتاب والسنة وتشريعاتهما المعجزة، كان جنكيز خان قد وضع قانونه الأساسي (ألياسا) ونظم به حياة أمتة وجعل له قدسية فوق الإمبراطور نفسه.

وفي الوقت الذي لم تكن فيه لممتلكات المسلمين وثوراتهم حرمة، وكانت معرضة للنهب والمصادرة لأي سبب وبدون سبب، كان المغول قد شددوا في تشريعاتهم على مبدأ احترام حق الملكية، وعاقبوا على السرقة وقطع الطريق والاعتداء على أملاك الغير بالقتل.

وفي الوقت الذي مسخ فيه حكام المسلمين المرأة فحولوها أداة من أدوات اللهو والعبث، وأصبحت فيه الجوّاري والإماء أساس الأسرة لدى الكبار والأعيان والقضاة والأثرياء. كان جنكيز خان قد حرر المرأة واعترف بقيمتها وبكونها أساس الأسرة فتمتعت بالاحترام في مجتمعها، وبالاستقلال في مالها، وشاركت في تسيير

أمور الدولة والجيش مشيرة ومشرفة ومقاتلة .

وفي الوقت الذي كان فيه حكام المسلمين ينطون على كرسي الملك بالسطو المسلح في جنح الليل، أو بالوراثة الغبية التي ترفع إلى سدة الحكم الموتورين والبلداء والبله والقصر والرضع، كان المغول يسلكون في اختيار أمرائهم سبيل الانتخاب العلني الحر، فتنصب الخيمة الكبيرة في العراء ويحضر الأعيان والقادة ورجال القبائل وممثلو الدول الصديقة، ويجري اختيار الإمبراطور بطريقة سلمية لا غبن فيها ولا دماء وبشعور فطري عام بقيم العدالة والمساواة، وما ينبغي أن يتصف به الحاكم إزاء قومه .

ولا يسعنا إلا أن نعجب للرسالة التي كتبها هولوكو إلى سلطان مصر وقال فيها^(٥٨): (... ودعاؤكم علينا لا يسمع، فإنكم أكلتم الحرام، ولا تغفون عن كلام، وخنتم اليهود والأيمان. وفشا فيكم العقوق والعصيان ... وقد ثبت عندكم أننا نحن الكفرة، وقد ثبت عندنا أنكم الفجرة، وقد سلطنا عليكم من له الأمور المقدره والأحكام المدبرة).

إن غزو بغداد لم يكن أمراً مفاجئاً وطفرة بدون مقدمات . لأن جيوش المغول كانت قبل ذلك قد اخترقت الآفاق . دوخت الصين الشمالية، وقضت على الدولة الخوارزمية المسلمة، وسيطرت على خراسان ومرو وبخارى وسمرقند، وأذربيجان وروسيا الجنوبية، والقرم والقوقاز، دون أن تنتبه بغداد من نومها .

وبعد تولي (أوكتاي) الذي خلف جنكيز خان انقضت جيوشه على شمال جبال الأورال وبحر الخزر ومدینتي موسكو وبلغار على نهر الفولغا، وهزمت البولنديين ودمرت مدينة براسلاف الألمانية، وهزمت حاكم سيليسيا هنري الثاني الذي انتحر للهزيمة .

ثم حينما اختارت الأمة المغولية (مانكو) خلفاً لأوكتاي، أقام - على وثنيته - نظاماً متسامحاً تعايشت فيه جميع الأديان إسلاماً ومسيحية وبوذية . وشيدت فيه على قدم المساواة المساجد والكنائس والمعابد . ثم بعد ذلك عهد إلى أخيه هولوكو بغزو الغرب الآسيوي الذي يضم ديار المسلمين وعاصمتهم بغداد ... كل

هذا وقع والخليفة مع قادته العسكريين غارقون في غفلتهم .

ثم بعد توقف المد المغولي عند فارس والعراق ، وانحساره عن الشام بفضل المماليك ، ترك أمة ذاهلة ، واقتصاداً منهياراً ، ومجتمعاً بائساً هزياً ، منغمساً في الخرافة والفوضى . ثم لطف الله بهذه الأمة ، فأسلم حكام إيران من المغول وعلى رأسهم ملكهم (نيكودار) . وتتابع بعده إقبال المغول على الإسلام . خاصة في عهد " غازان" الذي اختار مذهب أهل السنة وأحسن إلى أهل الشيعة .

ثم خلفت مملكة المغول في إيران الدولة المظفرية في كرمان وفارس ، والدولة الجلالية في منطقة ما بين النهرين . وتتابع بعد ذلك دويلات ضعيفة منقسمة على نفسها . مثل :

- الأسرة الخلجية الأفغانية (١٢٩٠ م - ١٣٣٠ م)
- الأسرة التغلقية (١٣٢٥ م - ١٤١٥ م)
- أسرة الشاة البيضاء (١٣٧٩ م - ١٥٠٣ م)
- أسرة الأسياد (١٤١٤ م - ١٤٥١ م)
- الأسرة اللودية (١٤٥٢ م - ١٥٢٦ م)

وظلت هذه الدويلات وغيرها تتصارع ويسقط بعضها بعضاً ، دون أن تستطيع تكوين دولة قوية ، أو تنضم إلى الإمبراطورية العثمانية التي كانت قد قويت شوكتها إلى أن قامت روسيا القيصرية فضمت جزءاً منها ، ورثها عنها النظام الشيوعي واحتل البريطاني والهولنديون والبرتغال وغيرهم الجزء المتبقي .

لقد كان أهم حدث في هذه المنطقة بعد انحسار المغول عنها ، هو قيام مملكة آل عثمان في الأناضول سنة ٧٠٠ هـ - ١٣٠٠ م . على أنقاض السلجوقيين ، وعلى حساب البيزنطيين .

وظلت هذه الدويلة أسيرة حدودها في حالة دفاع وترصد وحذر . ثم اتخذت عاصمة لها مدينة " بروسا " سنة ٧٢٧ هـ ١٣٢٦ م . ثم في السنة الموالية تحولت إلى مملكة عاصمتها "أدرنة" . ثم كان محمد الفاتح الذي دخل القسطنطينية سنة ٨٥٧ هـ ١٤٥٣ م .

فكان فتحه لها نقطة تحول في التاريخ الإسلامي . عمل فيه العثمانيون على ضم الدويلات القطرية في الشام والجزيرة ومصر وإفريقية وغيرها إلى إمبراطوريتهم .

خاتمة

وبعد، فهذه صورة تقريبية للوطن الإسلامي في القرن الثامن الهجري - الرابع عشر الميلادي -، بمقارنة وجيزة مع ما كان عليه الأمر لدى قوتي الجذب الرئيسيتين في الشرق والغرب - المغول ونصارى أوروبا - . وهي إن كانت قاتمة، فإنما لعدم تطور الفكر السياسي لدى المسلمين، وبقاء أبحاثه لدى الفقهاء تبريرية لواقع الأنظمة منذ سقوط الخلافة الراشدة.

طيلة هذه العهود ظل النظام وراثياً أساسه أن يقوم داعية طموح فتلتف حوله أسرته ثم قبيلته، ثم يتحالف مع قبائل أخرى لها به رابطة نسب أو صهر أو مصلحة، ثم يسيطر على الحكم.

وبعد حين تنتكر قبيلة الأمير الجديد للقبائل الحليفة وتنكبها وتستبد بالسلطة دونها. ثم تستبد أسرة الأمير من بعد ذلك بالأمر دون قبيلتها وتنكبها. ثم يتناحر أفراد الأسرة الحاكمة فيما بينهم من أجل الاستئثار بالسلطة، فيغدر الأخ بأخيه ويقتل الأب ابنه، والابن أباه، وتسمم الزوجة زوجها، ويتقاتلون فيما بينهم. فيتغلب عليهم زعيم قبيلة أخرى سالكاً النهج نفسه. ويستمر الدور والتسلسل في التداول على الحكم على هذا المنوال.

كما ظهر نموذج آخر من نظم الحكم هو طراز المماليك الذين كانوا يستولون عليه بطريقة أقرب إلى الانقلابات العسكرية. والغريب في الأمر أن أنظمة الحكم لدى المسلمين - وصولاً إلى السلطة واستدامة فيها - لم تتغير إلى الآن. فما زال نظام الحكم ما بين وراثي وانقلابي. حتى المؤثرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تعتبر بوصلة التوجه السياسي لم تتغير. بل حتى سلم توزيع المسؤوليات في الدولة الواحدة كان وما زال من ثلاث فئات:

البطانة المقربة : وتتألف من الأوفياء للسلطان الذين لا يمثلون أي خطر. وينتقون من بين الأقليات العرقية والدينية. أو من ضعاف الشخصية والتفكير الذين مردوا على الخنوع لمن غلب.

طائفة الكتبة والمتأدبة والإداريين : من ذوي الثقافات المتخنة البعيدة عن

مفاهيم الأنفة والعزة والشهامة، مع شذمة من الفقهاء "المبرراتية" أمثالهم.
الجهاز التنفيذي : أمنأ وجيشأ. وغالبأ ما يكون من جفأة الأعراب أو
منخشي المدن.

المؤلف

ترجم للمؤلف عدد كبير من المؤرخين، وذكره من الفقهاء الجرم الغفير، وهم إن لم يستفض حديثهم إيراداً لتفاصيل حياته، فإنهم لم يضمنوا عليه بالثناء العطر، والإعجاب بنوغة المبكر، وإتقانه أدب التدريس والوعظ، وأساليب التصنيف والفتوى والحكم، وبلوغه في علوم عصره شأواً بعيداً. ناهيك بشهادة الإمام ابن كثير له، إذ حضر أول درس ألقاه، وهو ابن خمس عشرة سنة أمام العدد الوافر من علماء العصر وفقهاء المذاهب الأربعة، فسجل هذا الحدث في تاريخه -البداية والنهاية ١٦٦/١٤- بقوله:

(وفي يوم الاثنين رابع وعشرينه -أي ٢٤ شوال ٧٣٤هـ- درس بالإقبالية الحنفية، نجم الدين ابن قاضي القضاة عماد الدين الطرسوسي الحنفي عوضاً عن شمس الدين محمد بن عثمان بن محمد الأصبهاني، ابن العجمي الحبطي ويعرف بابن الحنبلي، وكان فاضلاً ديناً متقشفاً، كثير الوسوسة في الماء جداً، وأما المدرس مكانه، وهو نجم الدين بن الحنفي فإنه ابن خمس عشرة سنة.)

وقد أوردت كل المصادر أن اسمه: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد، أبو إسحاق، نجم الدين، برهان الدين، الدمشقي، قاضي القضاة، الحنفي الطرسوسي، إلا أن صاحب الجواهر المضيئة سماه أحمد بن علي (٨١/١)، وإبراهيم أصحُّ كما قال اللكنوي في الفوائد البهية (ص ١٠).

أسرته :

ينتمي المؤلف إلى أسرتين حنفيتين عريقتين في العلم والفضل والجاه والتقوى، من جهة أبيه، ومن جهة أمه. فوالده قاضي القضاة عماد الدين، أبو الحسن علي بن الشيخ محيي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي الحنفي، المولود في مصر سنة ٦٦٩هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ في دمشق، المدرس بجامعة القلعة والنورية والمقدمية، والريحانية، والقيمازية بدمشق. كان آية في حفظ القرآن، شأنه التلاوة، لا أسرع منه فيها من غير إخلال بشيء منه فيها، حتى إنه صلى به بكماله في التراويح في ثلاث ساعات ونصف على اصطلاح الحنفية من

التهليل على رأس الأربع . وكان أدين الفقهاء وأجودهم باطناً وأطهرهم سريرة من الخبث والهرء ، كما اعتبر في وقته شيخ الحنفية ، ورأساً في الفقه والأصول . وابن عمه ، رفيق صباحه ، وتلميذ والده ، القاضي الحنفي أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عبد الواحد الطرسوسي المتوفى سنة ١٧٧٩هـ .

وجده لأمه شمس الدين ، أبو عبد الله شرف الدين أبو البركات محمد بن الشيخ عز الدين ، ابن العز ، صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن كابن بن وهيب الأذري الحنفي ، أحد أئمة الحنفية ، وفضلائهم في مختلف العلوم ، وقضاتهم المتصفين بالعفة والورع والكفاية ، ومدرس المعظمية واليغمرية والقليجية والظاهرية ، اشتغل بالقضاء ونظارة الأوقاف ، وشهد له الناس بالخير ، وكان والد المؤلف عماد الدين زوجاً لابنته ونائباً عنه في القضاء . فلما توفي سنة ٧٢٢هـ خلفه في منصبه .

وجده الأعلى من جهة أمه هو القاضي وهيب الأذري الحنفي المشهور بالقاضي عبد الله ، المدرس بالمدرسة المرشدية الحنفية ، والمولود سنة ٥٩٩هـ بدمشق .

وخاله الشيخ علاء الدين بن أبي العز الذي خلف والده شمس الدين في تدريس المعظمية والقليجية وتوفي سنة ٧٤٦هـ .

وعم جده لأمه ، قاضي القضاة ، صد الدين سليمان بن أبي العز بن وهيب المتوفى سنة ٦٧٧هـ الذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، ولي القضاء بالديار المصرية والشامية والبلاد الإسلامية ، وأذن له في الحكم حيث حل من البلاد . وولده محمد بن سليمان قاضي القضاة ، وأحمد تقي الدين بن سليمان ، اللذان درسا بالمدرسة المقدمية الجوانية والمدرسة الشبلية البرانية ، وانتفع بعلمهما العدد الوافر من الطلبة .

والمقام لا يتسع لذكر أعلام هذه الأسرة التي كان لها دور مؤثر وفعال في ميادين العلم والقضاء والكفاح في سبيل المحافظة على صفاء العقيدة ، في ثلاثة قرون ، السادس والسابع والثامن للهجرة . ويكفيها نموذجاً ما ورد في مصنف "

تحفة الترك " التي نحن بصدد تحقيقها من تلميحات تكاد تكون صريحة ومباشرة، إلى الفساد المستشري في الدولة وأجهزتها ومرافقها، وضرورة إصلاحه. كما أن نكبة علم آخر من أعلام الأسرة، على يد برقوق والفقهاء، هو صدر الدين ابن أبي العز (٧٣٦هـ-٧٩٢هـ) صاحب شرح العقيدة الطحاوية خير دليل على صلابه هذه الأسرة وتمسكها بالحق والفضيلة وعزة النفس، وجهادها في سبيل التوحيد الخالص.

ولعل انتساب المؤلف إلى هاتين الأسرتين المكييتين في العلم والفضل مما جعل المؤرخين لا يذكرون من أساتذته وشيوخه إلا النزر القليل، لأن العادة جرت بأن يقوم علماء كل أسرة بتدريس أبنائهم بأنفسهم.

مولده :

ولد بالمزة^(٥٩) من ضواحي دمشق- في ثاني محرم سنة عشرين وسبعمائة للهجرة - ١٣٢٠م - وتوفى في شعبان سنة ثمان وخمسين وسبعمائة للهجرة - ١٣٥٧م.

إلا أن تاريخ ميلاده تدخله الظنون من كل جانب.

ابن كثير يذكر أنه في سنة ٧٣٤هـ كان عمره خمس عشرة سنة، فميلاده إذن في سنة ٧١٩هـ (البداية والنهاية ١٦٦/١٤).

وفي الطبقات السنبة ميلاده سنة ٧٢١هـ (٢٤٦/١).

وفي المنهل الصافي لابن تغري بردي أنه أقام في القضاء أربعين سنة، أي أن سنة ٧٢٠هـ أدركته وهو قاض (١٢٩/١). وشيخه أبو نصر بن الشيرازي توفي سنة ٧٢٣هـ وليس من المعقول أنه أخذ عنه وهو ابن ثلاث سنوات.

وشيخه الثاني الحجار توفي سنة ٧٣٠هـ وسنه عشر سنوات. إلا أن شهادة ابن كثير وهو الإمام الثبت الذي حضر أول درس ألقاه المؤلف ترجح نبوغه المبكر وتجعلنا نسلم بصغر سنه عند تلقيه علوم عصره وإتقانه لها، لاسيما ومصنفاته الكثيرة في عمره القصير - حوالي ٣٨ سنة - ليس لها من تفسير إلا أنه كان ظاهرة نادرة المثال.

شخصيته :

يجمع كل من ترجم له على اتصافه بعلو الهمة، وحدة الذكاء، وبداهة الحجّة وقوتها، وسرعة الفهم وحسن الاشتغال بالعلم، وتحليه بأخلاق العلماء وقاراً ومهابة وحلماً وحسن سمت، ومحمود سيرة، وعفة وديانة وصيانة، وسياسة وتودداً، وملتقى حسناً، وهذه الصفات كلها ليست بمستغربة فيمن نشأ في أسرته علم وفضل ودين وجاه .

وقد عاش حياته القصيرة كلها في دمشق، لم يخرج منها إلا للحج، وكان أول خروج له إلى الديار المقدسة وعمره حوالي سبعة عشر عاماً، سنة ٧٣٧هـ، في وفد من كبار العلماء، وذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية -١٧/١٤- حيث قال :

(وخرج الركب الشامي في يوم الاثنين عاشر شوال -سنة ٧٣٧هـ- وأميره بهادر قبجق، وقاضيه محيي الدين الطرابلسي، مدرس الحمصية، وفي الركب تقي الدين شيخ الشيوخ، وعماد الدين بن الشيرازي، ونجم الدين الطرسوسي، وجمال الدين المرادوي، وصاحبه شمس الدين بن مفلح، والصدر المالكي، والشرف القيسراني، والشيخ خالد المقيم عند دار الطعم، وجمال الدين بن الشهاب محمد).

ولاشك أن مرافقته وهو غلام يافع لهؤلاء العلماء الأفذاذ الذين يكبرونه سناً وتجربة وعلماً وسابقة، قد ساهم في تكوين شخصيته وتعميق ثقافته، وخبرته، وإنضاج عقله وفكره واجتهاده .

كما أن أبناء عمومته من الفقهاء، وأصدقاء والده، وأحواله من العلماء والفقهاء والقضاة الذين ذكر فضلهم وتقواهم وفتاواهم وآراءهم الفقهية واستنباطاتهم الاجتهادية، وكانوا يترددون على أسرته ويعقدون بحضوره المناظرات والمحاورات، كان لهم فضل كبير في تكوينه السلوكي والثقافي وتوسيع مداركه، بالإضافة إلى نشاطه الدؤوب طيلة حياته القصيرة التي قضاهها ناشراً للعلم بين الطلبة ومفتياً وواعظاً للعامة ومحاوراً لأقرانه من فقهاء المذاهب، ومدافعاً عن مذهبه الحنفي بقوة الحجّة ودقيق الفهم والاستنباط، متمسماً بالصدق والصراحة في

النقد والتوجيه، غير منكر فضل أهل الفضل محلاً أهل العلم مكانتهم المعتمدة، حريصاً على فضح ممارسات أهل زمانه في ميدان الحكم والقضاء والإدارة والفتوى.

علمه وفضله :

لاشك في أن تصديه للتدريس في سن مبكرة، وبحضور فقهاء من كل المذاهب، وفيهم الأئمة والجهابذة، دلالة واضحة على سعة علمه وتبحره في فنون العصر وعلومه.

وقد شهد كل من ترجم له ببلوغه المنزلة العليا في اللغة، والأدب، والفقه والأصولين، وعلم الخلاف، والقواعد الفقهية، والمناظرة والإفتاء والقضاء والتدريس

قال عنه ابن تغري بردي في المنهل الصافي " (١١٩/١) : .

"برع في الفقه والأصول والعربية وشارك في عدة فنون، وتصدر للإفتاء والتدريس مدة طويلة".

وقال عنه في "النجوم الزاهرة" (٣٣٦/١٠) :

"كان -رحمه الله- إماماً عالماً علامةً أفتى ودرس".

وقال عنه ابن طولون في قضاة دمشق (ص ١٩٨) :

"برع في الأصول، ودرس وأفتى وناظر وأفاد".

وقال عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١٦٦/١٤) عندما ألقى أول درس وعمره خمسة عشر عاماً :

"وهو من النباهة والفهم وحسن الاشتغال والشكل والوقار بحيث غبط الحاضرون كلهم أباه على ذلك، ولهذا آل أمره أن تولى قضاء القضاة في حياة أبيه، نزل له عنه وحمدت سيرته وأحكامه".

كما كان له نصيب من علم العروض والنظم، وألفيته في فروع الفقه الحنفي

وأرجوزته في معرفة ما بين الأشاعرة والحنفية من الخلاف في أصول الدين خير شاهد ونظمه في غير الفقه لا يخلو من أصالة برغم أنه لا يعد من الفحول، وقد أورد ابن حجر في الدرر-٤٣/١، ٤٤- قوله :

من لي معيد في دمشق لياليا قضيتها والعود عندي أحمد
بلد تفوق على البلاد شماتلا ويذوب غيظاً من ثراه العسجد

شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه :

لئن ضنت علينا كتب التراجم، فلم تذكر من شيوخه إلا والده عماد الدين الطرسوسي وأبا نصر الشيرازي، والحجار بن الشحنة، فإن في هذا كفاية لتعرف على طبيعة النبع الذي استقى منه علما وتأثر به سلوكاً.

ونكتفي بما مر من ترجمة والده معقبين بترجمة شيخه الشيرازي والحجار.

١- أما شمس الدين أبو نصر بن محمد الشيرازي (٦٢٩هـ-٧٢٣هـ) فقد تتلمذ عليه عدة أجيال من علماء الأمة، على رأسهم الإمام ابن كثير، ووالد زوجته الإمام أبو الحجاج المزي. وأشاد ابن كثير (البداية والنهاية ١٠٩/١٤) بفضله، وخيريته وتواضعه، وأن له في العلم والحديث والقراءات اليد الطولى، وأنه لم يتدنس بشيء من الولايات ولا بشيء من وظائف المدارس ولا الشهادات إلى أن توفي رحمه الله.

كما أن ابن العماد الحنبلي في الشذرات (٦٢/١) ذكر أنه مسند الوقت في عصره، وأنه أخذ عن جده القاضي أبي نصر، والسخاوي وابن الصابوني وابن قميرة وأبي عبد الله الزبيدي، والحسين بن السيد وقاضي حلب ابن شداد، وطال عمره أربعاً وتسعين سنة، درس خلالها دون أن يختلط.

٢- أما شيخه الثاني فهو كما قال عنه ابن العماد في الشذرات (٩٣/٦) مسند الدنيا، شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار، ابن الشحنة، من قرى وادي بردى بدمشق، انفرد بالدنيا بالإسناد عن الزبيدي، وكان يخرج إلى الجبل

يقطع الحجارة كسبا للرزق فيخرج إليه الطلبة ليسمعهم، وعاش مائة عام وسبعة أعوام دون أن يكل أو يختلط حتى إنه حدث في يوم موته .

كما وصفه تلميذه ابن كثير (البداية والنهاية ١٥٠/١٤) بالشيخ الكبير المسند المعمر، الذي فرح به المحدثون، وأكثروا السماع عليه، فقرأ البخاري عليه نحواً من ستين مرة، وله إجازات لا تحصى، منها إجازة من بغداد فيها مائة وثمانية وثلاثون شيخاً من العوالي المسنين . كما أنه لعفته وحرصه على الكسب الحلال اشتغل بقطع الحجارة نحواً من خمس وعشرين سنة، وبالخياطة في آخر عمره . وسمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أمم لا يحصون كثرة .

وإذا ما تذكرنا أحوال نجم الدين وأعمامه، وأبناء خوئلته وعمومته، وكلهم ما بين عالم وفقه وقاض ومفت، تبين لنا أن محيطه منذ فتح عينه على الدنيا بيئة علمية، رعت نبوغه وغذت شغفه بالعلم .

أما مكانته العلمية بين علماء عصره، فقد تجلت عندما نازعه ابن الأطروش المتوفى سنة ٧٨٤هـ-١٣٨٢م في تدريس الخاتونية، فكتب له أئمة الشام إذ ذاك محضراً وبالغوا في الثناء عليه ووصفوه بأنه شيخ الحنفية بالشام، وكان ممن كتب المحضر وأدى هذه الشهادة أبو البقاء السبكي الشافعي (٧٠٧-١٧٧هـ) . وناصر الدين بن الربوة الحنفي (٦٧٩هـ-٧٦٤هـ) وغيرهما .

كما تظهر حكمة والده وبعد نظره من طريقة تنشئته إياه وتوجيهه له فقد حرص على أن يأخذ العلم من العوالي منذ صباه، واستمر ينقله من قمة علمية إلى أخرى . وعندما تنازل له عن قضاء القضاة سنة ٧٤٦هـ أجلس فوقه شيخ الشيوخ بدمشق، شرف الدين الهمداني المالكي^(١١) لكبر سنه وليستقي من علمه وفضله وبركته .

هكذا تنقل به والده بين كبار علماء عصره، فغاص في علوم الدين من خلال المذاهب الأربعة ببراعة وحسن فهم وتمحيص . ولئن كان التشدد المذهبي ينتزعه أحياناً من موضوعيته فلأن ذلك كان سمة العصر . على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد بالرغم من المنية التي اخترمته ولما يبلغ الأربعين، فحرم الفقه وعلومه رجلاً فذاً

قلّ نظيره وندر مثيله، ولا يفري فريه .

أما تلاميذه ومريده فلم تسعفنا المراجع التي بين أيدينا بذكر أسمائهم وإن كانت القرائن كلها تشير إلى كثرتهم عدداً، وتنوع ما أخذوا عنه علماً وفقهاً وقضاءً لاسيما وقد مارس التدريس منذ بلوغه خمس عشرة سنة في عدة مدارس لعدة مذاهب: .

درس بالنورية الصلاحية، المالكية، التي أسسها نور الدين زنكي وأتم بناءها صلاح الدين الأيوبي . ودرس بالإقبالية الشافعية التي أنشأها إقبال، خادم نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي . ودرس بالخاتونية الحنفية التي أنشأها خاتون بنت معين الدين زوجة نور الدين زنكي، ودرس في غيرها من مدارس دمشق وجوامعها ومكتباتها . حتى إذا حضرته الوفاة - رحمه الله - اهتزت دمشق علماء وطلبة وعواماً، وكانت جنازته حافلة وصلى عليه الأمير علي المارديني نائب دمشق إماماً .

مصنفاته :

بلغ عدد مصنفاته المذكورة في كتب التراجم واحداً وعشرين مصنفاً وهي ما يلي :

١- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل في الفروع، يعرف بالفتاوى الطرسوسية، طبع بعنوان الفتاوى الطرسوسية، نشره مصطفى خفاجي بالقاهرة ١٣٤٥هـ/١٩٢٧م .

انظر: كشف الظنون ١٨٣١/١-١٢٢٦/٢- تاج التراجم ١٠- بروكلمان ٣٠٤/٦ - منخطوط في برلين Q U ١/١٩٢٧- وداماد زاده ٧٣٨، وقلج علي ٣٢٦، وتونس الزينونة ٣/١٨٧٢/٥٧/٤- والموصل ١٥٦/٦- وميونخ ٣١١- وباريس ٦/٩٢٥- ويني ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٦- والإسكندرية، فقه حنفي ٧- والقاهرة أول ١/٤- والموصل ٩١/٤٦ .

كما اختصره عثمان بن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ويوجد هذا المختصر منخطوطاً في تونس، الزينونة ٤/٤٥/١٨٤٣/٤ . وفي القاهرة ثانٍ

٣٣١/٦٦٦/١، بعنوان "إجابة السائل"، واختصره بعنوان "بغية السائل" محمد بن حسين بريم الأول (١١٣٠هـ - ١٢١٤هـ) ويوجد مخطوطاً في تونس الزيتونة ١٩٠٨/٦٩/٤ - واختصره أيضاً بعنوان "كفاية السائل"، محمد الزهري الحنفي، ويوجد مخطوطاً في تونس الزيتونة ٢١٣، ٢٣٦٨.

٢- الفوائد الفقهية، أو الفوائد البدرية، منظومة ألفية نظمها سنة ٧٥٤هـ. انظر: كشف الظنون ١٣٠٠/٢ - النجوم الزاهرة ٣٢٦/١٠ - تاج التراجم ١٠ - توجد مخطوطة في برلين ٤٥٩٥ - الإسكندرية - فقه حنفي ٢٦ - والقاهرة أول ١١٨٣ - وهيدلبرج مع ذيل الزوائد على الفوائد "٩٠ × ٢٥" - السليمانية، فرع حكيم أوغلو علي باشا ٣٥٥.

٣- الدرر السنية في شرح الفوائد الفقهية.

انظر: كشف الظنون ٧٦٠/١ - ١٣٠٠/٢ - وهو مخطوط في هايدلبرج (٩٠ × ٢٥) - وبطرسبرج، المتحف الآسيوي قوقاز ٩٣٨ وفي شسترتي ٣٠٨٥.

٤- رفع الكلفة عن الإخوان فيما تقدم فيه القياس على الاستحسان. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٩١٠/١ - النجوم الزاهرة ٣٢٦/١٠ - تاج التراجم ١٠.

٥- رفع كلفة التعب لما يعمل في الدروس والخطب.

ذكر في هدية العارفين ١٦١، وكشف الظنون ٩١٠/١.

٦- السراج الوهاج، كشف الظنون ٩١٦/٢ - هدية العارفين ١٦١.

٧- عمدة الحكام فيما لا ينفذ من الأحكام.

كشف الظنون ١١٦٦/٢، ٢٥٨/٤ - هدية العارفين ١٦١. يوجد مخطوطاً في المكتب الهندي ١٨٧٨.

٨- رسالة في جواز الجمعة في موضعين، ذكر في هدية العارفين ١٦١.

٩- الخصال في الفروع - كشف الظنون ٧٠٥/١ - هدية العارفين ١٦١.

١٠- الاختلافات الواقعة في المصنفات، هدية العارفين ١٦١ - المنهل الصافي

- ١٢٩/١- كشف الظنون ٣٣٦/١- النجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠- تاج التراجم ١٠.
- ١١- الإشارات في ضبط المشكلات، هدية العارفين ١٦/١- كشف الظنون ٩٧/١- النجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠- المنهل الصافي ١٢٩/١- تاج التراجم ١٠-.
- ١٢- شرح الهداية للمرغيناني، هدية العارفين ١٦/١.
- ١٣- ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر، -الأعلام ٥١/١.
- ١٤- وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان.
مخطوط موجود في الظاهرية رقم ٩٦٢٥، هدية العارفين ١٦/١ الأعلام ٥١/١.
- ١٥- محظورات الإحرام.
- كشف الظنون ١٦١٦/٢- النجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠- هدية العارفين ١٦/١- المنهل الصافي ١٢٩/١- تاج التراجم ١٠-.
- ١٦- مناسك الحج (مطول) - ويسمى أيضاً مناسك الطرسوسى - كشف الظنون ١٨٣٣/٢- النجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠- المنهل الصافي ١٢٩/١- هدية العارفين ١٦/١- تاج التراجم ١٠ -.
- ١٧- الإعلام في مصطلح الشهود والحكام، في الوثائق الشرعية - كشف الظنون ١٢٧/١- النجوم الزاهرة ٣٣٦/١٠- المنهل الصافي ١٢٩/١- هدية العارفين ١٦/١- تاج التراجم ١٠.
- ويوجد مخطوطاً في برلين oct ٢٦٧٤- وباريس ٦/٩٢٠ على أن بالمخطوطة أن مؤلفه ناصر الدين بن سراج الدين الحنفي الدمشقي.
- ١٨- أنموذج العلوم لأرباب الفهوم -.
- ويوجد مخطوطاً في أوقاف بغداد تحت رقم ٤٦٧٠- هدية العارفين ١٦/١- الأعلام ٥١/١.
- ١٩- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك.
- انظر كشف الظنون ٣٣٤/١- هدية العارفين ١٦/١- بروكلمان ٣٠٥/٦- الأعلام ٥١/١- ألفه سنة ١٣٥١/هـ ٧٥٣م. وتوجد منه نسخة مخطوطة في برلين تحت رقم

(٥٦١٤). وأخرى بباريس تحت رقم (٦٢٤٤٥). نسبتا إلى ابن العز الحنفي. وفي السلیمانیة باسطنبول خمس نسخ. إحداهما نسبت إلى ابن العز. وأربع منها إلى مؤلفها الحقيقي (إبراهيم الطرسوسي). وهو الأصح. وقد ورد في نص "التحفة" أن ابن العز هو جد المؤلف لأمه. كما أن الإمام ابن كثير ذكر أن والده، عماد الدين الطرسوسي زوج ابنة ابن العز ونائبه في الحكم (البداية والنهاية ١٠٢/١٤). وكتب التراجم المعتمدة كلها نسبت "التحفة" إلى نجم الدين الطرسوسي، فلم يبق مجال للشك في أنه هو مؤلفها مع "النور اللامع" الذي ضمنته.

٢٠- النور اللامع فيما يعمل في الجامع، أي الجامع الأموي بدمشق في كيفية إدارة هذا الجامع وتسيير شؤونه المالية، وأورده ضمن كتابه "تحفة الترك".
ذكر في كشف الظنون (١٩٨٣/٢). والمؤلف عنده ابن العز، وهو غير صحيح لما ذكرنا من أن المؤلف هو نجم الدين الطرسوسي^(١١)، يوجد مخطوطاً في برلين ٥٦١٤.

٢١- أرجوزة في معرفة ما بين الأشاعرة والحنفية من الخلاف في أصول الدين - ذكرها ابن حجر في الدرر الكامنة ٤٣/١، ٤٤.

مضامين تحفة الترك وقيمتها

ينظر إلى مصنف "تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك" من ثلاث زوايا مهمة، هي مفتاح الفهم لمضامينها ومقاصد المؤلف من تأليفها، واتجاه الرياح السياسية في المنطقة عند صدورها، من الزاوية التاريخية ثم الفقهية السياسية ثم المنهجية.

١- من الناحية التاريخية :

نلاحظ أنها كتبت سنة ٧٥٣هـ-١٣٥١م، وهي الفترة التي انحسر فيها النفوذ العربي عن كافة مراكز السلطة وصنع القرار في الوطن الإسلامي.

في شرق آسيا، وبلاد فارس وما وراء النهرين كان التتار والفرس هم ولاة الأمر. وفي مصر والشام كان المماليك الترك والشركس. وفي المغرب، الأدنى والأوسط والأقصى، كان مصامدة جبل درن الحفصيون في تونس، والزناطيون بنو عبد الواد في تلمسان، وأبناء عمومته بنو مرين في فاس وكان لهذا الوضع أثر بالغ في تكوين عواطف العامة، وولاء أقطاب التوجيه العقدي -الفقهاء- في ميداني النصر العصبية والاجتهادات الشرعية السياسية. كما كان لأخطاء الحكام العرب الذين مارسوا سلطة اتخاذ القرار منذ سقوط الخلافة الراشدة -باستثناء فترات قصيرة في أول مملكتي بني أمية وبني العباس- تأثير سلبي قوي أضعف الانتماء العربي وفتت تماسكه، وأضعف الآمال في جدواه، وساهم في إثارة شعوية فقهية مسلحة بأقوام وأجناس متماسكة مقاتلة.

كما أن الجنس العربي في هذا العصر -والقرشيون في المقدمة- كان أبعد الناس عن الوصول إلى السلطة، فلا العصبية باقية فيهم لتوفير القوة والنصرة. ولا الصراحة في النسب واضحة لاختلاط الأجناس والأقوام، وإكثارهم من أبناء الإماء والجواري وأمهات الأولاد، وشيوع الانتحال والادعاء في الانتماء إلى قريش وآل البيت وأعيان الصحابة. ولا الرشد السلوكي متوفر في نخبتهم -باستثناء قلة غريبة بينهم- إذ اتجهت غالبيتهم إلى الابتذال وأدبيات الخلاعة والمجون بعد أن حيل بينهم وبين السلطة، وعجزوا عن مجارة الأعاجم في ميادين العلوم. ولا القوة الاقتصادية بأيديهم، لأن سلاطين ذلك الوقت احتكروها وتداولوها واستغلوها لكل غاية

يرجى نفعها .

كما أن المظالم التي أوقعوها ببعضهم أثناء توليهم السلطة، وبأرحامهم وذرية نبيهم وصحابته، تراكمت وشكلت سلاحاً شاكياً في أيدي الأجناس الأخرى، قضى على كل ولاء لهم أو عطف عليهم أو تشوف لعودة عهودهم، خاصة عند الفقهاء الذين كانوا أول من أدى ضريبة سقوط الخلافة الراشدة اضطهاداً وترهيباً وتعذيباً . وقد حولهم ملوك بني أمية وبني العباس والفاطميين العرب أدوات رخيصة لإصدار الفتاوى السياسية، وتبرير الأحكام التعسفية، والتمويه على جرائم القصور، والتشريع لبيعة القصر والرضع والمعاتيه والمجرمين . ويكفيها مثلاً لطريقة ترقية العلماء في هذه العصور أن أبا يوسف^(١١) عين في منصب قاضي القضاة بعد أن أفتى للخليفة بعدم استحقاق ولده الحد وقد شاهده بنفسه يرتكب الفاحشة . كما أن من أوضح الشواهد على وضع العلماء الصادقين أن الأئمة الأربعة لمذهب أهل السنة كلهم نالهم الأذى من قبل الحكام، فالإمام أبو حنيفة جلد وسجن ومات في السجن لأنه رفض القضاء، وجلد الإمام مالك لأنه أفتى بأن طلاق المكره لا يجوز، واعتقل الشافعي وكاد يقتل وفرضت عليه الإقامة الجبرية لأنه يوالي آل البيت، وجلد الإمام ابن حنبل لأنه رفض القول بخلق القرآن .

هذه الأسباب - وغيرها كثير - كانت كافية لإقصاء الأسر العربية عن السلطة وحجب نصره الفقهاء عنهم، لاسيما وهم جهاز التوجيه المعنوي والفكري والعقدي في الأمة .

أما في عصر المؤلف فإن سلاطين الترك لم يكونوا محتاجين إلى شرعية فقهية، لاستغنائهم عنها بشرعية سيوفهم .

ولذلك أعفي الفقهاء من هذه المهمة ونيطت بهم مهمة أخرى أكثر يسراً وأحفظ لماء وجوههم، هي الإشراف التشريعي والتطبيقي لأحكام الدين على العامة باستقلالية تكاد تكون تامة، في ميادين القضاء والحكم والفتوى والحدود والتنازير والأنكحة والمواريث والأوقاف والحسبة والتدريس والوعظ والإرشاد . وبهذا صارت السلطة مقسمة بين طائفة المماليك في شؤون السلطنة سياسة ومالاً وإقطاعاً وجيشاً وحروباً . وطائفة الفقهاء في أمر ضبط العامة وتسيير شؤونها الدينية والتعليمية . وقد

نال الفقهاء نتيجة هذا الوضع من الحظوة والتكريم والمنزلة الرفيعة والتقدير الجرم والاحترام التام، ما لم ينالوه من قبل أو من بعد، وكانوا بحق شركاء في السلطة وركائز للنظام، نصرة وولاء، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وإن ظلت فقهيات كثير منهم تتحدث عن شروط الإمامة قرشية واجتهاداً وعدالة في الميدان التعليمي المحض وللضغط على الحكام وتليين جانبهم وتلطيف غلوائهم. ثم بعد حين ظهرت بينهم نزعة جديدة في متأخري الحنفية خاصة، تنحو نحو تجاوز هذه الشروط وتناور فقهياً لأهداف استراتيجية غايتها إخضاع الحكام لأحكام الدين، واستدراجهم لقبول التحاكم إليه فكانت تحفة الترك باكورة الإنتاج الفقهي في هذا الاتجاه، ممهدة الطريق لقيام أول خلافة إسلامية غير عربية، هي مملكة آل عثمان التركية ذات الشوكة والمنعة.

٢- ومن الناحية الفقهية السياسية :

الجمهور على أن الإمامة واجبة بالعقل والنقل، وخالفهم جماعة من القدرية والخوارج كأبي بكر الأصم الذي ذهب إلى إمكان الاستغناء عنها إذا كف الناس عن التظالم، وهشام الفوطي الذي زعم أن الأمة إذا فجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحل والعقد إقامة إمام. و البحث في موضوع الإمامة يعتوره محظوران عند ذوي العقول كما قال إمام الحرمين _ رحمه الله _ أحدهما: ميل كل فئة إلى التعصب وتعدي الحق، والثاني: كونه من المجتهديات المحتملات التي لا مجال للقطع فيها.

والشروط المعتمدة في الإمام تتسع عند بعض الفقهاء إلى الحد الذي يجعل استجماعها في شخص واحد من قبيل المتعذر، وتقلص عند البعض إلى حد يعتبر فيه الغاصب والفاسق عملاً ومعتقداً، والظالم والمعتدي، أهلاً لانعقادها واستدامتها، وما ذلك إلا لأن لهم في اعتبارها شروطاً، مرجعين اثنين، أحدهما النص من صاحب الشرع، ولم يرد النص في شيء من ذلك إلا في النسب إذ قال: «الأئمة من قُرَيْشٍ» أما ما عدا ذلك فإنما أخذ بالضرورة والحاجة الماسة لينتظم أمر الإمامة.

وعلى ذلك نجد شروط الإمامة عند أبي بكر الباقلاني المالكي هي: القرشية

والعلم الذي يصلح معه أن يكون قاضياً، البصيرة في الحرب والسياسة، الصلابة بحيث لا تلحقه رقة في إقامة الحدود وضرب الرقاب والأبشار. أما أبو الحسن الماوردي الشافعي فشروطها عنده سبعة: العدالة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية، والشجاعة، والقرشية.

أما أبو يعلى الحنبلي فشروطها عنده: القرشية، وشروط تولية القضاء، والبصر بأمور الحرب والسياسة وإقامة الحدود، والعلم.

وعند عبد الفاهر البغدادي: العلم المؤدي إلى الاجتهاد، والعدالة، وأقلها قبول شهادته تحملاً وأداءً، والقرشية، والاهتداء إلى أوجه السياسة وحسن التدبير.

أما أبو حامد الغزالي فالشروط عنده عشرة: البلوغ، العقل، الحرية، الذكورية، النسب القرشي، سلامة حاستي السمع والبصر، النجدة، الكفاية، العلم، الورع. ثم إن من الفقهاء من أجاز إمامة الجاهل والفاسق بالعمل أو المعتقد، وإمامة الاستيلاء والقهر والغصب انعقاداً واستدامة. وعلى رأس هؤلاء أبو يعلى الحنبلي الذي نسب هذا الرأي للإمام أحمد بن حنبل. لكن سيرة هذا الإمام المجاهد لا تحتمل أن ينسب إليه هذا الرأي.

أما القرشية فقد اشترطها المالكية والشافعية والحنبلية والحنفية.

وذهبت الخوارج إلى أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس، وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها.

وقال ضرار: إذا استوى الحال في القرشي والأعجمي، فالأعجمي أولى بها، والمولى أولى بها في الصميم، وما ذلك إلا لضعف العصبية لدى الأعجمي والمولى، مما ييسر للأمة عزله متى حاد عن الطريق المستقيم.

وذهب الزيدية إلى أنها في علي رضي الله عنه، ومن خرج من ولد الحسن والحسين شاهراً سيفه وفيه شروط الإمامة فهو الإمام.

وقالت الإمامية: إنها في ولد علي وذريته إلى الإمام الثاني عشر، وفي الذي

ينتظرون خروجه منهم، أي الإمام المهدي المنتظر.

وإذا كان أئمة المذاهب السنية مجمعين على اشتراط القرشية فإنهم استندوا في ذلك الى حديث «الأئمة من قُرَيْشٍ» الذي أخذ به مالك والشافعي وابن حنبل، ورواية لزرقان عن أبي حنيفة وإلى تطبيقات الحديث في الفترة الراشدية وعهد بني أمية وبني العباس. إلا أنهم أقرؤا كذلك إمامة الغصب والاستيلاء والجور. وإمامة غير القرشي للضرورة واثقاء الفتنة. والأمر كذلك بالنسبة لشرطي الاجتهاد والعدالة ذلك أن هذه الشروط، الاجتهاد والعدالة والقرشية تعتبر في ثلاث مراحل: عند التولية، وفي استدامة الإمامة، وعند ممارسة الإمام مهام تقليد الولاية والقضاء وغيرهم.

أما الاجتهاد مطلقاً أو مقيداً فإن بعض الحنفية يرون أنه ليس ضرورياً، ويغني الخليفة معرفة كافية بالشرع. فإذا عرضت له مسألة تقتضي الاجتهاد استعان بمجتهدي رعيته.

وأما العدالة فصغرى، هي تجنب فسق الأعمال، وكبرى هي تجنب فسق الأعمال والمعتقد. وقد رأى بعض الحنفية أنها ليست بشرط ضروري لصحة الخلافة، وأن اختيار الفسقة والظلمة لها جائز مع الكراهة، سواء عند التولية، أو الاستدامة، أو ممارسة مهام تقليد الولاية والقضاء وغيرهم.

وقد شرح هذا الرأي كثير من متأخري الحنفية على رأسهم السرخسي، والكمال بن أبي شريف في "المسامرة" بشرح "المسايرة" للكمال بن الهمام. فقد نص السرخسي في المبسوط (٢٢/٥) على أن «الفسق لا يخرج عن أن يكون أهلاً للإمامة والسلطنة فإن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - قل ما يخلو واحد منهم عن فسق. فالقول بخروجه من أن يكون إماماً، بالفسق، يؤدي إلى فساد عظيم. ومن ضرورة كونه أهلاً للإمامة كونه أهلاً للقضاء، لأن تقلد القضاء يكون من الإمام، ومن ضرورة كونه أهلاً لولاية القضاء، أن يكون أهلاً للشهادة...». كما قال السرخسي أيضاً (المبسوط ٣٦/٥): «الفاسق عندنا من أهل الشهادة. وإنما لا تقبل شهادته لتمكن تهمة الكذب. وفي الحضور والسماع (أي لعقد النكاح) لا تمكن هذه

التهمة، فكان بمنزلة العدل. وعند الشافعي رحمه الله: الفاسق ليس من أهل الشهادة أصلاً، لنقص حاله بسبب الفسق. وهو يبني أيضاً على أن أصل الفسق لا ينقص من إيمانه عندنا. فإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والأعمال شرائع الإيمان لا من نفسه. وعنده - أي الشافعي -: الشرائع من نفس الإيمان. ويزداد الإيمان بالطاعة وينقص بالمعصية» .

كما أن الكمال بن أبي شريف قال في "المسامرة" (٢٩٠-٢٩٢): «وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة - أي صحة الولاية - فيصح تقليد الفاسق مع الكراهة .

وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا يعزل، ويستحق العزل إن لم يستلزم فتنة. ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه. كذا نقل الحنفية عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة متفقة» .

إلا أن هذا الرأي غير صحيح عند أئمة الحنفية المعترين، فالإمام أبو حنيفة امتنع عن تولي القضاء للأمويين والعباسيين وحرص عليهم وامتحن من أجل ذلك وجلد وسجن إلى أن توفي - رضي الله عنه - . كما أن ابن الهمام، وهو من كبار محققي "الحنفية" في "المسايرة"، وصدر الشريعة في "تعديل العلوم" صرحاً بأن العدالة شرط جوهرى لصحة الخلافة .

أما النسب القرشي، فإن بعض فقهاء الحنفية - شأنهم في ذلك شأن فقهاء المذاهب الأخرى -، رأوا أنه في حالة الضرورة يمكن تعيين غير القرشي (تقريب المرام للتفتازاني ٣٣٣) .

وفي "المسامرة على المسايرة" (٢٩٠-٢٩٢) نص الكمال بن أبي شريف على ذلك بقوله: «... وصار الحال عند التغلب كما لم يوجد قرشي عدل، أو وجد قرشي عدل ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة على الأمر. إذ يحكم في كل من صورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي، ومن ليس بعدل للضرورة. وإلا لتعطل أمر الأمة في فصل الخصومات ونكاح من لا ولي لها وجهاد الكفار وغير ذلك» .

والواقع إن اعتبار الحديث «الأئمة من قرئش» صحيحاً وغير منسوخ، قد أربك الاجتهاد الفقهي في الموضوع طيلة التاريخ السياسي منذ سقوط الخلافة إلى الآن.

فهذا الإمام النووي نفسه في روضة الطالبين يقول: «فإن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط فكناني. فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل. فإن لم يكن فيهم مستجمع الشروط ففي التهذيب " أنه يولى رجل من العجم. وفي " التتمة " أنه يولى جرهمي، وجرهم هم أصل العرب ».

وفي العصر الحديث وجد من يجمع بين متناقضين، صحة الحديث وعدم وجوب العمل به، مثل الشيخ محمود شاكر، الذي يقول في كتابه " الخلافة والإمارة " ص ١٤٠: «أما وقد توزعت قریش في الأمصار، وكثر الأدياء، وكل أهمل ما عليه، وتراخى في دينه، وتهاون في مقتضى أوامره، فالأمر عام بين المسلمين، يتفاضلون بالتقوى».

وهذا الاجتهاد من الشيخ محمود شاكر غير مبني على أي دليل فقهي أو أصولي معتبر، سوى دليل المصلحة المرسله التي لا ترد بها الأحاديث الصحيحة. وهو من أوهن الأدلة وأضعفها. كما أنه بذلك يتبنى رأي الخوارج بدون دليل.

وهو نفس موقف نجم الدين الطرسوسي من قبله في مؤلفه " تحفة الترك "؛ لم يشترط القرشية، ولم يبين أن عدم اشتراطها للضرورة، ولم يبين لماذا أجاز التحلل من مقتضيات الحديث «الأئمة من قرئش».

ونحن إذا ما أعدنا دراسة الحديث سنداً ومنتأً، نجد أن الظنية تحيط به من كل جانب. برغم كون سنده صحيحاً - :ظنية كونه من الآحاد، وظنية مخالفته للقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، ومخالفته لأحاديث آحاد مثله، ترفعها موافقتها للقرآن عن درجته، تتعلق بمساواة المسلمين ذمماً ودماءً، كالتى أخرجها أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي في سننهما، والمسند الجامع (٢٦٠/٩ - ١٣٩/١ - ١٣ / ١٨١)، والزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٩٣٠). كما أن ما ذكر من استشهاد أبي بكر به يوم السقيفة غير صحيح، ولا

تؤيده الروايات الثابتة، بل لم يقع ذكر الحديث في أي مرة انتخب فيها خليفة راشد، كما هو الصحيح.

وما ادعي كذلك من إجماع الصحابة على اشتراط القرشية غير صحيح، ينقضه رفض سعد بن عباد، الصحابي الجليل، مبايعة أبي بكر وعمر وإصراره على ذلك إلى أن توفي، وليس في عنقه بيعة لأحد من الخلفاء الراشدين^(١١).

ثم إن غضب معاوية في حديث الزهري، الذي أخرجه البخاري - كتاب الأحكام-، عندما ذكر له أن ملكاً سيكون في قحطان، وتهديده من يقول ذلك بقوله:

(وأولئك جهالكم، فإياكم والأمانى التي تفضل أهلها)، يعتبر شبهة توظيف سياسي لهوى قرشي أموي.

كما أن للحديث مطعناً آخر من حيث مدلوله. ذلك أن الإمامة إن كانت لقريش، فإنها في بني هاشم من قريش من باب أولى، وفي آل البيت من بنى هاشم من قريش من باب أولى الأولى، اعتماداً على حديث صحيح آخر هو قول الرسول ﷺ - : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم ». وهذا قول الشيعة في إطار الاطراد العقلي المنطقي، الذي تؤيده النصوص الأحادية الصحيحة، وفضل آل البيت المنصوص عليه بالأدلة القطعية في القرآن الكريم.

كما أن نصوصاً نبوية أخرى صحيحة تعارض حديث « الأئمة من قريش »، وردت متأخرة عليه في حجة الوداع، مثل حديث الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، وما ورد في خطبة حجة الوداع عن مساواة المسلمين لبعضهم. فيكون بذلك اشتراط القرشية في الإمامة منسوخاً على أقل تقدير.

هذه الظنية المحيطة بالحديث، والآخذة بتلايبيه من كل جهة، جعلت متأخري الحنفية وعلى رأسهم نجم الدين الطرسوسي، يعتبرون الأصل في سياسة الحكم والتصدر لقيادته، المساواة المطلقة بين المسلمين، وإن لم يصرحوا بضعفه أو بنسخه^(١٥).

٣- ومن ناحية منهجية تناول الموضوع :

لابد لنا من التعرّيج على مراحل تطور فقه الأحكام السلطانية في الفكر الإسلامي، وهي ثلاث مراحل، رابعها تمثلها "تحفة الترك" خير تمثيل.

المرحلة الأولى : كانت الأحكام السلطانية فيها مواظ متفرقة مبثوثة في كتب الأخبار والأدب. لم تفرد لها مصنفات خاصة، وهي عبارة عن أمثال وحكم وأقوال مأثورة، وقصص وآيات من القرآن الكريم، وأحاديث نبوية، كما هو الشأن في كتاب "عيون الأخبار" لابن قتيبة (٢١٣هـ/٨٢٨م-٢٧٦هـ/٨٨٩م)، والكامل للمبرد (٢١٠هـ/٨٢٧م-٢٨٥هـ/٨٩٧م)، والعقد الفريد لابن عبد ربه (٢٤٦هـ/٨٦٠م-٣٢٨هـ/٩٤٠م).

المرحلة الثانية : خصصت للأحكام السلطانية مصنفات مستقلة، سار فيها الفقهاء على نهج فقهي تشريعي لما ينبغي وما يجب وما يجوز أن تكون عليه الخلافة، واستوفت مواضيعها نظم الملك والوزارة والإدارة والقضاء والحسبة والأموال وتنظيم الجيوش والعلاقات مع داري الحرب والمهادنة. ويمثل هذه المرحلة خير تمثيل الماوردي^(٦٦) في كتابه "الأحكام السلطانية"، وأبو يعلى الفراء^(٦٧) في كتابه "الأحكام السلطانية"، وإمام الحرمين في كتابه القيم "غياث الأمم في التياث الظلم".

وقد بذل فقهاء هذه المرحلة جهوداً جبارة، من أجل تبرير تصرفات الملوك وإضفاء الشرعية عليها. وما لم يجدوه من تشريع في هذا المجال في الكتاب والسنة صريحاً، استنبطوه منهما تأويلاً وقياساً واستحساناً واستصحاباً وسداً لذرائع، وتحقيقاً لمقاصد ومصالح مرسلة، أو بمفاهيم الإشارة والموافقة والمخالفة، ودلالاتي الأولى والاقتضاء والعام المخصص بالقياس أو المصلحة، والمطلق المقيد بالعقل أو المقاصد، إلى غير ذلك من أساليب الاستنباط التي أوهنت النصوص، وحولت علم أصول الفقه لعبة شطرنج يتلهى بها الفقهاء، ويستفيد منها الحكام.

ثم تدهور الاستنباط في هذا الموضوع مرة أخرى، فاتخذوا لهم من سير

ملوك بني أمية وبني العباس مرجعاً فقهياً ومستنداً شرعياً. ونزل بذلك فقه الأحكام السلطانية إلى حالة من الإسفاف والسطحية الفجة، تعب الفقهاء بها في تبرير تصرفات الحكام المنحرفة، ولم يتعب الحكام من استحداث شتى ضروب البدع، في سلوكياتهم وأحكامهم وتصرفاتهم الضالة. وكان هذا إيذاناً بظهور منهجية جديدة في الموضوع.

المرحلة الثالثة: تصنيفات الأحكام السلطانية في هذه المرحلة لم تعد تهتم بالجانب التشريعي الذي استوفى السابقون أغراضه وأحكامه، ولم يعودوا قادرين على تطويره، لأسباب تتعلق بالرهب أو الرغبة. ولذلك ظهرت منهجية جديدة في الكتابة قاصرة على محاولة استيعاب الظروف الجديدة ومعايشتها، بعد أن استعصى الأمراء على التعقل والعدل والرفق، وتجارى بهم البطش والطغيان والاستكبار.

كتابات هذه المرحلة كانت متوددة مسالمة مدهانة خانعة، بأسلوب يحفظ ماء وجه الفقهاء، ولا يزعج السلطان أو يضايقه، من خلال تقديم نصائح ذات طابع أخلاقي تعليمي، من شأنها أن تحفظ العروش - إن طبقت - أطول مدة ممكنة، واستشهاداً بوصايا من تراث الأمم السابقة، ومأثورات من الطرائف المسلية والأساطير الخيالية، والحكم والأمثال، ومختارات الشعر والنثر، مدعمة بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث صحيحة وضعيفة وموضوعة ومنكرة، وأقوال للسلف والخلف، صحت نسبتها إليهم أو لم تصح. ويمثل هذه المرحلة كتاب "سير الملوك" لنظام الملك^(٦٨)، "التبر المسبوك" للغزالي^(٦٩)، "والنهج المسبوك" لابن نصر الشيزري^(٧٠).

المرحلة الرابعة: وتمثلها "تحفة الترك" خير تمثيل، إن لم تكن أولى مصنفاتها وأبرزها. سلك في كتابتها المؤلف نهجاً جديداً كل الجودة، اعتمد فيه حنكة سياسية قوامها الفهم العميق لخفايا المرحلة التاريخية، وتركيبها الاجتماعية، ونفسية القائمين عليها، وأسلوبهم في السيطرة على الدولة وتسيير شؤونها، واستغلال الخلافات المذهبية والتنوع العرقي والثقافي لاستدامة السلطة وتهدة العامة.

لاحظ المؤلف أولاً الوضع المقلوب الذي تعيشه الأمة، فبدلاً من أن تكون للشرع الحاكمة والسيادة فوق الحكام والمحكومين على السواء، تحول أداة رخيصة في يد السلاطين لتوطيد السلطة وقمع الخارجين. وبدلاً من أن تكون المذاهب الإسلامية مدارس للتيسير والتوسعة على المسلمين وتطوير الأحكام الفقهية، تحولت أداة للتضييق على الأمة، ووسيلة لضبط الفقهاء وقمعهم، ونيراً في أعناقهم يشل حركتهم الفقهية ويركسهم في الفتن والصراع والتآكل، ويأطّرهم على طاعة "أولي الأمر" أطراً، ويجعل وحدتهم وتآلفهم واختلافهم وتناحرهم بيد السلطان، وحسب مشيئته. وقد أوردت المصادر التاريخية نماذج كثيرة لأوجه تصرف السلطان في أمر وحدة الفقهاء واختلافهم، منها ما ذكره ابن حجر في "إنباء الغمر" (٢٥٨١-٧٥/٢) عندما أمر السلطان المملوكي -برقوق- الفقهاء بمحاكمة القاضي الشيخ علي بن العز الحنفي بسبب اعتراضه على قصيدة للشاعر ابن أبيك، فقد اجتمع الفقهاء أولاً لمحاكمته، فاعتذر القاضي أثناء المحاكمة عما بدر منه، فأمر السلطان الفقهاء بإعادة محاكمته ثانية، فأعادوها وحكموا بمعاقبته، فلم يرض السلطان بالحكم وأمرهم ثالثة بإعادة المحاكمة، ثم رابعة ثم خامسة قضوا فيها - حسب هوى السلطان - بسجن القاضي وتعزيره.

كما أورد ابن كثير في البداية والنهاية (٣١٧/١٤) كيف كان المماليك يوفقون بين الفقهاء إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، في جلسة إصلاح حضرها ابن كثير نفسه، وقال عنها: (.. فاجتمعت مع نائب السلطنة بالقاعة في صدر إيوان دار السعادة، وجلس نائب السلطنة في صدر المكان، وجلسنا حوله، فكان أول ما قال "كنا نحنا الترك وغيرنا إذا اختلفنا واختصمنا نجىء بالعلماء فيصلحون بيننا، فصرنا نحن إذا اختلف العلماء واختصموا فمن يصلح بينهم"؟ وشرع في تأنيب من شنع على الشافعي بما تقدم ذكره من تلك الأقوال والأفعال التي كتبت في تلك الأوراق وغيرها، وأن هذا يشفي الأعداء بنا، وأشار بالصلح بين القضاة بعضهم من بعض، وقال "أما سمعتم قول الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ فلانت القلوب عند ذلك".

لكل ذلك رأى نجم الدين الطرسوسي أن يحاول قلب المعادلة، بطريقة

تضمن ضبط السلاطين في مذهب واحد، يستدرجون للركون إليه والرضى به، والخضوع لأحكامه، وتحويل المذاهب الأخرى أحزاباً سياسية معارضة، قوامها الفقه المذهبي مرجعاً ومستنداً. فيجد الحكام أنفسهم بين مطرقة المذهب الحاكم، وسندان المذاهب المعارضة؛ وبذلك يتحول السلاطين من متحكمين بالمذاهب إلى محكومين بها وأدوات لتنفيذ أحكامها. وكان المذهب الحنفي - في نظر المؤلف - هو اللائق بهذه المرحلة، لما يتميز به من مرونة فقهية في ميادين الإدارة والسياسة ومعاملة الأعراق والأجناس، ولما يتسم به من سعة ورفق ويسر، لاسيما وهو مدرسة أهل العراق، حيث تفاعلت الأمم والشعوب مع الثقافة الإسلامية والعربية، ومدرسة أهل الرأي التي تميل للتيسير المرحلي في الأحكام والتشريعات.

على هذا النهج سار المؤلف في كتابة رسالته "التحفة" وسلك فيها مسلكاً بعيداً عن التنظير الفقهي والنصح المباشر والتسلية المفيدة كما كان شأن من سبقه. وتوسل إلى هدفه بعدة طرق أهمها:

أولاً: الإقرار بشرعية الحكام غير العرب، بإبراز عدم صحة اشتراط القرشية في الإمامة العظمى، اختياراً واستدامة، وممارسة لشؤون الحكم. ومحاولة الإقناع بأن المذهب الحنفي الذي لا يشترط بعض فقهاء ذلك أصح في هذا المجال. وممارسة الضغط بإبراز رأي المذاهب الأخرى المشترطة للقرشية، والتي تعتبر سلاطين الترك ذوي شوكة مغتصبين للسلطة بدون استحقاق، مبيناً أن الالتزام بالمذهب الحنفي والخضوع لأحكامه تثبيت للسلطة، وتوفير مهابة واحترام من قبل العامة للقائمين عليها، وترس ديني في مواجهة المعترضين والمحتجين والمخالفين والمتمردين.

ثانياً: إبراز المكاسب المادية والمعنوية التي يحققها السلطان بالتزامه المذهب الحنفي، في الميادين العملية، سياسة واقتصاداً واجتماعاً وحرماً وسلاماً، وهذه الغاية جعلت المؤلف يتصرف في النصوص والاجتهادات الفقهية المذهبية بعقلية انتقائية ترجح المذهب الحنفي على غيره متغافلاً عن حقيقة هو أكبر من أن تخفى عليه، هي أن لكل مذهب مطعناً، ولكل مذهب مأخذ على غيره، وأن للمجتهد أجرين إن أصاب، وأجرأ واحداً إن أخطأ. وقد ساعد المؤلف على

أسلوبه الانتقائي هذا سعة فقهه وتبحره في علم الخلاف، وإطلاعه على دقائق المذاهب كلها.

ثالثاً : تلقينه الحكام من خلال عرض المكاسب الموعودة، كثيراً من القواعد العملية المنضبطة بأحكام المذهب الحنفي، في ميدان سياسة الحكم العادلة بما يقيد تصرفاتهم - إن هم امتثلوا - ويجعلها تحت رقابة الشرع وضابطيته، ويوفر للرعية مستوى معقولاً من الحفظ لأنفسها وكرامتها وحقوقها.

هذه الحقائق تبدو واضحة لمن يدرس "التحفة" بتأن وروية، وخلفية سياسية بعيدة الغور، بالرغم مما يحجبها من ملامح تعصب مذهبي فرضته طبيعة العصر والمرحلة، ولوازم الخطة التي تبناها المؤلف لإصلاح أولي الأمر واستدراجهم إلى الكمين الفقهي الذي نصبه لهم. وهذا أفصى ما كان يطيقه فقيه أعزل، يغار على أمته ودينه، في عصر تؤدي فيه الشبهة، وأحياناً المزاجية، إلى مختلف ضروب التعذيب الهمجي والقتل الوحشي.

رابعاً : حرص على أن تكون "التحفة" بأسلوب يليق بكرامة العلماء، مترفعة عن التزلف والتملق والتذلل، فلم يقدمها قرينة لسلطان، ولم يكتبها "بأمر من تجب طاعته" كما هو عرف كثير من كتاب الأحكام السلطانية. وإنما كتبها قياماً بواجب النصيح كما قال في المقدمة: (ورأيت من الواجب في هذا الزمان بذل النصيحة بقدر الإمكان) وأشار في نفس المقدمة إلى أن بقاء الملك مرتبط باتباع الشرع والخضوع لأحكامه (ولم أقصد بذلك سوى القيام بهذا الواجب، وحفظ نظام الملك لمن هو في اتباع الشرع راغب). وقد قام بهذا الواجب لهدفين ذكرهما في المقدمة أيضاً، أولهما: (رجاء أن تلحق ملوكنا بالخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، أو بما هو أعلى وأعلى من الأمويين، اتباع سيرة عمر بن عبد العزيز ذي العز والتمكين). وثانيهما: خشية أن ينسى طريق العدل في موضوع الحكم (وقد يخشى أن ينسى هذا الطريق بعدم من يعظ الناس ممن أعطي خطاب التوفيق).

وكان أسلوبه في رسالته هذه كلها مستعليماً على الحكام، يخاطبهم من

فوق رؤوسهم، ويشعرهم في كل آن بأن مرتبة العلم ومكانة العلماء لا يدانيها عز الملوك والسلاطين.

ولقد تحقق ما كان يرمي إليه المؤلف بعد وفاته بقليل؛ فقامت أول خلافة إسلامية غير عربية -مملكة آل عثمان التركية^(٣)- التزمت المذهب الحنفي. فهل تحقق ما كان يصبو إليه من وراء ذلك..؟ إن هذا موضوع آخر يحتاج إلى دراسة خاصة عميقة، ومستقلة، وفي غير هذا السياق.

أهم القضايا التي تثيرها التحفة

كتب الطرسوسي تحفته، وهو في ريعان الشباب، قبل أن يعتبط بخمس سنوات مليئاً بالحيوية والميل الفطري إلى الحق والعدل، متأثراً بالبيئة العلمية التي احتضنته وربته ووجهته، فكشف من خلالها واقع ذوي الجاه والسلطة من جهة، وما تعانيه الأمة من ظلم وعسف وتسلط وفساد من جهة أخرى، فكان ما كتب لحناً نشازاً بين سلوكيات عصره. وكانت توجيهاته الفقهية والسياسية والإدارية والعسكرية التي تضمنتها التحفة احتجاجاً ضد تعفن الأجهزة الحاكمة، وتحللها من ضوابط العقل والدين. إلا أنه احتجاج لم يرق إلى مستوى التمرد والثورة أو الدعوة إليها، لأسباب عدة، منها ما هو راجع إلى طبيعة الثقافة الفقهية السائدة، التي غذي بها مبكراً، ومنها ما هو راجع إلى يقينه بأن موجة الفساد أكبر منه بكثير، والجهود الفردية لا تجدي. ومنها ما هو راجع إلى اتعاضه بما عاناه بعض علماء عصره عامة، وعلماء أسرته خاصة.

لذلك يلحظ المرء في كتابته نوعاً من الازدواجية. فهو عندما يتحدث عن وجوب طاعة الحكام، وعدم اشتراط القرشية والعدالة والاجتهاد فيهم، يصرح بأن عصره خال تماماً من الحاكم العادل، الكفاء، التقوي. ويشعر قارئه بأن عبارات مجاملته للحكام لا تكاد تتجاوز تراقبه. وعندما يتحدث عن الظلم والفساد فإنما برنة تزخر بالصدق والاستنكار والتوجيه المباشر إلى التغيير والإصلاح.

ولقد أثار في تحفته قضايا عدة، عقديّة وسياسية، واجتماعية واقتصادية وعسكرية درس كل ذلك ووجه إلى ما ينبغي أن يكون عليه السلوك القويم المبني على قواعد الإسلام.

وسواء وافقنا على اجتهاداته وآرائه أم لم نوافق فلا بد أن نسجل أنه في كل ما كتب كان صادقاً مخلصاً، محاولاً شق طريق إلى الإصلاح، بمختلف ضروب الاستنباط الفقهي والحيل الشرعية المبنية على قواعد الاستنباط الأصولية.

وبذلك كان منهج توجيهاته يتأرجح بين فقه العزائم من جهة، وبين فقه الرخص من جهة أخرى. وبين فقه الأدلة الأصلية كتاباً وسنةً وإجماعاً وقياساً،

وبين فقه الأمارات استحساناً واستصحاباً وسداً للذرائع ... وهذا المنهج في الاستدلال متسع متشعب، مذاهب الخلاف فيه مشرعة. لذلك وجد فيه صاحبنا مجالاً واسعاً للالتقاء، ولنقد المذاهب المخالفة لمذهبه الحنفي.

ففي المجال السياسي المتعلق بشرعية الحاكم، كان شعاره العمل بالرخص وسد الذرائع إلى الفتنة، وارتكاب الضرر الأخف دفعا للضرر الأقوى. والحفاظ على تماسك الوضع الداخلي لدفع العدو الخارجي.

وفي مجال " فقه البغاة " نجده يحاول التخفيف بوضوح من جنوح بعض الفقهاء إلى التشدد والقسوة وإراقة الدماء، فيميز بين الخارجين تظلماً، والخارجين لخلاف سياسي، أو طلباً للسلطة وصراعاً من أجلها.

وفي مجال العقيدة نلفيه متشدداً في أمرها، سالكاً نهج العزيمة، معرضاً عن الرخص، وعن محاولة استيعاب مخالفه في الرأي أو تجاوز أخطائهم.

وفي الميدان المالي والإداري، مصادر للدخل، وتوجهات للإنفاق، وتوظيفاً ومحاسبة وتأديباً، يحاول تأصيل منهج يعيد الأمر إلى مصادره في الكتاب والسنة، من أجل ضبط التصرفات، وتوزيع المسؤوليات بما يحفظ مصلحة الأمة، وهيبة أجهزتها، وسمعة شخصيتها الاعتبارية.

وفي الميدان الحربي يبدو المنهج الحنفي واضحاً في تعامله مع المرأة، وتساهله في معاقبتها أو إقامة الحدود عليها.

كل هذه الميادين - وغيرها - خاض الطرسوسي غمارها، وأبدى فيها ما رآه وسيلة للإصلاح. إلا أن استعراض كل هذه المواضيع ومناقشته أو مناقشة فقهاؤنا حولها يخرج بنا عن إطار التقديم للكتاب، إلى مجال التأليف والتصنيف. لذلك نكتفي بعرض موجز لأهم المهم منها فيما يلي .:

العقيدة

العقيدة

هذا الموضوع، تحدث عنه الطرسوسي في ثلاثة مواضع:

انتقادا لابن تيمية ومدرسته .

انتقادا للشافعي الذي يستثني في إيمانه .

سدا لذريعة اختراق المجتمع الإسلامي من قبل غير المسلمين، الذين يدعون الدخول في الإسلام لأغراض عدائية، كما هو شأن الأقليات المغلوبة .

وكل هذه القضايا، مرجعها وتعلقها بعلم أصول الدين، الذي انقسم فيه المتكلمون فرقا وطوائف . خاصة بعد جيل الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -، وتوسع حركة الترجمة والاطلاع على فلسفات الفرس واليونان، واحتداد الصراع على السلطة واتخاذ الخلافات العقدية، إيديولوجيا سياسية تساعد على الوصول إلى الحكم وتمهد له .

ذلك أن عقيدة الأمة التي تركها الرسول ﷺ بيضاء نقية ليلها كنهارها، كانت على نهج ربي عليه السلف الصالح - صحابة وتابعين - تربية نبوية رشيدة واضحة المعالم .

فالإيمان عندهم ثلاثة أركان:

عقد بالقلب، أي التصديق، وبه يتساوى الطائعون والعصاة .

الإقرار باللسان، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

العمل بالأركان، وبه يتفاوت المؤمنون . وبه يزيد الإيمان وينقص، فيزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي .

والتوحيد الحق كذلك ثلاثة أركان:

توحيد الربوبية، وهي أنه لا خالق ولا رازق ولا معين ولا محيي ولا مميت، ولا موجد ولا معدم إلا الله سبحانه وتعالى .

توحيد الألوهية وهي إفراده سبحانه وتعالى بالعبادة والتأله والخضوع

والذل والمحبة والافتقار والتوجه .

توحيد الصفات . وهي ألا يوصف - سبحانه - إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به نبيه ﷺ ؛ فنثبت له ما أثبتته لنفسه . وننفي عنه ما نفاه عن نفسه .

ونهجهم في توحيد الصفات أن يسردوا العقائد للأمة سرداً ، مع ذكر أدلتها من الكتاب والسنة . دون أن يغوصوا في تأويلها أو تشبيهها ، أو ينزلقوا إلى مختلف التصورات الضالة التي سقطت فيها مختلف الفرق . فعقيدتهم بذلك حق بين باطل المشبهة والمجسمة والحشوية ، وبين باطل المعطلة الذين يعتبرون تصرفات الله تعالى غير حقيقية بغلو من التأويل الضال .

على هذا النهج كان الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . ولئن حاول بعض المتأخرين نسبة أبي حنيفة إلى المرجئة لقوله بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، ظناً منهم أنه يؤخر العمل على الإيمان ، فإن ذلك منهم شطحات هوى وتعصب ظالم . لأن الرجل - أبا حنيفة - قاد عصره إلى العمل بالكتاب والسنة . ومات في السجن من أجل ذلك ، فكيف يفتي بترك العمل الذي يقول به المرجئة .

هذا هو نهج الإسلام في موضوع العقيدة . إلا أن مرض التصنيف الطائفي ، والتفريق وانتحال الألقاب ، جعل البعض يطلقون عليهم " أهل السنة " و " أهل السنة والجماعة " ، و " السلفيين " ، ويقبلون هم أيضاً بهذه الألقاب ويطلقونها على أنفسهم . في حين أن الاسم الحقيقي في القرآن والسنة هو : " المسلمون " . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ البقرة ١٣٢ ، وقال ﷺ : « ادعوا المسلمين بأسمائهم ، بما أسماهم الله عز وجل : المسلمين ، المؤمنين ، عباد الله عز وجل » .

ثم بعد الغزو الفلسفي اليوناني والفارسي والهندي لأمة الإسلام ، كثر الجدل والتمنطق والفسططة في موضوع الأسماء والصفات وغيره من قضايا التوحيد . فاضطر بعض الفقهاء إلى مجاراة التيار وتوظيفه ضد نفسه ، حفاظاً على العقيدة . بتأويل الصفات الموهمة بالتشبيه بضرب من المجاز المعنوي القريب . ولكن هذه

الخطوة فتحت هوة عميقة يصعب ردمها . هي هوة التأويل المغالي المتأثر بالفلسفة والتفكير الاعتزالي المغرق في التعطيل . فكان رد الفعل العفوي، ظهور نزعة رفضت التأويل مطلقاً . ولم تلتزم بنهج الصحابة، فغالت في إثبات الصفات إلى حد إجرائها على ظاهرها، متأثرين بالتفكير اليهودي الذي يقول بالتشبيه الصرف . وأصحاب هذه النزعة هم طائفة المشبهة والمجسمة والحشوية . وقد حاول المماليك نسبة ابن تيمية إليهم لأسباب سياسية لا يتسع المقام لذكرها .

هكذا انقسم تيار العقيدة إلى اتجاهين :

اتجاه الصفاتية ، وأولهم جيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين على النهج النبوي الرشيد . ثم من جاء بعدهم الذين يثبتون الصفات ويشرحونها بضرب من المجاز القريب . ثم غلاة التجسيم والتشبيه ، ثم الأشعرية الذين نهجوا نهج السنة ، ولكنهم استعانوا في إثبات العقائد بعلم الكلام ، والجبرية الذين لا يثبتون للبعد فعلاً ولا قدرة ، أو يثبتون له قدرة غير مؤثرة .

اتجاه المعطلة بجميع مللهم ونحلهم المتأثرة بالفكر الاعتزالي المغرق في الاعتداد بالعقل وجعله فوق النص .

كان أهم حدث في هذه المسيرة العقيدية هو ظهور علم الكلام المبني على المنطق الصوري ، والذي استحدثه علماء المسلمين لإثبات العقائد الدينية على الغير بواسطة إيراد الحجج ودفع الشبهات ، وقمع فتن الفلسفات الوافدة . وقد ساهم هذا العلم في حينه ، مساهمة حقيقية في المحافظة على نقاء العقيدة وصفائها ، ورد كيد الكائدين في نحورهم . إلا أن نجم هذا العلم قد أفل في العصر الحديث ، بظهور مناهج في التفكير أقوى وأكثر انزاناً ومصداقية من منهج المنطق الصوري الذي بني عليه علم الكلام . وبالانفجار المعاصر الهائل في ميدان الاختراعات والاكتشافات والعلوم المادية ، بانفتاح آفاق الآيات الكونية على مصراعيها ، والثورة المعلوماتية والاتصالية ، وظهور مناهج للبحث والاستقراء والتجريب والمحاكاة مبنية على مبادئ العلم رياضيات وفيزياء وهندسة ؛ مما غير استراتيجية التعامل في ميدان العقائد ، وجعل الكرة الأرضية قرية واحدة يحاول كل فرد فيها معرفة جاره عقيدة

وسلوفاً وأعرافاً. وهذا يلقي على عاتق المسلمين - علمائهم خاصة - مسؤولية استحداث علم جديد للإقناع والافتناع، مبني على أحدث طرق الاستدلال وأكثرها دقة. والاستفادة من الآيات الكونية التي فتح الله آفاقها للناس، وبين الحكمة من ذلك بقوله: ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فصلت ٥٣.

ذلك أنه بالتجربة المشاهدة حالياً، كلما اتسع أفق العلم والاكتشاف ازدادت قوة الحججة في القرآن الكريم، وانفسحت بالتقدم العلمي أسراره المعجزة، واتضح مدى ارتباطه بخالق الكون، وانكشف في الوقت نفسه، زيف ما سواه من الأديان، وانباؤها على الخرافة والشعوذة والأوهام.

بل إن العلم الحديث، الذي يسير دفته حالياً غير المسلمين، يساهم عملياً في شرح بعض آيات القرآن الكونية، وتفسير بعض ما عجز المؤمنون به عن فهمه منها وحسبنا من ذلك مثلاً قوله تعالى عن توجيهات إبليس لعنه الله للبشر ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ النساء ١١٩.

فقد فسرتها حالياً مكتشفات العلماء غير المسلمين في ميدان علم الأجنة والوراثة والاستنساخ. ثم لما عارضهم المجتمع الإنساني لأسباب أخلاقية، أجابوا بأنهم يأملون أن ينفعوا البشرية بهذا الاكتشاف ويسخروه لعلاج الأمراض المستعصية. وجوابهم هذا أخبر به القرآن الكريم تعقياً منه على الآية السابقة. قال تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ النساء ١٢٠.

وما دام الإنسان قد فتح الله له باب الاستخدام الجيني والوراثي وكشف له بعض أسراره، فلم يعد مستبعداً مادياً وعلمياً على الأقل، ظهور الدابة المذكورة في القرآن، التي تكلم الناس. ذلك أنه بأدنى خلل أو خطأ أو تلاعب بالمورثات، قد تخرج من مختبرات الأجنة والاستنساخ. يقول تعالى ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ النمل ٨٢.

إن مسؤولية استحداث علم جديد للدعوة والمحااجة والإقناع واجب، على القادرين القيام به . لا سيما في هذا العصر الذي يتعرض فيه أبناء المسلمين لمختلف الفتن والضلالات، وتعرض فيه الأمة للانهييار في كافة الميادين . والواقع حجة واضحة وضوح الشمس . فأمامنا شواهد الأمم ذات الديانات الباطلة، التي تقدمت مادياً بتخليها عن خرافات أديانها، والأمة الإسلامية قد تأخرت مادياً وروحياً بتخليها عن دينها الحق، الذي ينظم شؤون المادة والعقيدة تنظيماً ربانياً لا شبهة فيه .

الخلاف المذهبي

موضوع الخلاف في الأحكام الشرعية العملية واسع الأكناف متشعب الأطراف له صلة بعدة علوم، علوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه، وأصوله، وقواعده، والتعارض والترجيح، والمنطق، والبحث والمناظرة، كما أن له ارتباطاً بواقع الأمة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. لذلك لا تفي هذه الفذلكة بحقه من الدرس والبحث والتحليل. وإنما نكتفي فيها بالإشارات الموجزة التي لا تخل بالمعنى، وتفسح المجال لفهم مغاليتك التحفة ومسارها ونهج صاحبها فيها.

ذلك أن الخلاف الفقهي نشأ بعد وفاة الرسول ﷺ واضطرار المسلمين لاستنباط أحكام قضايا من نصوص يوهم بعضها بالتعارض، أو أحكام حوادث توهم بأن ليس لها في الكتاب والسنة حكم معين. فالخلاف في هذا العهد كان مبنيًا على فهم النصوص والحمل عليها حملاً عفويًا تلقائياً، ثم أضيف إلى ذلك إجماع الصحابة المستند إلى النصوص.

ثم بعد جيل الصحابة تتابعت أدوار التشريع واحداً تلو الآخر، فنشأ علم الفقه واتسع الاستنباط بكثرة الحوادث. ذلك أن النصوص متناهية والحوادث متجددة غير متناهية. فعكف طائفة من التابعين على الفتوى كسعيد بن المسيب في المدينة وعلقمة وإبراهيم النخعي بالعراق، معتمدين في استنباطاتهم على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وفتاواهم؛ ينهج بعضهم نهج القياس، وينهج آخرون نهج المصلحة إن لم يكن نص.

ثم بزغ عصر الأئمة المجتهدين فاتضحت مناهج الاستنباط وتميزت طرق الاستدلال واتسع الخلاف بين الأئمة تبعاً لمناهجهم. فكان أبو حنيفة رضي الله عنه مثلاً يلتزم بالكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجمعوا تخير من آرائهم لا يخرج عنها، ولا يأخذ برأي التابعين وتابعي التابعين لأنه منهم وهم رجال مثله. كما كان له منهجه في اعتبار العام قطعياً لا يخصه إلا قطعي أو خبر مشهور، فإن خصص بأحدهما صار ظنياً، ومنهجه في الأخذ بالقياس والاستحسان.

ثم كان مالك - رضي الله عنه - فسار على منهج خاص به في الأخذ من الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والإجماع، وعلى ما اشترطه في رواية الحديث ونقده، وما تقتضيه ظروف المصلحة وسد الذرائع والاستحسان، وبغير ذلك من دلائل وأمارات .

ثم جاء الشافعي - رضي الله عنه - فجمع مقاصد العلم ومناهجه في الرسالة، وكان بذلك أول من صنف قواعد الاستنباط ورتبها ورسم معالمها، وجمع فيها بين منهجي النعمان ومالك، وهذا ليس بغريب منه، فهو تلميذهما ووارث سرهما وابنهما البر، ولا اعتبار لما اختلف فيه الأتباع وشجر بينهم بعنف تجاوز حده، وتوتر عصف بأسباب الود .

ثم تتابع تطور هذا العلم من قبل مدرستي المتكلمين والفروعيين، وارتقى الحوار والتأليف والتصنيف فيه إلى نشوء علم جديد هو " علم الخلاف " المبني على المنطق والمناظرة وهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة بإيراد البراهين القطعية . فدارت بين الفقهاء الخلافيين مناظرات في أعيان المسائل الفقهية المنسوبة إلى أئمتهم، مما شحذ العقول ووسع المدارك وفتح آفاقاً للتشريع والتنظير، وفهم دقائق المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فهماً لم يتيسر لغير الفقه الإسلامي على مدار تاريخ الإنسانية .

ولو لم تعترض طريق الأمة، محنة انهيار نظم الحكم والمجتمع، وتوقف حركة العلم والفكر والاجتهاد لكان للفقه الإسلامي شأن في حياة البشرية المعاصرة على اختلاف أديانها واتجاهاتها ومللها ونحلها . ومع ذلك، بأدنى مراجعة لتشريعات الغرب الحالية يتضح أن معظمها - قوانين ومساطر إجرائية - متأثر بالفقه الإسلامي أصولاً وفروعاً، قواعد ومناهج .

ونحن إذا ما استعرضنا مجالات الخلاف في الأحكام الشرعية العملية المستنبطة وأسبابه، على مدار مراحل التشريع المتعاقبة، ألفينا أنها لا تكاد تخرج عن صنفين من الأحكام : .

صنف راجع إلى نصوص هي الأدلة النقلية كتاباً وسنةً وإجماعاً، أو حملاً

عليها بالقياس .

صنف راجع إلى أمارات هي ما سوى الكتاب والسنة والإجماع والقياس مثل الاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وفتحها والمصلحة المرسلة والعرف والعدول عن القياس الجلي الضعيف إلى القياس الخفي القوي، وما سوى ذلك من أمارات تكاد تصل الخمسين .

أما **الصنف الأول** فمن أهم أسباب الخلاف فيه :

قطعية دلالة النصوص وظنيته . فالنص قطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلا ، ولا مجال لفهم غيره منه .

والنص ظني الدلالة هو ما يكون محتملا لأكثر من معنى واحد .

النصوص الموهمة بالتعارض مثل أن يحكم الرسول ﷺ حكما في حالة ، وحكما آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى . فيتوهم المجتهد التعارض ، ولا تعارض لاختلاف الحكمين باختلاف الحالتين .

منهج الفقيه في قبول أخبار الآحاد وسبرها ونقدها . فابن حنبل مثلا يستغني بخبر الآحاد ولو ضعيفا عن القياس والرأي . ومالك يشترط موافقة الصحيح لعمل أهل المدينة ، والظاهرية يعتبرون الآحاد قطعية توجب العلم اليقين في العقيدة والعمل .

قد يبين الشرع طريقتين أو طرقا لبعض التصرفات الشرعية ، والأخذ بأي منها جائز . فيتوهم بعض المجتهدين تعارضا بين هذه الطرق .

قد يكون الخلاف بسبب وقوع نسخ لم يعلم به الفقيه .

قد يرد في الكتاب والسنة لفظ عام يراد به العموم ، وآخر عام يراد به الخصوص ، وقد يرد بصيغة الخصوص فيبدو من ظاهر الألفاظ التعارض ولا تعارض .

كيفية تناول ألفاظ النصوص كتابا وسنة ، وتأويلها ، وتمييز نصها من ظاهرها ومحكمها من مفسرها ، وخفيها من مشكلها ، ومجملها من مبينها .

الاختلاف في تعيين دلالات الألفاظ وهل هي بإشارة النص أو مفهوم الموافقة أو الأولى أو الاقتضاء، أو المخالفة، أو مفهوم اللقب، أو الوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو من حيث دلالة الشمول في اللفظ عاما وخصا، مطلقا ومقيدا، وكيفية تخصيص العام بالمتواتر أو الأحاد أو القياس أو المصلحة .

وهذه الشمولية في مجال الاختلاف ليست عيبا في الفقه الإسلامي . بل هي من مميزات كماله ومرونته وصلابته لكل زمان ومكان وحال . ومن خصائص شريعته الربانية ودينه الذي نسخ ما سبقه من أديان، ونبهه الذي ختمت به النبوة، وأحكامه التي هي حجة للناس أو عليهم إلى يوم القيامة .

أما الصنف الثاني : من الاستنباطات الفقهية الراجعة إلى ما سوى الأدلة الأصلية، كتاباً وسنةً وإجماعاً وقياساً، وهي التي ركز عليها صاحب التحفة في خلافاته مع فقهاء غير مذهبه، فلا بد أن نشير أولاً إلى منهجي المذهبين الحنبلي والظاهري فيه .

ذلك أن المذهب الحنبلي هو أشد المذاهب الأربعة حرفية في تناول الكتاب والسنة والإجماع وفراراً من الرأي والحيل الشرعية والاستحسان، حتى إن فقهاء لا يقيسون إلا عند الضرورة، ويفضلون على القياس خبر الأحاد أو الخبر الضعيف . وأدلة الشرع عندهم ثلاثة أضرب : أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب حال . والأصل عندهم ثلاثة : الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة . والكتاب عندهم ضربان : مجمل ومفصل . والسنة ضربان : مسموعة من النبي ﷺ، ومنقولة عنه . والمنقول عنه ﷺ : متواتر وأحاد، قول وفعل .

أما المذهب الظاهري فهو أكثر تشدداً من الحنابلة في هذا الصنف من الاستدلال ؛ لأنه لا يعترف إلا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وينكر القياس والتقليد والاستحسان، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وما في حكم ذلك من الأمارات ... وفقهاؤه يستندون في رفضهم لهذه الأدلة على ما فهموه من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ الإسراء ٣٦ .

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الحجرات ١ . وقوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف ٣٣ .

ومن السنة : قوله ﷺ: « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها وهي عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وقوله ﷺ: « ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم . ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم » . الحديث الأول عن أبي ثعلبة الخشني - " جامع المسانيد والسنن ٤٥٤/١٣ " . والحديث الثاني رواه البخاري ومسلم .

ومن الإجماع أن كثيراً من الصحابة قد ذم الرأي وسكت الباقون فاعتبر هذا إجماعاً . وقد نقل عن أبي بكر - رضي الله عنه - قوله: (أي سماء تظلني وأي أرض تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي) . وقال عمر رضي الله عنه: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا) .

ومن المعقول عندهم أن الله تعالى ذم المنازعة والخلاف في القرآن الكريم، ونهانا عن الفرقة والتشتت. ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ الشورى ١٣ وصریح القرآن لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيراً، لأن الاختلاف سببه اشتباه الحق وعدم ظهوره لانعدام العلم الذي يفرق بين الحق والباطل . والقياس يتضمن اشتباه الحق وعدم ظهوره لأنه من غير الله، فهو تشريع بشري، والتحاكم إليه تشريع بغير ما أنزل الله. ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ . الشورى: ٢١. ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١. وقد سئل داود الظاهري: (كيف تبطل القياس وقد أخذ به الشافعي ؟) فقال: (أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس) .

إن القضايا المتعلقة بهذا الصنف من الاستنباط من غير الأدلة الأصلية، حقيقة واقعة في المجتمع، حدثت وتحديث، ويتجدد شبيه لها ومخالف لها في كل

عصر . والفقهاء الإسلامي واحد في هدفه ومواضيعه . ينبع من أصل واحد هو الكتاب والسنة . إلا أنه يتأثر بالبيئة التي يعمل فيها ، تجارية أو سياسية أو اجتماعية ، سلماً أو حرباً . ولا بد من تنظيم حياة الناس في هذا المجال ، واستحداث حلول لتساير النشاط البشري دفعاً للتظالم ، وتحقيقاً للعدل والسلم ، وتوفيراً لظروف تساهم في رقي الأمة ونهضتها . ولذلك رأى الفقهاء ضرورة استنباط أحكام للشرع في هذا الاتجاه .

هذا الموقف عكس أيضاً مرونة التشريع الإسلامي وصلابته وبعد غوره ، وإعجازه وصلابته لكل ظرف وحال . لكن مربط الفرس في الخلاف بين هذه المذاهب وبين المذهب الظاهري ، هو جواز اعتبار هذه الاستنباطات تشريعاً إسلامياً أو عدم جواز ذلك . فإذا اعتبرناها تشريعاً إسلامياً خضعت للأحكام التكليفية الشرعية الخمسة ودخلت تحت طائلة الإيجاب والتحریم والتدب والكرهه والإباحة . وما يستتبع ذلك من جزاءات دنيوية وأخروية ، باعتبارها عبادة لها أجرها أو ذنباً له وزره .

ففقهاء المذاهب الأربعة الذين جشموا أنفسهم مشقة الاستنباط ، رأوا أن لكل قضية حكماً لله فيها يجب على المجتهد إظهاره ، وإلا أثمت الأمة كلها . لأن الاجتهاد فرض كفاية وفقهاء المذهب الظاهري يرون أن هذا الصنف من القضايا متروك على أصل البراءة ، والحكم فيه بقاء ما كان على ما كان لأن الله تعالى لم يخبرنا بحكمه فيه رحمة بنا وتوسعة علينا . إلا أن إهمال هذه القضايا وعدم تنظيم حياة الناس فيها مما يؤدي إلى الفوضى والتناقض ، ويساهم في انتشار الظلم ، ويعوق حركة المجتمع الإيجابية ونحن في هذا الأمر بين رأي الظاهرية الذين يكادون يكفرون المجتهدين فيه ، وبين فقهاء المذاهب الأخرى الذين يرون ترك الاجتهاد فيه إثماً وتفريطاً . ولكل فريق رأي وجيه إن جرد من التشنج والتعصب . فكيف نوفق بين الموقفين ؟ كيف ننظم حياة الناس في هذه المجالات المستحدثة المتجددة ، دون أن نكون قد تدخلنا في التشريع الإلهي ، وحكمنا بغير ما أنزل الله ، ودون أن نأثم بالتوقف عن الاجتهاد والمساهمة في حل مشاكل المسلمين ؟ .

ينبغي أولاً أن نرد على الظاهرية بأن مفهومهم لأصل البراءة فيما ترك فيه

التشريع رحمة ليس مبرراً لتركه فوضى بدعوى أن النص لم يبينه، أو أنه منعنا من تنظيمه وتقنينه، لأن الرحمة لا تعني ترك النظام والتنظيم، ولكن تعني عدم المساءلة الأخروية فيه .

كما أن المذاهب الأخرى وجهة نظرها مقبولة من حيث وجوب تنظيم حياة الناس في هذا الصنف من القضايا إلا أن اعتبار ما يستنبطونه فيه شرعاً إسلامياً صرفاً، فيه نظر . ولا شك أن استنباطاتهم هذه نابعة من صميم الشريعة الإسلامية، وناشئة في ظلها وتوجيهاتها العامة وحكمتها ومقاصدها ورحمتها . إذ من الطبيعي أن تنشأ في ظل كل تشريع أو قانون، تشريعات أو قوانين جزئية نابعة من روحه . فالقوانين الوضعية في أغلب البلاد الإسلامية مثلاً، ناشئة من روح القوانين الأوربية وفي ظلها والقوانين الأوربية الحالية ناشئة من روح القوانين الرومانية الوثنية وفي ظلها .

فإذا اعتبرنا الاستنباطات الفقهية في هذا الميدان ناشئة عن الشريعة الإسلامية وهذا حق لا شك فيه وأن للدولة الإسلامية أن تتبنى بعضها وترفعها إلى مستوى قوانين ملزمة وتقرر لمخالفتها جزاءات تنظيمية وإدارية وتعزيرية، من غير أن تدخل تحت طائلة الإثم والمخالفة الدينية نكون قد وفقنا بين المذاهب الأربعة وبين المذهب الظاهري، وقربنا شقة الخلاف، وفتحنا باب الوحدة التشريعية بين المسلمين، وفسحنا المجال لتطور المجتمع وتسريع حركة التجدد فيه .

إلا أننا بهذا النهج في التعامل مع الموضوع محتاجون إلى :
مراجعة شاملة ودقيقة لكل الاجتهادات الفقهية في هذا الميدان، وتصنيفها والاستفادة منها . وسوف نكتشف أن أحادية نظرتنا وتشنجنا، هو الحائل بيننا وبين الاستفادة منها . ولنضرب مثلاً لذلك، قضية فقهية بسيطة هي ما عرف بإزالة النجاسة بما سوى الماء، كالخل مثلاً . وهي جائزة عند أبي حنيفة لا تجوز عند الشافعي . لكننا إذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر، وجدنا أن فقهاء جميع المذاهب أصبحوا يعملون بديهته منهم وسليقة، برأي أبي حنيفة، لأنهم يرسلون ملابسهم إلى المغاسل الآلية العامة التي تنظف بغير الماء، أي بالمواد الكيميائية . فالمذهب الحنفي مثلاً في هذا الموضوع متقدم جداً على غيره . وكذلك نجد أن كل مذهب

آخر متقدم على غيره في مجال آخر .

اعتبار المذاهب الإسلامية كلها مجرد مدارس علمية فقهية لا غير، تتكامل فيما أصابت فيه وتتناصح فيما أخطأت فيه، وتتعاون لتنظيم شؤون الناس المتروكة لاجتهاد البشر رحمة من رب العالمين، تحت راية القرآن والسنة . إذ التفريط فيها يضر بالتشريع الإسلامي نفسه، والتفريط فيما حول الحمى يعصف بالحمى، والمحافظة على المندوب تحفظ الواجب، والذريعة إلى الإخلال بالمروءة إخلال بالمروءة في واقع الأمر .

إلا أن هذا الاتجاه له من المحاذير والمخاطر ما يوجب التنبيه له ومعالجته بيقظة وحزم . فقد يتخذ ذريعة للتحلل من أحكام الشرع، أو المجادلة بالباطل دون علم وصدق توجه . إذ ما حرف الاجتهاد أحياناً عن مساره الصحيح، إلا المجتهدون المغرضون، الراغبون في الدنيا، المعرضون عن الآخرة، أو الجهلة الذين يقتحمونه بهوى أنفوسهم وفراغ عقولهم .

فقه الأحكام السلطانية

لا بد من الإشارة إلى أن التدوين في الفقه السياسي لدى المسلمين بدأ متأخراً عن تدوين كثير من العلوم الأخرى، وعلى غير يد الفقهاء المعتمدين، ومن مرجعية غير إسلامية صرفة.

فقد ظهر أول المصنفات فيه ترديداً للفلسفة اليونانية ومترجمات الهند وفارس، على يد الفيلسوف المسلم الفارابي (٢٦٠ هـ - ٣٣٩ هـ / ٨٧٤ م - ٩٥٠ م)، المتأثر بالآراء السياسية لأفلاطون وأرسطو حيث تناول الفلسفة السياسية في عدة كتب منها: رسالات تحصيل السعادة، السياسة المدنية، رسالة السياسة، الفصول المدنية، آراء أهل المدينة الفاضلة.

وفي منتصف القرن الرابع الهجري، العاشر الميلادي (٣٧٣ هـ - ٩٨٣ م) ظهرت الكتابات السياسية لجماعة "إخوان الصفا وخلان الوفا" متأثرة بنفس المؤثرات التي خضع لها الفارابي وكانت السياسة لديها تمثل علماً مستقلاً بذاته، له خمسة أقسام: السياسة النبوية، والسياسة الملوكية، والسياسة العامية، والسياسة الخاصة، والسياسة الذاتية.

ثم في القرن الخامس الهجري ظهرت أول الكتابات السياسية المستقلة عن الفكر الفلسفي، المتأثرة بالفقه الإسلامي على يد الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" وأبي حامد الغزالي بكتابه "التبر المسبوك في نصائح الملوك". ثم استمرت مسيرة التدوين في هذا الفن عبر العصور على هذا المنوال.

والجدير بالملاحظة والذكر، أن التدوين السياسي قد وجد أرضية فكرية وفقهية كونها الصراع السياسي على السلطة، بعد الانقلاب على الخلافة الراشدة، وما نتج عنه من تأثيرات في ميادين التفسير والحديث، والتاريخ والعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية عامة، وما كرسه من مفاهيم ومصطلحات وتقاليد وأعراف، بعضها لها أصول في الشرع، وبعضها لا أصل لها فيه، ولكنها توهم بالانتساب إليه بسبب.

وقد ساهمت هذه الأوضاع والمفاهيم والمصطلحات والتقاليد والأعراف

المقحمة في الشرع، في تعطيل نمو الفقه السياسي الإسلامي وتوقفه عن التطور والنضج، وعاقته عن قيادة حركة المجتمع البشري، وأوصدت في وجهه آفاق العلم والمعرفة والخبرة.

لا يتسع المجال للتوسع في عرض عوائق تطور الفكر السياسي لدى المسلمين، لذلك نكتفي بالإشارة إلى بعض ما لا ينبغي غض الطرف عنه مثل:

الاستبداد السياسي الذي لم يدع مجالاً لرأي معارض، أو فكر محايد، أو قول صريح، أو موقف غير مؤيد. فأدى ذلك إلى أن صار الأصل لدى المسلمين هو حماية السلطان، وكل ما عدا ذلك من قدرات علمية وفقهية ومالية وعسكرية واجتماعية، في خدمته وحمايته، ومن أجل قمع معارضيه.

حتى في عصرنا الحديث هذا عندما تنادت الأمم الغربية الغالبة، بضرورة تطبيق الديمقراطية سارع مغلوبوها من حكام المسلمين إلى التناهي بنفس الشعار، وتابعهم في ذلك بعض ضلال الدعوة والفكر تزلفاً، لكنهم عند التطبيق حولوا الديمقراطية غطاءً لملكياتهم السياسية والنقابية والحزبية الاستبدادية وبذلك زوروا لحكام الغرب ديمقراطيتهم، وسفهاوا أحلامهم، كما زوروا للمسلمين من قبل دينهم، وحرّفوا لهم شريعتهم.

لقد أدى الاستبداد عبر تاريخ الفكر السياسي الإسلامي إلى ظهور تيارين فكريين فقط:

تيار سلطوي ينتقي من النصوص وأدلة الأحكام وأماراتها ما يلوي به عنق الشريعة ليبرر تصرفات الحكام الضالة وأوضاعهم المنحرفة.

تيار معارض مقموع ألجأه الإرهاب إلى التوتر والعمل تحت الأرض، وفقه الرخص، والمصلحة النضالية المرسلة.

وكلا التيارين لا يختلف رأيهما في موضوع الشورى الذي هو جوهر الحكم في الإسلام. إذ الشورى لدى التيار السلطوي محتكرة بيد السلطان، ولدى التيار المعارض محتكرة بيد القيادة، وعند الجانبين معا غير ملزمة.

لذلك لم تتح فرصة لنشوء تيار ثالث موضوعي، حر ومستقل، إلا من أحكام الشرع الحقيقية التي تجعل الشورى أمراً للمسلمين كافة، وقراراتها ملزمة للجهاز التنفيذي إلزاماً تاماً.

بروز مصطلحات في الفقه السياسي لا أصل لها من كتاب أو سنة، انتحلت كبهيات شرعية لا تناقش، واتخذت قيوداً لحركة الفكر السياسي الإسلامي تحت طائلة مخالفة الكتاب والسنة، مثل:

أهل الحل والعقد، وهو تعبير لم يرد في كتاب أو سنة.

كهنوتية العلماء والحكام والأشراف، إلى حد انتحل فيه زي خاص للرؤساء، وآخر خاص بالقضاة، وبالشهود، وبالأشراف، لتمييزهم عن العامة.

خلافه الإنسان لله في الأرض، وهو تفسير غير صحيح لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

جواز الاستخلاف ووراثة الحكم وولاية العهد وهذا لا أصل له في الشريعة.

جواز تولية الفاسق والظالم والمغتصب والمتغلب، وهذا حكم يبيّن ضلاله وفساده.

قياس أمر الحاكم على إمام الصلاة، وهو قياس غير صحيح. لأن إمام الصلاة منضبط بأحكامها والسلطان عندهم سائب يفعل ما يشاء.

قياس أمر الحاكم على زوج المرأة. والقياس فاسد فلا الأمة الإسلامية امرأة ولا الحاكم زوجها. وإن كان الفقهاء رغم قياسهم هذا، جعلوا الأمة في واقع الأمر أمةً سبيّةً أو عبداً خصياً لدى السلطان. وكذا الأمر في اعتبار "أهل الحل والعقد" أولياء الأمة الإسلامية يعقدون زواجها على السلطان، مغرّق في الفساد والغباء.

تحديد مدة ولاية الحاكم بمدى عمره ولا أصل له في الشريعة الإسلامية.

تخريف معنى " أولي الأمور " عن معناه الحقيقي الذي ورد في القرآن

الكريم .

لذلك فالفقه السياسي الإسلامي في أشد الحاجة إلى أن يحرر من هذه القيود الاصطناعية التي أخضعته لهوى الحكام ونزواتهم، ورغب بعض الفقهاء ورهبهم، ويعود إلى مساره القويم في ظل الكتاب والسنة النبوية الصحيحة وإذ ذاك يتفياً المسلمون ظلال العدل والمساواة، والأمن والطمأنينة، ويفيضونها على غيرهم .

فقه البغاة والخوارج

هذا الفقه عقد له الطرسوسي فصلاً خاصاً . ولكنه سار فيه كما سار من قبله من الفقهاء ، في اعتبار الخروج على الأمة هو الخروج على الحاكم . إلا أنه حاول التخفيف من نتائج هذا المنحى بالتمييز بين من خرج تظلماً ، ومن خرج لخلاف في الرأي أو صراعاً على السلطة ، معتمداً في استنتاجاته على ما فعله الإمام علي - كرم الله وجهه - في مواجهته للبغاة من بني أمية والخوارج .

إلا أن هذا الفقه تحكمه أدلة خاصة به من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية بالإضافة إلى الأدلة العامة النقلية التي تحرم التظالم وتلزم بالحق والعدل ، وتحض على الوحدة والتعاون وعدم التمزق والتشتت .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا . وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ المائدة ٣٣-٣٤ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات ٩ .

ومن السنة النبوية : ما أخرجه الحاكم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا ابن أم عبد ، هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال " لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها » . وهذا ما سار عليه الإمام علي - رضي الله عنه - في مقاومته للبغاة . فالبغاة حسب نصوص القرآن والسنة هم :

الذين يحاربون الله ورسوله ، أي يحاربون الإسلام . ويمنعون من تطبيقه والعمل به ، سواء بتطبيق غيره من التشريعات ، أو بمنع أهله من العمل به والدعوة إليه .

الذين يسعون بالفساد في الأرض، سواء كان الفساد قتلاً أو قطعاً للطريق، أو نشرًا للفواحش وإشاعةً لها بين المؤمنين كما هو معمول به حالياً في كثير من أقطار المسلمين، من تنظيم رسمي لدور الدعارة والقمار والخمر، وسياسة الفجور، وتقنين تشريعي لأساليب سلب الأمة سيادتها وثرواتها، وتركيعها للأجنبي.

قد يقوم بهذه الأعمال فرد واحد له عصابة تأتمر بأمره، وقد تقوم بها طائفة جمع بينها الجنوح للبغي الذي هو الإفساد ومحاربة الإسلام.

إلا أنه كان على الاجتهاد الفقهي في هذا الموضوع، أن يترث، وأن يبدأ أولاً بتحديد من هم البغاة قرآناً وسنةً. وهو ما لم يفعله أغلب المجتهدين، الذين كادوا يجمعون على أن البغاة هم الخارجون على الحاكم، سواء فسق الحاكم أو ظلم أو كفر وبذلك صار اجتهادهم هم أيضاً بغيًا على الأمة وظلمًا لها.

إن الاجتهاد الفقهي في هذا الموضوع يمشي على رأسه، بدل أن يقف على رجليه. وينبغي أن تبذل الجهود الصادقة المخلصة لإعادته إلى الوضع الطبيعي، مفكرًا بعقله لا بأعصابه المرهبة المرتعشة، ساعياً ببصيرة القرآن والسنة.

- النص المحقق -

كتاب تحفة الترك
فيما يجب أن يعمل في الملك
وضمنه
كتاب النور الالامع فيما يعمل به في الجامع

تأليف

قاضي قضاة دمشق

نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي

٧٢٠هـ - ٧٥٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[اللهم صل على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة]^(١).

الحمد لله مالك الملوك ، رب الملوك ، واجب الوجود بلا ارتياب ولا شكوك ، الدائم في سلطانه^(٢) ، المتفضل بإنعامه الشامل ، وإحسانه^(٣) . الذي جعل الدنيا للعالم دولا^(٤) ، والجنة للمتقين [من عباده]^(٥) نزلاً .

أحمده حمد من وفقه لإصلاح عمله^(٦) ، [حتى بلغه نهاية سؤله وأمله . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له]^(٧) ، شهادة أتخذها للمعاد حصناً ، ولأهوال يوم الفزع أمناً . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سيد البشر ، والمشفع في الأمم في المحشر ، وصاحب اللواء والحوض والكوثر . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين ما [أحد]^(٨) منهم / إلا قام في نصرة^(٩) الدين، وشمر^(١٠) وجاهد في الله الجهاد الأكبر . / صلاة لا تزال [نفحات أرجها]^(١١) بعرف المسك (٢/٢س) الزكي تتعطر^(١٢) ، وسلم تسليمًا ، [امتد أمده ولم يتحصر]^(١٣) .

(١) سقط من : ب ، ٢س ، ٣س ، ٤س .

(٢) في س١ : "سلطانه" .

(٣) في س١ : " وإحسانه " .

(٤) في ب : " للعالم درلا " .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في ب : "علمه" .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : س١ ، ٢س ، ٣س ، ٤س .

(٩) في ب : "نصر" .

(١٠) في ب : " وشهد " .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في ب : تتعتر .

(١٣) سقط من : س١ ، ٢س ، ٣س ، ٤س .

- وبعد ، فإن الله تعالى، جعل حفظ نظام الأنام بالسلطان . وأدام له الأيام ،
 [بالعدل] ^(١) في الشريعة والإحسان . ورأيت الواجب في هذا الزمان ، بذل النصيحة
 له بقدر الإمكان . بتأليف كتاب يشتمل على فصول ، يجتمع ^(٢) فيها أنواع مصالح
 الملك ، مما [تعتمد عليه] ^(٣) الملوك ، وبيان طريق يدوم لهم بها [الملك] ^(٤) ،
 بأحسن ^(٥) السلوك . ولم أقصد بذلك سوى القيام بهذا الواجب . وحفظ نظام الملك
 [لمن هو في] ^(٦) اتباع الشرع / من الملوك راغب . رجاء أن تلحق ^(٧) [ملوكننا] ^(٨)
 بالخلفاء الراشدين ^(٩) ، والأئمة المهديين . أو بما هو أعلى وأعلى من
 الأمويين ^(١٠) ، اتباع سيرة عمر [بن عبد] ^(١١) العزيز ^(١٢) [ذي العز والتمكين] ^(١٣) .
- (٢/ب) ومن المعلوم / أن الزمان كماله ^(١٤) في الإدبار ^(١٥) . وليس كل أحد يسمح
 ببذل النصيح في هذه الديار . وقد يخشى أن ينسى هذا ^(١٦) الطريق ، بعدم من
 [يعظ] ^(١٧) الناس ، [ممن] ^(١٨) أعطي خطاب / التوفيق . (٣/٢)

(١) في ب : " بالقبول بالعدل " .

(٢) في : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ ، يجمع .

(٣) في : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ ، : " تعتمده " .

(٤) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " حسن " .

(٦) سقط من : ب

(٧) في س ٢ ، س ٤ : " يلتحق " .

(٨) سقط من ب .

(٩) في جميع النسخ : " الأمرين " ولا يستقيم المعنى إلا بتقدير " الأمويين " إذ عمر بن عبد العزيز
 أعلى وأعلى منهم باتفاق .

(١٠) سقط من ب .

(١١) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ - وفي ب : " ذي العزة والمتمكن " .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " كلما له " .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " إدبار " .

(١٤) في ب : هذه .

(١٥) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٦) سقط من : ب - وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من "

وقد جعلته مشتملاً على اثني عشر فصلاً ، [ليس فيها تطويل]^(١) . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

/ **الفصل الأول** : في بيان سلطنة الترك⁽⁷⁵⁾ . ولا يشترط أن يكون السلطان مجتهداً ولا قرشياً . وذكر^(١) مذهب الشافعي⁽⁷⁶⁾ - رحمه الله تعالى - في هذا الفصل [في ذلك]^(٣) كله . ويندرج في هذا الفصل [بيان]^(٤) / مذهب أبي حنيفة⁽⁷⁷⁾ (١/٤) - رضي الله تعالى عنه - ، بأنه^(٥) أوفق للترك من مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - .

الفصل الثاني: في جواز التقليد⁽⁷⁸⁾ منهم عندنا ، خلافاً للشافعي رحمه الله .

الفصل الثالث : في الجواب عن القصص⁽⁷⁹⁾ ، وأنه أنواع . ويندرج فيه اعتبار أحوال من^(٦) تفوض^(٧) إليه ولاية من^(٨) الولايات^(٩) . [مثل نيابة السلطنة⁽⁸⁰⁾ ، وولاية الوزارة ، والقضاء ، وولاية الشرطة]^(١٠) ، إلى غير ذلك . وكيفية [الولاية على]^(١١) كل ولاية بحسبها .

الفصل الرابع : في كشف أحوال الولاة^(١٢) ، والدواوين . وما يفعل [بمن

ظهر عليه خيانة منهم]^(١٣) .

(١) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٢) في س ٢ ، س ٤ : " وأذكر " .

(٣) سقط من : س ٢ ، س ٤ .

(٤) سقط من ب .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من أنه " .

(٦) في ب : " في " .

(٧) في ب : " تفويض " .

(٨) في ب : " في " .

(٩) في ب : " الولاة " .

(١٠) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من نيابة السلطنة ، إلى الوزارة ، إلى القضاء ، إلى والي الشرطة " .

(١١) سقط من : ب ، س ١ .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الولاية " .

(١٣) في ب ، س ١ : " بواحد منهم إذا ظهر عنه خيانة " .

الفصل الخامس: في الكشف عن أحوال القضاة ونوابهم ، وبيان ما

يستحقه الخائن منهم .

(١/٥) / **الفصل السادس:** في النظر في أحوال الرعية والأوقاف⁽⁸¹⁾ وجهات البر .

(٢/٤) **الفصل السابع:** في النظر [في]^(١) أمر^(٢) الجسور والقلاع والمساجد والثغور وجميع ما يتعلق بمصالح المسلمين ، وكسوة الكعبة ، / وإصلاح طريق الحاج .

(٣/ب) **الفصل الثامن:** في صرف أموال بيت المال / على اختلاف أنواعها ، وبيان مصارفها .

(٣/٣) / **الفصل التاسع:** في الأموال التي تؤخذ مصادرة ، وبيان وجه أخذها ، ومن يستحق أن تؤخذ منه ، وبيان [موضع]^(٣) صرفها .

(٤/٣) **الفصل / العاشر:** [في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء ، وهدايا السلطان لأهل الحرب]^(٤) .

الفصل الحادي عشر: [في ذكر أحكام البغاة]⁽⁸²⁾ والخوارج على السلطان]^(٥) .

(١/٦) **[الفصل الثاني عشر]**^(٦) : / في الجهاد وقسمة الغنائم .

(١) سقط من : ب .

(٢) في س ٢ : " أمور " .

(٣) سقط من : " ب " .

(٤) في س ٢ : " في ذكر أحكام البغاة والخوارج على السلطان " .

(٥) في س ٢ : " في الجهاد وقسمة الغنائم " . وقد سقط بهذا من س ٢ فصل " في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء ، وهدايا السلطان لأهل " الذي رتب العاشر في : ب ، ١ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) في س ٢ : الفصل الحادي عشر .

الفصل الأول

قال النبي^(١) - صلى الله عليه وسلم⁽⁸³⁾ - : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد [حبشي]^(٢) . »

وقال^(٣) أبو حنيفة [وأصحابه]^(٤) - رحمهم الله⁽⁸⁴⁾ - : ((لا يشترط في صحة تولية [السلطان]^(٥) ، أن يكون قرشياً ، ولا مجتهداً ، ولا عدلاً . بل يجوز التقليد⁽⁸⁵⁾ من السلطان العادل والعاوياً ، فإن الصحابة - رضی الله عنهم - تقلدوا [منه]^(٦) الأعمال ، بعد ما أظهر الخلاف مع علي - رضي الله عنه - [في نوبته]^(٧) .)) وقال الشافعي - رحمه الله - ، [فيما]^(٨) نقله^(٩) الرافعي⁽⁸⁶⁾ عنه ، [في]^(١٠) كتاب الجنایات الموجبة للعقوبات^(١١) : ((شروط الإمام [هي]^(١٢)

أن يكون مكلفاً ، مسلماً ، حراً عالمياً مجتهداً شجاعاً سمياً بصيراً ناطقاً / (٧/س١ - قرشياً)⁽⁸⁷⁾ / وهو المذهب . لقوله - صلى الله عليه وسلم⁽⁸⁸⁾ - : « الأئمة (٥/س٢) من قريش » . وقال الماوردي⁽⁸⁹⁾ في الأحكام السلطانية : ((فصل⁽⁹⁰⁾ ، [وأما]^(١٣) أهل الإمامة : [المتحلي]^(١٤) بالشروط المعتبرة [السبعة]^(١٥) :

(١) في س١ : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٢) سقط من " ب " ، و"س٢" ، "س٣" ، "س٤" .

(٣) في س١ : " قال " .

(٤) سقط من : س٣ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " من معاوية " .

(٧) سقط من س١ .

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وهو مما " .

(٩) في ب ك " نقل " .

(١٠) سقط من س٣ .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ ، زيادة : " وصورة ما قاله " .

(١٢) سقط من ب ، س١ .

(١٣) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " وإنما " .

(١٤) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " من سبعة " .

- (٤/س٣) أحدها العدالة بشروطها^(١) [الواجبة/الجامعة]^(٢)، والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد، والثالث: سلامة الحواس، والرابع: سلامة الأعضاء من^(٣) نقص مانع^(٤) من (٤/س٤) استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: صحة الرأي المفضي^(٥) إلى [سياسة (٤/ب) /الرعية]^(٦)، وتدبير في المصالح والسادس: الشجاعة المؤدية/إلى حماية البيضة^(٧) وجهاد العدو، والسابع: النسب، [وهو]^(٨) أن يكون قرشيا، لورود النص به. [ولا اعتبار بضرار^(9I)، حين شد فجوزها في جميع الناس]^(٩) لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - احتج يوم السقيفة على الأنصار⁽⁹²⁾ / في دفعهم (١/س٨) عن^(١٠) الخلافة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الأئمة من قريش » وليس مع هذا النص المسلم، [شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له]^(١١) . وقال النووي⁽⁹³⁾ في الروضة: ((ويشترط للإمام كونه مسلما، مكلفا، عدلا، حرا، ذكرا، قرشيا، مجتهدا، شجاعا، ذا رأي وكفاية، وسمع وبصر، ونطق، وكذا سلامته عن نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض في الأصح))⁽⁹⁴⁾ .
- (٢/س٦) فهذه عبارات الشافعية في هذه الكتب التي نقلنا / [منها]^(١٢) المسألة. وكلهم

(١) في س٢، س٣، س٤: "على شروطها".

(٢) سقط من: ب، س١.

(٣) في جميع النسخ: "عن"، وقد آثرت ما ورد في نص الماوردي الأصلي وهو: "من".

(٤) في س٢: "بعض ما يمنع". وفي س٣، س٤: "بعض ما يعلم".

(٥) في ب: "المنيفة". وفي س١: "المفيضة".

(٦) في ب، س١: "سياسة في الشريعة" وفي س٢، س٣، س٤: "سياسة الشريعة وما أثبتته هو ما ورد في النص الأصلي للماوردي".

(٧) في ب: "البيض". وفي هامش س١: "البيضة جماعة الإسلام".

(٨) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٩) سقط من: س١، وفي ب: "ولا فلدح بأن شد عجوزه".

(١٠) في ب: "على".

(١١) في جميع النسخ: "ما يشبهه لمنازع ولا فيه قول لمخالف فيه". وما أثبتته في النص هو ما ورد في الأحكام السلطانية للماوردي.

(١٢) في ب: "من".

شروطوا أن يكون السلطان مجتهداً قرشياً . وهذا^(١) لا يوجد في الترك ، ولا في العجم . فلا تصح سلطنة الترك عندهم ، ولا تصح توليتهم [للقضاء]^(٢) من الترك على مذهبهم . لأن من لا يصلح أن يكون سلطاناً ، كيف يصح التقليد^(٣) منه^(٤) ؟ . [وفي هذا القول]^(٥) / من المفسد^(٦) ما لا يخفى . [مع أن]^(٧) [فيه الإيذاء]^(٨) (١س/٩) للسلطان بصرف^(٩) الرعية عنه ، و [منع]^(١٠) متابعة^(١١) الجند له ، [ونحوهما]^(١٢) [مما لا يحصى]^(١٣) .

ولهذا قلنا : إن مذهبنا أوفق للترك ، وأصلح لهم من مذهب الشافعي رضي

الله عنه .

وثمة مسائل أخرى يظهر منها^(١٤) أن مذهبنا أوفق لهم من مذهب الشافعي

منها : أن من له / أرض خراجية^(١٥) (٩٥) عجز عن زراعتها وأداء خراجها ، قال أبو (٣س/٥) حنيفة - رحمه الله - : / " للإمام أن يؤاجرها^(١٦) من غيره ، ويأخذ من أجرتها (٤س/٥)

(١) في ب : " ولهذا " .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : " التقليد " .

(٤) في س ٤ : " عنه " .

(٥) في ب : " وهذا القول في " .

(٦) في ب ، س ١ : " الفساد " . وفي حاشيتها تعليق بخط الرقعة هو : " قد غفل هذا المصنف عن قول الشافعية أنه إذا تولى [... ؟] للضرورة ، ولا يشترط فيه اجتماع الشروط المذكورة .

(٧) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٨) في : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وفيه من الأذى " .

(٩) في : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وصرف " .

(١٠) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١١) في : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " مبايعة " .

(١٢) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٣) في : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ما لا يخفى " .

(١٤) في : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فيها " .

(١٥) في ب : " خراجي " .

(١٦) في س ١ : " يؤجرها " . وفي ب : " يؤجر " ، وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يؤاجر " ، ولعل الصواب

ما أثبتته وهو : " يؤاجرها " .

الخراج ، سواء رضي بذلك صاحبها أو لم يرض . وقال الشافعي : " ليس للإمام ذلك ^(٩٦) (١) .

(٥/ب) ومنها أن السلطان إذا فتح بلدة من بلاد الكفار ، فأراد أن /يمن^(٩٧) عليهم ، ويقرهم على^(٩٨) أملاكهم ، ويضع الجزية^(٩٨) على رؤوسهم ، ولا يقسمها بين الأجناد ، قال أبو حنيفة رحمه الله - : " له أن /يفعل [ذلك] ^(٩٧) ، سواء رضي الجند بذلك أم لم يرضوا . وقال الشافعي : " ليس له ذلك إلا برضى الجند . / [فالواجب]^(٩٩) عليه^(٩٩) أن يقسمها بين الغانمين . [وهذه مسألة نفيسة]^(١٠٠) ، والعمل بها^(١٠١) على مذهبنا .

ومنها : أن السلب^(٩٩) في حال^(٩٩) القتال لا يكون للقاتل عند أبي حنيفة ، إلا أن يكون^(٩٩) الإمام قبل ذلك [قال]^(١٠٠) : " من قتل قتيلًا فله سلبه " . وقال الشافعي : " السلب للقاتل ، سواء قال الإمام ذلك أو لم يقل " .

ومنها : من عزره^(١٠٠) الإمام ، لاستحقاقه التعزير ، فمات في تعزيره ، قال أبو حنيفة : " لا ضمان [على السلطان]^(١٠١) ، [ودمه هدر]^(١٠٢) " . وقال

(١) في هامش س١ ، بخط الناسخ : " قال شيخنا : بل تباع أيضا ، إذا عجز عن زراعتها . لا سيما عند انقطاع الماء عنها . وعشر زراعتها يباع في الخراج المتأخر لبيت المال "

(٢) في ب : " عن " .

(٣) سقط من ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٤) سقط من : ب ، س١ .

(٥) في ب ، س١ : " وعليه " .

(٦) في ب : " وهذا مسألة رئيس " . وفي س٣ ، س٤ : " وهذه مسألة سيس " . وفي س٢ : " وذلك مسألة سيس " .

(٧) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " فيها " .

(٨) في ب : " حالة " .

(٩) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " يقول " .

(١٠) سقط من ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) في ب ، س١ : " عليه " .

(١٢) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

الشافعي: " يجب عليه الضمان ". [وهذه مسألة وقعت للسلطين ، ولولا مذهب النعمان ، لفسد أمر السلطنة (102)]^(١) .

ومنها: [من]^(٢) أحيا^(٣) مواتاً⁽¹⁰³⁾ ، قال أبو حنيفة: " إن [أحياها]^(٤) بإذن الإمام^(٥) ملكها . [وإن كان بغيره لم يملكها]^(٦) " . وقال الشافعي: " يملكها ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام^(٧) " .^(٨)

/ ومنها: إذا كان للرجل عبد فزنا ، أو شرب [خمراً]^(٩) ، [قال أبو (١١/س) حنيفة]^(١٠): " لا يقيم مولاه عليه الحد⁽¹⁰⁴⁾ ، إلا بإذن الإمام^(١١) " . وقال الشافعي: " يقيم [عليه الحد]^(١٢) مولاه ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام^(١٣) ، [أو نائبه في ولايته (105)]^(١٤) " وهو أفتيات⁽¹⁰⁶⁾ على السلطان [في ولايته]^(١٥) . لأن^(١٦) النبي صلى الله عليه وسلم / قال⁽¹⁰⁷⁾: « الحدود للولاة »^(١٧) .

(١) سقط من ب ، س ١ .

(٢) سقط من س ٢ .

(٣) في س ٢: " إحياء " .

(٤) سقط من س ٢ .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: " السلطان " .

(٦) سقط من : ب ، س ١ . وفي س ٢: " وإلا لم يملكها " .

(٧) في س ٢: " الإذن " .

(٨) في س ٣ ، س ٤: " السلطان " .

(٩) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٠) سقط من ب ، س ١ .

(١١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: " السلطان " .

(١٢) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٣) في س ٢: " إذنه " .

(١٤) سقط من : ب ، س ١ ، س ٢ .

(١٥) سقط من : س ٣ .

(١٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: " فإن " .

(١٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: " إلى الولاة " .

(٤/٦) ومنها : إذا كان للرجل سوائم (108) ، فحال^(١) / عليها الحول ، وأدى صاحبها زكاتها ، قال أبو حنيفة : " للسلطان أن يأخذ زكاتها [منه]^(٢) ثانياً ، [ويدفعها إلى الفقراء]^(٣) " . وقال الشافعي : " ليس للسلطان ذلك " . وهو افتيات على السلطان / أيضاً . فإن حق القبض في الأموال الظاهرة له^(٤) ، لا إلى أصحاب الأموال .

(١٢/١س) ومنها : أهل مصر خرجوا إلى المصلى يوم العيد⁽¹⁰⁹⁾ ، وأرادوا أن يصلوا صلاة العيد ، قال أبو حنيفة : " إن كان السلطان / أو نائبه معهم^(٥) ، جاز لهم [ذلك]^(٦) وإلا فلا " . وقال الشافعي : " يجوز / ولا يحتاج إلى [حضور]^(٧) السلطان ، ولا^(٨) نائبه " .

ومنها : رجل قتل لقيطاً^(٩) متعمداً ، قال أبو حنيفة : " للسلطان ولاية استيفاء القصاص من قاتله " . وقال الشافعي : " ليس له ذلك (110) " .

ومنها : مسلم^(١٠) مات ، فحضر السلطان وأولياء الميت [جنازته]^(١١) ، قال أبو حنيفة : " السلطان أحق بالتقديم للصلاة عليه من الأولياء " . وقال الشافعي : " الأولياء أحق " . [وهذه إساءة أدب على السلطان (111)]^(١٢) .

ومنها : [أن الجزية]^(١٣) إذا أخذت على مذهبنا ، حصل^(١٤) أكثر مما

(١) في ب ، س ١ : " وحال " .

(٢) سقط من : ب ، س ١ .

(٣) في ب : " ويفرقها للفقراء " وفي س ١ : " ويصرفها إلى الفقراء " .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " إلى السلطان " .

(٥) في س ٢ : " معه " .

(٦) سقط من : ب ، س ١ .

(٧) سقط من : ب

(٨) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أو " .

(٩) في س ٢ ، س ٤ : " قتيلاً " . وفي س ٣ : " يقتل " .

(١٠) في س ١ : " رجل " .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) سقط من : ب ، س ١ .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الجزية فإنها " .

(١٤) في ب : " جعل " . وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يحصل له " .

[إذا]^(١) أخذت على مذهب الشافعي^(١١) (112) فإن عندنا ، يوضع على الغني ظاهر^(٢) الغنى في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً . وعلى المتوسط^(٤) أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر [درهماً]^(٥) [وتؤخذ] / سلفاً . (١٣/١س) وعنده على كل شخص دينار . والدينار [عنده]^(٦) عشرة دراهم . [فهذا تفاوت كبير بين مذهبنا ومذهبه]^(٧) .

ومنها : [أن]^(٨) الإمام إذا أخذ صدقات أموال الناس ، ثم أراد أن يمنع أعيان الصدقة^(٩) ، ويدفع أبدالها⁽¹¹³⁾ ، / وأثمانها ، إلى الفقراء ، قال^(١٠) أبو حنيفة : " للإمام [أن يفعل]^(١١) ذلك / إذا^(١٢) رأى فيه المصلحة " / وقال الشافعي : " ليس له ذلك "^(١٣) . (٩/٢س) - (٧/٤س) ومنها : أن السلطان إذا احتاج إلى تقوية الجيش ، أخذ^(١٤) من أرباب^(١٥) الأموال ما يكفيه ، من غير رضاهم⁽¹¹⁴⁾ وهذه المسائل^(١٦) [قل أن]^(١٧) تحصر^(١٨) في مصنف .

(١) سقط من : " ب " .

(٢) في ب ، س : " على مذهبه " .

(٣) في جميع النسخ : " الظاهر الغنى " . وصوابه ما أثبتته .

(٤) في ب ، س : " المتوسط الغنى " .

(٥) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) سقط من ب ، س ١ .

(٧) في ب ، س ١ : " فظهر التفاوت بينهما " .

(٨) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الصدقات " .

(١٠) في س ٢ : " وقال " .

(١١) في ب ، س ١ : " فعل " .

(١٢) في س ٢ : " إن " .

(١٣) في س ٣ ، س ٤ : " للسلطان " .

(١٤) في ب : " يأخذ " . وفي س ١ : " فأخذ " .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أوقاف " .

(١٦) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أكثر من أن " .

(١٨) في س ٢ : " تحصى " .

وفيما ذكرت^(١) كفاية المنصف . فإنه إذا تأمل أدنى تأمل ، عرف أن مذهبنا^(٢) أوفق [للسلطان]^(٣) من غيره .

وأما قول العوام - وهو المستقر في أذهان الترك - : " مذهب الشافعي [إنما تقدم^(٤) لتوريث بيت المال " فهو^(٥) غير صحيح فإن الصحيح [من]^(٦) مذهب الشافعي^(٧) : أن بيت المال ، لا يرث [من أحد]^(٨) ، في هذه الأزمنة^(٩) . [وإنما]^(١٠) يرث ذوو الأرحام ، كمذهب أبي حنيفة^(١١٥) / وسمعت من شيخ الشافعية قاضي القضاة، تقي الدين السبكي^(١١٦) ، [حين سألته عن ذلك]^(١١) [في دوران المحمل^(١١٧) وقال]^(١٢) : " لا فرق بين [مذهبنا ومذهبكم]^(١٣) في توريث ذوي الأرحام وتقديمهم^(١٤) على بيت المال^(١٥) ؛ فإن بيت المال في هذا الزمان قد فسد " [هذه عبارته]^(١٦) فما بقي خصوصية داعية^(١٧) إلى تعيينه^(١٨) ولا مزية^(١٩) لهم على مذهبنا وقد أوردنا من المسائل النافعة للسلطان مما جمعتها على مذهبنا دون مذهبه .

(١) في س ١ : " ذكرته " .

(٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " مذهب إلي حنيفة " .

(٣) سقط من : ب ، س ١ .

(٤) في : س ١ ، ب : " يقدم " .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فهذا " .

(٦) سقط من س ٢ .

(٧) في ب ، س ١ : " الشافعية " .

(٨) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١١) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وقال لي في دوران المحمل " .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " مذهبكم ومذهبنا " .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " تقديمه " .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " زيادة " وقال " .

(١٦) سقط من ب ، س ١ .

(١٧) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٨) في س ١ ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " نفيه " .

(١٩) في ب ، س ١ " وإلى مزيته " .

الفصل الثاني

في جواز التقليد^(١)

(١٠/س٢-)

(١٥/س١)

/ من الترك خلافاً للشافعي : قد^(٢) تقدم لنا في الفصل/الأول شروط الإمام عندنا ، [وعند الشافعي]^(٣) ، وبيان^(٤) [ذلك]^(٥) ، وصحة^(٦) سلطنة الترك عندنا ، خلافاً له .

[ولا شك أنه يلزم منه صحة الولايات الشرعية ، على مذهبنا خلافاً له]^(٧) فإنه إذا لم يقل بصحة سلطنة الترك ، فكيف^(٨) تجوز التولية منهم ؟. فيتعين على السلطان أن لا يولي أحداً من الشافعية ولاية ، ولا قضاء أصلاً . لأن^(٩) في زعمهم أن السلطنة في / قريش / وأن الترك لا سلطنة لهم ، وإنما هم أهل شوكة وخوارج على الخلافة . فإذا ولاهم السلطان ، وقبلوا الولاية ، كانوا^(١٠) مقلدين لأبي حنيفة لأجل الولاية ، ويخالفونه في الفروع والأصول ، [ويخطئونه في أقواله . فلا يجوز توليتهم لشيء من أعمال المسلمين]^(١١) [(118)] .

(٨/س٣-)

(٨/س٤)

(١) في س١ : " التقليد " .

(٢) في : ب ، س١ : " وقد " .

(٣) في ب ، س١ : " وعنده " .

(٤) في س٢ : " بيان " .

(٥) سقط من : ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " صحة " .

(٧) سقط من س١ .

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " كيف " .

(٩) في س٢ : " لأنه " .

(١٠) في س٢ : " يكونوا " . وفي س٣ : " لا يكونون " في س٤ : " لا يكونوا " .

(١١) سقط من : ب ، ، س١ .

الفصل الثالث

في الجواب عن^(١) القصص وأنه أنواع

النوع الأول : في إزالة المظالم ، وكف يد الظالم

وهذا النوع ، أهم الأنواع [كلها ، وأولاهما]^(١) بالاعتناء . فإن العدل ، به يقوم

الملك ويدوم . كما حكى / عن كسرى [أنوشروان^(١١٩)]^(٢) ، أنه قال : " لا ملك إلا (١٦/س١)

بالجند ، ولا جند إلا بالمال ، ولا مال إلا بالعدل وعمارة البلاد ، ولا بلاد إلا

بالرعايا ، ولا رعايا إلا بالعدل^(١٢٠) " . فإذا رفعت / قصة^(٤) إلى السلطان فيها مظلمة (٨/ب)

لأحد من خلق^(٥) الله تعالى ، / فيجب عليه [بذل المجهود]^(٦) في كشفها ، (١١/س٢)

والفحص^(٧) عنها بنفسه ؛ إن كانت الظلامة في بلده الذي [هو]^(٨) ساكن فيه . وإن

كانت في معاملاته ، فإن أمكنه^(٩) طلب الغريم إليه ، طلبه ، وعمل [في]^(١٠) القضية

بين يديه [بما ظهر له]^(١١) . وإن لم يمكنه^(١٢) ، أرسل^(١٣) في كشفها ثقة من عنده ،

ليكشفها عن جلية ، ويطلعه^(١٤) على ما تحرر^(١٥) من أمرها . ولا يخرج في^(١٦)

(١) في س٣ ، س٤ : " على " .

(٢) سقط من : س١ .

(٣) سقط من ب ، س١ .

(٤) في ب : قضية .

(٥) في س٢ : خلائق .

(٦) في ب ، س١ : " أن يبذل مجهوده " .

(٧) في س٢ : " والتفحص " .

(٨) سقط من : س٢ .

(٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : أمكن .

(١٠) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : يمكن .

(١٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : فيرسل .

(١٤) في جميع النسخ : " ويطلعه " ولعل الصواب ما أثبتته في النص : " ويطلعه " .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يتحرر " .

(١٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " عن " .

العمل فيها عن حكم الشرع الشريف. [بحيث^(١)] يحضر القضاة إلى^(٢) مجلسه (١٧/س١) ويوضح لهم^(٣) القصة؛ / فإن أمكنهم عملها بظاهر الشرع، وكلها إليهم؛ وأمرهم أن يفصلوها في الحال، من غير تأخير. وإن لم يمكن عملها بظاهر الشرع، وكان (٣/س٩) السلطان قد حصل / عنده بها^(٤)، من العلم اليقين، تعيين^(٥) الحق للشاكي، عمل فيها بعلمه، من غير خروج عن الشرع الشريف^(٦)، مما يجب على الظالم للمظلوم، (٩/س٤) [من^(٧) / تعزير، أو^(٨) انتزاع مال، أو^(٩) غير ذلك من الحقوق الشرعية].

النوع الثاني : أن تكون القصة لطلب ولاية

فإذا [قرئت القصة على السلطان^(١٠)]، فإن كانت^(١١) [ولاية^(١٢)] مرجعها للقضاة، ردها إليهم. [وإن كانت بالحمل على ولاية القاضي، رسم بإحضار، (١٢/س٢) الولاية. فإذا وقف عليها، وتحقق أنها ولاية القاضي، ووافقت حكم الشرع / رسم بالحمل عليها. وإن لم توافق حكم الشرع بعث الولاية إلى القاضي مع رافع القصة، حتى ينظر فيها. ويبحث السلطان عما وقع منه فإن كان عن سهو وغفلة، قبل عذره. وإن كان عمدا^(١٣) عزله، وولى غيره، وولى الوظيفة لرافع القصة، إن

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، س : " في " .

(٣) في ب ، س : له .

(٤) في ب ، س : " فيها " .

(٥) في ب ، س : " يكون " .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فيما " .

(٧) في س٢ : " إما من " .

(٨) في ب ، س : " و " .

(٩) في ب ، س : " و " .

(١٠) في ب ، س١ ، " قرئت عليه " .

(١١) في ب ، س١ : " كان " .

(١٢) سقط من : ب ، س١ .

(١٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " اعتماد " . والصواب : " عمدا "

كان من أهلها^(١) وإن كانت [الولاية]^(٢) متعلقة بالديوان ، كشف [عن]^(٣) سيرة الطالب لها ، وعن استحقاقه وأهليته ، فإن كان مستحقاً لها ولاءه . وإن كانت القصة لطلب^(٤) إقطاع (121) ، أمر^(٥) ناظر الجيش (122) بالكشف [عن الإقطاع]^(٦) هل انحل أم لا؟ فإن [قال: إنه]^(٧) غير محلول ، لا يلتفت لصاحب القصة ، ويعرفه أنه غير (١٨/س١) محلول . وإن قال ناظر الجيش : إنه محلول ، نظر السلطان في حال الطالب ، وسأله عن الجندية ، ومعرفة الرمي والفروسية ، وشد^(٨) العدة (123) ، ولبس الجوشن (124) ، والزرديّة (125) / والتركاش (126) ، والسيف وهل يكون السيف من جهة (٩/ب) اليمين أو [من جهة]^(٩) اليسار ، وكذلك يسأله عن شد^(١٠) التركاش والقَرَن^(١١) (127) : هل يكون القَرَن من جهة اليمين أم التركاش ؟ ، وعن لعب الرمح والكرة^(١٢) . [وعن]^(١٣) المسابقة بالخيول وشروطها ، وهل يطلق رأس [الفرس]^(١٤) في أول المسابقة أم لا ؟ وينبغي أن يكون بقرب [المكان]^(١٥) / الذي يجلس (١٠/س٣)

(١) سقط من ب ، س١ .

(٢) سقط من : ب ، س١ .

(٣) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " بطلب " .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يأمر " .

(٦) في ب ، س١ : " منه " .

(٧) في س١ : " كان " .

(٨) في ب ، س٢ : " وشدة " .

(٩) سقط من : س٢ .

(١٠) في س٢ ، س٤ ، : شدة .

(١١) في ب : القربان ، وفي س١ : الفريان . وفي س٢ ، س٣ ، س٤ : القرنان . ولعلها : القَرَن ج قران ، كجبل ج جبال ، وهو الجعبة التي توضع فيها السهام (انظر تاج العروس ٣٠٥/٩) أما " الفريان ، والقرنان " فلم أجد لهما معنى مناسباً للسياق فيما لدي من قواميس .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " الأكرة " .

(١٣) سقط من س٢ .

(١٤) سقط من : س٢ .

(١٥) سقط من س١ .

(١٣/س٢) فيه الملك / إماج⁽¹²⁸⁾ للرمي وقسي⁽¹²⁹⁾ . فإذا قال : [أعرف⁽¹⁾] جميع هذه
 (١٩/س١) الأشياء على وجهها ، رسم بإحضار / قوس^(٢) ، وحله وأمره [بأن^(٣)] يوتره . فإن
 (١٠/س٤) قعد / على^(٤) الأرض ، وأمسكه^(٥) بيده ، واستعان بغيره في وضع الوتر فقد أخطأ .
 فإن أوتره⁽¹³⁰⁾ ، وهو قائم^(٦) ، ووضع الوتر على ظهر القوس ، ومدته^(٧) بيده^(٨) ، من
 غير مساعدة [له^(٩)] ، فقد أصاب ثم يدفع له ندباً^(١٠) (131) من الشاب⁽¹³²⁾ ،
 ويأمره بالرمي في الإماج . فإن رمى على الوجه^(١١) المرضي ، أحضر له فحلاً⁽¹³³⁾
 من الخيل [العراب^(١٢)] وأمره [بأن ينعله ، ويشده بالعدة المعتادة^(١٣)] ، [و^(١٤)]
 بعدة الحرب . فإن أحسن فعل ذلك [على الوجه المرضي^(١٥)] ، دفع^(١٦) له عدة^(١٧)
 الحرب ، وأمره بأن يلبسها بنفسه^(١٨) [ثم أمره^(١٩)] بأن يركب الفحل^(٢٠) [فإذا

(١) سقط من ب ، س١ ، س٣ ، س٤ .

(٢) في ب زيادة : "ورماة" . وفي س٢ زيادة : "وحملة ورماة" . وفي س٣ زيادة : "حلة ورماة" .
 وفي س٤ زيادة : "وحملة ورماه" .

(٣) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "إلى" .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "وشكة" . وفي ب ، س١ : "مسكه" . والصواب ما أثبتته : "وأمسكه" .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : من قيام .

(٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "ومد" .

(٨) في س٢/س٤ : "يده" .

(٩) سقط من ب ، س١ .

(١٠) ورد في حاشية س١ : "الندب الخفيف" .

(١١) في س٢ : "وجه" .

(١٢) سقط من ب ، س١ .

(١٣) سقط من ب ، س١ .

(١٤) في ب ، س١ : "وأن يشده" .

(١٥) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٦) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : "أحضر" .

(١٧) في س١ : "آلة" .

(١٨) في ب ، س١ : "نفسه" .

(١٩) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٢٠) في ب ، س١ : "الفرس" .

[فعل^(١)] ذلك ، أمر [السلطان]^(٢) شخصاً من الفرسان المعروفين بالفروسية^(٣) ،
 بأن يبارزه بالكر والفر ، كما يفعل في الحروب^(٤) . فإن أظهر معرفة / ذلك ، أعطاه (١/٢٠) (١/٢٠)
 الخبز^(٥) (134) الذي طلبه ، وخلع⁽¹³⁵⁾ عليه ، [وأكرمه]^(٦) . وإن لم يجده يحسن
 [فعل ذلك]^(٧) ، لا يعطيه شيئاً . [ويفعل هذا الامتحان دائماً]^(٨) مع الأجناد
 والأمراء . [فإن به يحصل]^(٩) للناس تعلم الفروسية . وحكي قريب [من هذا]^(١٠)
 / عن عمر بن الخطاب وابن عبد العزيز - رضي الله عنهما - . فعند الامتحان ، (١٠/ب)
 يكرم المرء أو يهان .

وإن كانت / القصة متضمنة مرافعة لأحد^(١١) ، جمع^(١٢) بين رافعها ، وبين من (٢/١٤) (٢/١٤)
 رفعت فيه ، وكشف عما قاله^(١٣) فيه . فإن صح كلامه [فيه]^(١٤) ، قابله [بما
 يستحقه]^(١٥) وإن لم يصح [فله تأديب الرافع]^(١٦) .

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فإذا ركب وفعل " .

(٢) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٣) في جميع النسخ زيادة : " وأمره " .

(٤) في س ٢ : الحرب .

(٥) في ب : " الجزاء " . وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الجيز " .

(٦) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٧) في ب ، س ١ " شيئاً من ذلك " . وفي س ٢ : " ذلك الفعل " .

(٨) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ويكون هذا الامتحان يفعل دائماً " .

(٩) في ب ، س ١ ، : " فإنه يحصل به " .

(١٠) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " منه " .

(١١) في ب ، س ١ ، : " أحد " .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في س ١ : " قال " .

(١٤) سقط من ب ، س ١ .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " على معاملة يستحقها " .

(١٦) في ب ، س ١ : " أدبه على ذلك " .

النوع الثالث : في [ولاية]^(١) نيابة السلطنة^(١٣٦)

[والقضاء ، والوزارة والولاية ، والكتاب]^(١) ، والحجاب ، والمشدين^(١٣٧) ،
والخطباء ، وقضاة العسكر ، ووكلاء^(٢) بيت المال :

أما تولية / نيابة السلطنة^(٤) ، فينبغي للسلطان أن يختار لها من يوثق بعقله ،
(١/٢١س) و (٣/١١س)

وعفته ، وديانته ، وفطنته ، وقلة طمعه وكلامه . / فإنه في البلد^(٥) [التي يتولاها]^(٦)

السلطان الحاضر^(٧) . / ويشترط ألا يكون متطلعاً إلى السلطنة^(٨) ، ولا تطالبه^(٩) نفسه
(٤/١١س)

بالمرتبة^(١٠) الكبيرة . ونيابة السلطنة [على]^(١١) مراتب ، بحسب البلدان . فأكبر

نيابات سلطنة^(١٢) [مصر]^(١٣) : [دمشق]^(١٤) ، وبعدها نيابة حلب ، وبعدها^(١٥)

نيابة طرابلس ، وبعدها^(١٦) نيابة [حماه]^(١٧) ، وبعدها^(١٨) نيابة صنفد ، وبعدها^(١٩)

غزة ، وبعدها^(٢٠) حمص ، وبعدها^(٢١) بعلبك .

(١) سقط من ب ، س ١ .

(٢) في ب ، س ١ : " والقضاء والوزراء وولاية الكتاب " .

(٣) في س ٢ ، س ٤ " وولاية " وفي س ٣ : " ووكالة " .

(٤) في س ١ : " السلطان " .

(٥) في ب : " البلدة " .

(٦) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٧) في ب : " الحاضرون " .

(٨) في س ٢ ، س ٤ : " السلطان " .

(٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " تطلبه " .

(١٠) في ب ، س ١ : " المرتبة " .

(١١) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٢) في س ٢ : " السلطان " .

(١٣) سقط من ب .

(١٤) في س ٢ : فنيابة دمشق .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وبعد حلب " .

(١٦) في س ٢ : " وبعده " . وفي س ٣ ، س ٤ : " وبعد طرابلس " .

(١٧) سقط من ب ، س ٢ .

(١٨) في س ٢ : " وبعده " . وفي س ٣ ، س ٤ : " وبعد حماه " .

(١٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وبعد نيابة صنفد " .

(٢٠) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وبعد غزة " .

(٢١) في س ٢ ، س ٣ : " وبعد نيابة حمص " . وفي س ٤ : سقطت الجملة .

وأما تولية القضاة : فينبغي للسلطان إذا أراد أن يولي قاضياً^(١) في مذهب من المذاهب ، الأربعة⁽¹³⁸⁾ ، أن يطلب أعيان ذلك المذهب ، ويسأل كل واحد بانفراده سرّاً ، عن رجل / يصلح للقضاء ، ويكون كامل^(٢) العقل والدين ، وإن اجتمع مع (٢٢/١س) هذين الوصفين ، الكمال في الفضيلة⁽¹³⁹⁾ / [فهو أجود^(٣) وإلا فالمتوسط^(٤)] في (١٥/٢س) الفضيلة ، مع [كمال]^(٥) هذين الوصفين ، أولى . فإذا انفقوا - أو أكثرهم - على تعيين شخص ، صرفهم عن^(٦) مجلسه . ثم سأل عن هذا الشخص / الذي عين ، (١١/ب) من غير أهل مذهبه سرّاً ، فإن [أثنى]^(٨) عليه بأنه أكمل أهل مذهبه في العقل والدين ، استخار الله تعالى⁽¹⁴⁰⁾ ، وولاه . وإن اثنا على غيره أكثر منه جمع أعيان ذلك المذهب ، [في مجلسه]^(٩) ، وأهل المذهب الآخر ؛ وذكر لهم ذلك الشخص الذي عين أولاً ، وهذا الشخص . وطلب منهم أن يتفقوا على الأرجح منهما . فإن انفقوا - أو أكثرهم - على أحد الشخصين ، وولاه . ولا يعتمد الترجيح إلا على الأدين الأعقل .

/ ولا يغتر^(١٠) بكثرة الفضيلة مع قلة الدين والعقل . فيكون الضابط للسلطان (٢٣/١س) [حينئذ]^(١١) في هذا الباب ، اعتبار الأدين الأعقل . / وأن يكون له فضيلة تامة . فإن (١٢/٤س) الدين تمنعه ديانته [أن يقع فيما]^(١٢) لا يجوز ، أو أن يحكم في شيء لا يعرفه .

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " القضاء " .

(٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " كاملاً في ... " .

(٣) في ب : س ١ : " أجمل " .

(٤) في س ٣ ، س ٤ : " المتوسط " .

(٥) سقط من : ب .

(٦) سقط من س ١ .

(٧) في ب : " من " .

(٨) سقط من س ١ .

(٩) سقط من ب ، س ١ .

(١٠) في ب ، س ١ ، س ٢ : " ولا يعتبر " .

(١١) سقط من س ١ .

(١٢) في س ٢ ، س ٤ : " عن أن يفعل ما " ، وفي س ٣ : " عن أن يفعل فيما " .

(١٢/س٣) ولا كذلك الأعلام ، إذا كان قليل / الدين . [فإنه يخشى منه ^(١)] . [ولهذا نص أصحابنا] ^(٢) : [أنه] ^(٣) إذا اجتمع الأدين والأعلم قدم الأدين .

وإنما أطلت الكلام في الفحص عن أهلية القاضي ^(٤) ، وقت الولاية ، وأنه (١٦/س٢) يكون أدين أهل مذهبه وأعقلهم ، لقوله - صلى الله عليه وسلم ^(١٤١) - : « من قلده إنساناً عملاً ، [و] ^(٥) في رعيته من [هو] ^(٦) أولى منه ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » .

فيتعين ^(٧) على السلطان أن لا يخرج عن ^(٨) هذا الأمر الذي قاله النبي - صلى (٢٤/س١) الله عليه وسلم - . « فإن من خان الله ورسوله فهو ^(٩) من / الهالكين » . [وقد] ^(١٠) قال الله تعالى ^(١٤٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ ثم ^(١١) إن السلطان يكشف عن حاله ^(١٢) ، [فإنه] ^(١٣) لا يخلو من ^(١٤) أن يكون حنفياً ، أو مالكياً ^(١٤٣) أو شافعيًا ، أو حنبليًا ^(١٤٤) .

(١٢/ب) فإن كان حنفياً ، فيحتاج أن يذكر / في تقليده ، الإذن له في تزويج الصغار والصغاير ^(١٤٥) [فإن القاضي الحنفي لا يجوز له أن يزوج الصغار والصغاير] ^(١٥) ،

(١) سقط من ب ، س١ .

(٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وهكذا أصحابنا نصوا " .

(٣) سقط من س١ .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " القضاء " .

(٥) سقط من س٢ .

(٦) سقط من س١ .

(٧) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " فتعين " .

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " من " .

(٩) في ب : " كان " .

(١٠) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " هذا " .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " سريرته " .

(١٣) سقط من س٣ .

(١٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " إما " .

(١٥) سقط من : ب .

إلا بإذن مستقل [من السلطان]^(١) في ذلك . ولا يكفي مجرد تولية القضاء . فلا يحل للحنفي [الفقيه]^(٢) ، أن يزوج من غير أن يأذن له السلطان ، أو القاضي المأذون له في ذلك . وقد وقع لبعض^(٣) الحنفية خبط^(٤) في هذه المسألة ، وأفنسى : أنه [يجوز له ذلك]^(٥) بظاهر قول الأصحاب : " ويجوز تزويج الصغار " وجهل المسألة والحكم^(٦) . وجاءني وسأل^(٧) عن ذلك / فعرفته أنه أخطأ . وأن الحكم في (١٣/٢٥) المسألة ، أنه لا بد من إذن السلطان . [ولا يكفي مجرد الإذن في مثل هذا]^(٨) .

/ وكذا يحتاج أن يذكر في / تقليده ، الإذن له في الاستتابة^(١٤٦) في القضاء . (١٧/٢-٤)
فإن القاضي لا يملك الاستتابة عندنا ، إلا أن يأذن له السلطان . (٤/١٣)

وذكر الناطفي^(١٤٧) : أنه إن ولاه قضاء القضاة ، ملك الاستتابة ، من غير [أن يأذن له إذنًا مستقلاً]^(٩) .

وكذا يحتاج أن يذكر في تقليده ، أنه ولاه قضاء القضاة ، بالبلد ، وسواده ، وحواضره/ [ومعاملته]^(١٠) . [فإن]^(١١) عندنا إذا فوض [إلى القاضي]^(١٢) ، الحكم (٣/١٣) بالبلد ، لا يدخل [سواده]^(١٣) ، ما لم ينص عليه في تقليده^(١٤٨) .

(١) سقط من ب ، س ١ .

(٢) سقط من : ب ، س ١ .

(٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " بعض " .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " المخبطين " .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " لا يجوز ذلك " .

(٦) في ب ، س ١ : " في الحكم " .

(٧) في س ١ : " سألني " .

(٨) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " إذن مستقل " .

(١٠) سقط من ب ، س ١ .

(١١) سقط من ب .

(١٢) في ب ، س ١ : " للقاضي " .

(١٣) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

[وينبغي للإمام أن]^(١) يذكر أيضا [له]^(٢) ، أن^(٣) يحكم بالقول المفتى به في المذهب^(١٤٩) . ولا يحكم بما شذ من الأقوال . ولا بما انفرد به بعض الأصحاب . إلا أن يكون قد نص / أن الفتوى عليه . [وإذا انفرد الإمام واتفق الصحابان ، أبو يوسف ومحمد ، خير]^(٤) . والأولى أن لا يخرج عن قول الإمام ، إلا أن يكون قد نص [أبو حنيفة]^(٥) أن الفتوى على قولهما .

وينبغي للسلطان أن يجعل أمور الصدقات ، والإمامة ، وقضاء البر والأوقاف ، إلى القاضي الحنفي ، دون الشافعي [وسببه]^(٦) أن الحنفي يقول : من ملك مائتي درهم ، فاضلاً عن حوائجه الأصلية ، / لا يحل له أخذ الصدقات ، ولا الزكوات^(٧) ، ويحرم عليه ذلك . ومذهب الشافعي أن [من]^(٨) ملك مائة ألف درهم ، ويحتاج إلى أكثر منها ، في مدة العمر [الغالب ،]^(٩) [وهُوَ] / قدر ستين سنة مثلاً ، يجوز له أخذ الزكاة والصدقة^(١٠) . فيبقى القاضي الشافعي يتأول [في]^(١١) مذهبه . ويأخذ صدقات المسلمين ، وزكوات الأنام^(١٢) لنفسه ولغلمانه^(١٣) . فلا تبقى صدقة تصرف إلى فقراء المسلمين^(١٥٠) فيفوت مقصود / الواقفين . وفي هذه من الضرر^(١٤) ما لا يخفى . فلماذا قلت : إنه لا يحل

(١) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٢) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أنه " .

(٤) سقط من : س ١ .

(٥) سقط من ب ، س ١ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وما سببه إلا " .

(٧) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الزكاة " .

(٨) سقط من س ٢ ، س ٣ .

(٩) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٠) سقط من ب .

(١١) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٢) في ب ، س ١ ، س ٣ : " الإمام " .

(١٣) في س ٢ ، س ٤ : " من " . وفي س ٣ : " في " .

(١٤) في س ١ : " الضرر " .

[للسلطان] ^(١)، أن يجعل أمر الصدقات [إلى القاضي] ^(٢) الشافعي .

أما أمر الأيتام ⁽¹⁵¹⁾، فلأن ^(٣) القاضي / الحنفي، لا يرى على الأيتام ^(٤) زكاة (١٤/س٤) [والشافعي يرى ذلك] ^(٥) فكان العمل في أموال الأيتام على مذهب أبي حنيفة، أوفق لهم، وأكثر حفظاً [لأموالهم] ^(٦). [ودليل أبي حنيفة] ^(٧): أن الله تعالى ⁽¹⁵²⁾ قرن الزكاة بالصلاة. [والصلاة] ^(٨) لا تجب عليهم بالاتفاق. فكذا الزكاة. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ⁽¹⁵³⁾ - : «بني الإسلام على خمس : / [شهادة (١٤/س٣) أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت] ^(٩) [إن استطعت إليه سبيلاً] ^(١٠)». والصبي لا يجب عليه [الحج، ولا الصوم، ولا الصلاة] ^(١١) فكذا الزكاة.

أما قضاء البر، فلأن ^(١٢) مذهب أبي حنيفة، أوسع ^(١٣) وأسهل للناس، في الأنكحة والبياعات، والمعاملات. / ولا كذلك مذهب الشافعي. وقد كان هذا (١٩/س٢) الأمر ^(١٤) / للحنفي، إلى أيام قاضي القضاة، حسام ^(١٥) الدين الرازي ⁽¹⁵⁴⁾، في دولة (٢٨/س١)

(١) سقط من س٢، س٣، س٤.

(٢) في س١: "للقاضي".

(٣) في ب: فإن.

(٤) في س٣: الإمام.

(٥) في ب، س١: "ويرى الشافعي ذلك".

(٦) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٧) في س٢، س٣، س٤: "والدليل مع أبي حنيفة وهو".

(٨) سقط من ب.

(٩) سقط من س١.

(١٠) سقط من س١، س٢، س٣، س٤.

(١١) في س٢، س٣، س٤: "الصلاة والصوم والحج".

(١٢) في س١: "فإن".

(١٣) في س٢، س٣، س٤: "واسع".

(١٤) في س٢، س٣، س٤: "وعلى هذا الأمر كان".

(١٥) في ب: "مسلم الدين الرازي".

(١٤/ب) لاجين^(١) (١٥٥). فاختر^(٢) الراحة لنفسه ، وسأل من النائب / أن يعفيه من هذا الأمر فأسنده^(٣) إلى القاضي الشافعي^(٤) . [والله أعلم]^(٥) .

وإن كان شافعيًا ، فينبغي للسلطان أن ينص له في تقليده، أن يحكم بنصوص الشافعي . ولا يحكم بالوجوه ، ولا بما يخالف ما قرره الرافعي^(٦) والنووي . ولا يحكم باختيارات الغزالي ووجوهه . ولا بالطرق^(٧) الضعيفة ، والوجوه المخالفة^(٨) لنصوص الشافعي . ولا يحكم بإيجاب الزكاة في^(٩) [مال]^(١٠) اليتيم . ولا يلزم وليه بدفعها ولا يعمل^(١١) في تقليده / على عادة من تقدمه ، وقاعدته . فإنهم يتأولون ذلك ، ويتكلمون بسببه في الأيتام ، والصدقات ، والأوقاف ، وقضاء البر [وقد]^(١٢) قدمنا : [أن الأولى]^(١٣) أن لا / يفرض إليهم شيء من ذلك . (٢٩/س١)

وإن كان مالكيًا ، فينبغي^(١٤) أن ينص [له]^(١٥) في تقليده على الحكم بقول ابن القاسم^(١٥٦) ، [فإن مذهب مالك مبني عليه . وما لا نص فيه عن ابن القاسم]^(١٦)

(١) في ب : " الاجرا " .

(٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فإنه اختار " .

(٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فأسنده " .

(٤) في س٢ : قاضي .

(٥) سقط من : ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٦) في ب ، س١ : " الشافعي " .

(٧) في ب : " الطريق " .

(٨) في س٢ : " المخالف " .

(٩) في س١ : " على " .

(١٠) سقط من ب ، س١ .

(١١) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " بقول " .

(١٢) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " أنه لا يجوز " .

(١٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ينبغي " .

(١٥) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٦) سقط من ب .

وحفظت الرواية فيه ، من طريق أخرى^(١) ، يحكم به.⁽¹⁵⁷⁾ ولا يحكم بما ذكره القرافي⁽¹⁵⁸⁾ في أبحاثه [من غير نقل عن مالك فيه]^(٢) ، فإنه بحث / قليل المعرفة (٢/٢٠) بغوامض مذهبه ، والفروع وكذا ينص أنه لا يحكم بقول ابن [عبد]^(٣) البر⁽¹⁵⁹⁾ ، فيما انفرد به ، من غير نقل عن مالك . ولا بقول ابن حزم⁽¹⁶⁰⁾ والطرطوشي⁽¹⁶¹⁾ . ولا يحكم بحل نكاح المتعة⁽¹⁶²⁾ ، ولا بحل أكل الكلب⁽¹⁶³⁾ ، / ولا بشهادة^(٤) (٣/١٥) الصبيان⁽¹⁶⁴⁾ فيما يقع^(٥) بينهم ، ولا بما^(٦) شابه هذه المسائل ، التي [دليله فيها]^(٧) ضعيف جداً . ولا يفتي بحل إتيان النساء في الأدبار⁽¹⁶⁵⁾ ، ولا بما هو شنيع من المسائل ولا يتساهل / في [إراقة]^(٨) الدماء⁽¹⁶⁶⁾ ولا يحكم ببيع وقف ولا يحكم (١/٣٠) بإبطال وقف الإنسان^(٩) / على نفسه [لأن الذي ينبغي]^(١٠) ترغيب [الناس في]^(١١) (١٥/ب) الوقف وفي [قوله هذا]^(١٢) تفسير⁽¹⁶⁷⁾ ولا يحكم بإبطال ما [قد]^(١٣) حكم فيه غيره⁽¹⁶⁸⁾ بموجه ، أو به ، أو بصحته ، أو بما^(١٤) ثبت ثبوتاً مجرداً عند الحنفي ، الذي يرى الثبوت حكماً⁽¹⁶⁹⁾ ولا يحكم برفع يد بالشهادة^(١٥) على الخط⁽¹⁷⁰⁾ ، ولا بإثباتها ، لضعف الدليل فيها ؛ وإنما يفعلها ، للاتصال [فيها] لا غير .

(١) في ب ، س ٣ : " آخر " .

(٢) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٣) سقط من : ب .

(٤) في ب ، س ١ : " شهادة " .

(٥) في س ١ : " وقع " .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ما " .

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " دليلها ضعيف " .

(٨) سقط من ب ، س ١ .

(٩) في س ٢ : " إنسان " .

(١٠) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " لأن الواجب " .

(١١) سقط من ب .

(١٢) في ب ، س ١ : " هذا القول " .

(١٣) سقط من ب ، س ١ .

(١٤) في س ١ : " ما " .

(١٥) في س ٢ ، س ٤ : الشهادة .

وسألت^(١) شيخ المالكية في وقته ، الشيخ نور الدين السخاوي^(١٧١) ، عند توجهه إلى الديار المصرية ، في سنة اثنين وخمسين وسبعمائة ، لما جاء وودعني (١٦/س٤) [وتوجه]^(٢) ، [سألته]^(٣) عن مسألة^(٤) / الحكم بالموجب^(٥) : هل يجوز أن ينقض^(٦) القاضي المالكي الحكم^(٧) بالموجب أم لا ؟

فقال ما صورته : " إن كان القاضي الذي حكم بالموجب ، لا يشترط لحكمه^(٨) // ثبوت الملك للواقف مثلا ، فلا يجوز للقاضي المالكي أن ينقضه ، [ولا]^(٩) يتعرض إليه بنقض " . هذه عبارته وكتب بخطه تحت خطي : " المنسوب إلي من النقل صحيح " ، كتبه : علي السخاوي المالكي . فإذا كان هذا قول السخاوي فليس لأحد من المالكية أن يقول بخلافه على أنهم قلوا في بلادنا وبلاد الشام [بأسره]^(١٠) ولم يبق بعد الشيخ نور الدين فيهم^(١١) من يصلح للفتيا^(١٢) في^(١٣) مذهبه . وأدركت منهم جماعة من^(١٤) الذين كانوا فضلاء مفتين^(١٥) ، كابن أبي الوليد^(١٧٢) ، والشيخ العالم صدر الدين سليمان المالكي^(١٧٣) - رحمه الله تعالى -

(١) في ب ، س١ : " سألت " .

(٢) سقط من ب ، س١ .

(٣) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٤) في ب : " مسائل " .

(٥) في س٢ : " الموجب " .

(٦) في ب ، س١ : " يقضي " .

(٧) في ب ، س١ : " بالحكم " .

(٨) في ب : " لحكم " .

(٩) سقط من س٢ .

(١٠) سقط من ب ، س١ .

(١١) في س٢ : " منهم " .

(١٢) في ب : " للفتوى " .

(١٣) في ب : " على " .

(١٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وهم " .

(١٥) في ب ، س١ : " مفتيون " .

وكان خصيصاً بالوالد - رحمه الله - ، [ثم بي ^(١)] ، والشيخ ^(٢) [العالم ^(٣)] العلامة
 كمال الدين القسطنطيني ^(١٧٤) - رحمه الله - ، وكان من أعيانهم ، والقفصي ^(١٧٥) ، / (٣/١٦) ^(٤)
 وكان نائباً في الحكم ، والسفاقي ^(١٧٦) وكان مفتياً ^(٥) ، وقاضي القضاة شرف / (١/٣٢) ^(٦)
 الدين الهمداني ، شيخ في الخرقة الصوفية .

/ وكلهم درجوا ^(٧) إلى ^(٨) رحمة الله تعالى ولم يبق إلا الشيخ نور الدين المشار (١٦/ب)
 إليه - [سلمه الله ^(٩)] - وبقي الآن منهم طلبة ، لا يقوم أحد منهم بمعرفة مذهبه ولا
 يصرف همته إلى تحصيله [وطلبه ^(١٠)] [بل ^(١١)] يشتغل بال نحو ^(١٢) وغيره ، اشتغالاً
 يسيراً . ولا يفتي ^(١٣) أحد منهم في مذهبه بدمشق ^(١٤) ، / ولا ببلد من بلاد الشام ، (٢٢/س)
 [عن أهلية وتحصيل ^(١٥)] . فيتعين على السلطان أن لا يولي أحداً في الشام ،
 [على ^(١٦) هذا المذهب ، ممن بقي من المقيمين بها ^(١٧)] ، لعدم أهلية أحد للقضاء
 من المالكية .

-
- (١) سقط من ب ، س ١ .
 (٢) في ب ، س ١ : " ثم الشيخ " .
 (٣) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ .
 (٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " متفناً " .
 (٥) في ب ، س ١ : " ادرجوا " .
 (٦) في ب ، س ١ : " في " .
 (٧) سقط من : ب ، س ١ .
 (٨) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .
 (٩) سقط من س ٢ .
 (١٠) في س ٣ : " بالبحور " .
 (١١) في ب ، س ١ : " يقلر " .
 (١٢) في س ٢ : " بمدينة دمشق " .
 (١٣) في ب ، س ١ : " على " .
 (١٤) سقط من س ٢ .
 (١٥) في ب : " في " .
 (١٦) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٧/س٤) وإن^(١) كان القاضي حنبلياً فينبغي للسلطان أن ينصر في تقليده بأشياء / منها: [أن]^(٢) يتجنب ما ينسب إلى الحنابلة من الاعتقاد ، والتبري منه^(١٧٧) . ومنها أن (٣٣/س١) يكون معتقداً لما قاله / الطحاوي . لا^(٣) يعتقد خلافه فإن ابن تيمية شيخ الحنابلة ، لما عقد له مجلس في تحقيق عقيدته^(١٧٨) وقيل له : ما تعتقد^(٤) ؟ ، فقال : أعتقد ما يعتقد الطحاوي فخلص^(٥) بذلك^(١٧٩) .

ومنها : أن^(٦) لا يحكم بالمناقلة في الأوقاف^(١٨٠) فإنها غير منقولة عن [الإمام]^(٧) أحمد ، وسمعت رفيقنا قاضي^(٨) القضاة ، جمال الدين أبا المحاسن يوسف المرداوي^(١٨١) - [سلمه الله تعالى وأعانه]^(٩) - ، وهو شيخ الحنابلة في وقته ، يقول : " ما هي مذهب أحمد ، ولا أفعالها وما فعلتها^(١٠) إلى الآن " . وهو حجة في النقل ومعرفة المذهب .

وقضية المناقلة أعرفها . وأول من فعلها ابن تيمية ، وحكم فيها نيابة عن ابن مسلم^(١٨٢) ووقفت على كلامه فيها ، [ولا طائل فيه]^(١١) .

(١) في ب ، س١ : " فإن " .

(٢) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٣) في ب ، س١ : " ولا " .

(٤) في س١ ، زيادة : " في كنا " .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وخلص " .

(٦) في ب ، س١ ، س٣ : " أنه " .

(٧) سقط من ب ، س١ .

(٨) في س١ : أفضى .

(٩) سقط من : ب ، س١ .

(١٠) في ب ، س١ : " وما فعلها " . وفي س٣ : " وما أفعالها " .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " وهو ليس بطائل " .

ومنها : أنه^(١) لا يتساهل [أيضا]^(٢) في بيع الوقف⁽¹⁸³⁾، / إذا / قيل له : إنه (١٧/س٣-
 خرب^(٣) بل يقف عليه بنفسه فإن وجدته متعذر الانتفاع ، وليس له ما يعمر منه ، (١/س٣٤)
 ولا يرغب أحد في استئجاره ، ليعمره^(٤) من أجرته ، [حكم]^(٥) / بيعه^(٦) / (٢٣/س٢-
 بمقتضى مذهبه . (١٧/ب)

ومنها : أنه^(٧) لا يفعل مسألة الإجابة⁽¹⁸⁴⁾ . فإني سمعت فيها عن عز الدين
 بن المنجا⁽¹⁸⁵⁾ ، أنه كان يقول " ما هي مذهب أحمد " . ورأيت قاضي القضاة
 جمال الدين المرداوي ، يؤمن^(٨) على هذا القول .

ومنها [أنه]^(٩) لا يثبت كتاباً [لأحد]^(١٠) إلا بعد الدعوى فيه فإني سمعت
 من قاضي القضاة جمال الدين المذكور ، يقول [إني]^(١١) لا أعرف^(١٢) في مذهبنا
 أنه يجوز أن يثبت شيء من غير دعوى⁽¹⁸⁶⁾ .

ومنها : أنه لا يحكم بالخلع⁽¹⁸⁷⁾ ، كما كان يفعله عبادة⁽¹⁸⁸⁾ . فإنه مركب من
 مذهب / الشافعي وأحمد^(١٣) . (١٨/س٤)

/ وحكى لي قاضي القضاة ، تقي الدين السبكي الشافعي ، أنه لما قدم دمشق (٣٥/س١)
 متولياً بلغه ما يفعله عبادة ، فطلبه ومنعه وقال : إنه صنف فيها^(١٤) مصنفاً وواقفه

(١) في ب : " أنه أيضا " .

(٢) سقط من ب ، س١ .

(٣) في ب : " كذب " .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ليعمره " .

(٥) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " بيعه " .

(٧) في س٤ : " أن " .

(٨) في ب ، س١ : " يعتمد " .

(٩) سقط من ب .

(١٠) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) سقط من ب .

(١٢) في س٢ : " بعرف " .

(١٣) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " والحنابلة " .

(١٤) في س٢ ، س٤ : " فيه " .

بقية الحنابلة والشافعية على ذلك . [وهي مما فعله ^(١)] من المستحسنات ^(١٨٩) .

ومنها : أنه ^(٢) لا يتساهل في فسخ النكاح بالغيبه ^(١٩٠) .

ومنها : أنه ^(٣) لا يزوج الصغار ولا الصغائر ^(١٩١) . فإن قضاة الحنابلة ، لا يستوفون في ذلك كل الشرائط ، ولا يتوقعون لأجل مصلحة الصغار ، بخلاف

الحنفية . وما قلت هذا إلا لأنه ^(٤) طلب مني تزويج بنت شخص بزوري ^(٥) ، [قد مات وهي صغيرة] ^(٦) ولها مال جزيل ، / ملك ^(٧) قيمته خمسون ألف درهم ،

ودراهم أيضا مثلها . وكان الخاطب لها ، بهاء الدين ^(١٩٢) إمام ^(٨) المشهد ^(١٩٣) لابنه / فما ^(٩) زوجها [له] ^(١٠) ، لعدم الكفاءة في المال ، ولما ظهر ^(١١) [لي] ^(١٢) منه ^(١٣) أنه

يقصد أخذ مالها وكان سيء التصرف ، لا يتوقف في حلال ولا حرام ثم بلغني أنه راح إلى / الحنبلي ، فعقد ^(١٤) [عقد] ^(١٥) ابنه عليها وضاعت مصلحة / الصغيرة

[وضاع] ^(١٦) مالها . [فلا قوة إلا بالله] ^(١٧) . وكذا طلب مني تزويج بنت الظهيري ^(١٨)

(١) في ب ، س ١ " وهو " .

(٢) في س ٢ ، س ٤ : " أن " .

(٣) في س ٢ ، س ٤ : " أن " .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أنه " .

(٥) في س ٢ ، س ٤ ، : " نوري " .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " صغيرة وقد مات أبوها " .

(٧) في ب ، س ١ ، : " وملك " .

(٨) في ب ، س ٣ ، س ٤ : " ابن إمام " .

(٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وما " .

(١٠) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١١) في ب : " علم " .

(١٢) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من بهاء الدين " .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وعقد " .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٧) سقط من ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٨) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الظهيري " .

لابن رئيس^(١) من [أكابر]^(٢) [كبار]^(٣) الدماشقة فسألت^(٤) عن مالها ، فقال لي زوج أختها ، المتكلم في مالها : " إن لها ستين ألف درهم [من]^(٥) جهاز ، و[لها]^(٦) وقف يأتيها^(٧) من ريعه في [كل]^(٨) سنة^(٩) سبعة آلاف درهم فسألت الخاطب^(١٠) عن مالية^(١١) [ابنه]^(١٢) فقال : " ليس له شيء " فكشفت عن الأمر [في]^(١٣) الباطن من خواصه^(١٤) ، فقيل لي : " إن المقصود المال " . وحكى لي ثقة من أصحابهم^(١٥) أن الزوج [المذكور]^(١٦) / أراد في وقت أن يقتل أباه^(١٧) بالزرنينج⁽¹⁹⁴⁾ . وظهر أبوه^(١٧) على الحال وطرده [أياماً]^(١٨) . [فعرفت أنه]^(١٩) لا يصلح . فامتعت / من تزويجها [منه]^(٢٠) . فذهب^(٢١) والده^(٢٢) إلى القاضي (١٩/٤س)

(١) في ب ، س : " ريس " .

(٢) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٣) سقط من : ب .

(٤) في س ٣ : " وسألت " .

(٥) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : يدخلها .

(٨) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " السنة " .

(١٠) في س ٢ ، س ٤ : " الخطاب " .

(١١) في س ٢ ، س ٤ : " ماله " .

(١٢) سقط من س ٢ ، س ٤ .

(١٣) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " خواصهم " .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " خواصهم " .

(١٦) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أباه " .

(١٨) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وهو " .

(٢٠) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٢١) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فراح " .

(٢٢) في ب ، س ١ : " أبوه " .

الحنبلي ، ابن المنجا ، فزوجه بها ، ولم يستوف [الشروط]^(١) . وفي^(٢) هذا من الضرر ما لا يخفى . وأمثال ذلك كثير^(٣) فلهدا قلت : [إنه]^(٤) لا ينبغي للسلطان أن يأذن / للحنبلي [في ذلك]^(٥) . بل [ينبغي له]^(٦) أن يمنعه [منه]^(٧) .

وأما تولية الوزارة ، فإنما آخرتها عن [تولية]^(٨) القضاة ، لأنها لم تبق^(٩) في الترك على ترتيبها الأول . فيشترط أن يكون [الوزير]^(١٠) عفيفاً ناهضاً ، ليس عنده جور ولا طمع ، مسلماً ، حراً ، عاقلاً ، بالغاً ، ويستحب أن يكون له مهابة وشكالة حسنة ، [ويكون قليل الكلام ، معظماً للشرع]^(١١) ، ولا يفوض / إليه شيء [مما يتعلق]^(١٢) بالأوقاف والقضاء^(١٣) . لأن أمرهما^(١٤) شرعي . وهو قد لا يعرفه ، فتضيع مصلحة الأوقاف .

وأما تولية الحجاب^(١٥) ، [فينبغي]^(١٥) للسلطان أن ينتخب لهذه الوظيفة من الأمراء ، من يكون [عاقلاً ، ديناً]^(١٦) ، عفيفاً . ذا مهابة ، قليل الكلام ، معظماً

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " شيئاً من ذلك " .

(٢) في ب : " ومن " .

(٣) في س ١ : " كثيرة " .

(٤) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٥) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يجب " .

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من ذلك " .

(٨) سقط من : س ٢ .

(٩) في س ٢ ، س ٣ : " يبقى " .

(١٠) سقط من س ٢ .

(١١) سقط من س ٢ ، س ٤ .

(١٢) سقط من ب .

(١٣) في جميع النسخ : " القضاة " والصواب ما أثبتته : " القضاء " .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : أمرهم .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فإنه ينبغي " .

(١٦) في س ١ : " دينا عاقلاً " .

للشروع، لا يحجب أحداً^(١) ممن له ظلامه، عن أن ينهي ظلامته للسلطان .
 ويشترط / عليه أن^(٢) كل ما بلغه من الشكاوى / ورفعت إليه ، لا يخفيها عن
 السلطان . ويشترط عليه أيضاً ، أن^(٣) لا يتكلم [في شيء]^(٤) من الأحكام^(٥)
 الشرعية . فإنه لا يعرف حكم الله - تعالى - [فيها]^(٦) ، فيحكم بالسياسة . وما
 رأيت ممن^(٧) ولي من الحجاب بدمشق^(٨) ، ممن غالب هذه الخصال^(٩) فيه ، مثل
 الأمير علاء الدين [بن]^(١٠) طغري^(١١) (196) بك^(١٢) / رحمه الله .
 (١٩/ب-)
 (٣٩/١س)

وأما تولية المشددين ، فينبغي أن يولي وظيفة الشد ، من^(١٣) يكون عفيفاً ،
 ليس بظالم ، / ولا خؤون^(١٤) ولا جاهل بأحوال الناس ، قليل الطمع ، [ليس عنده (٢٦/٢س)
 جور ولا عسف]^(١٥) ، ذا^(١٦) مهابة وحشمة^(١٧) ، ومال [جزيل]^(١٨) يمنع من / (٢٠/٤س)
 التماس مال الغير^(١٩) .

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " أحد " .

(٢) في ب ، س١ : " انه " .

(٣) في ب ، س١ ، س٣ ، س٤ : أنه .

(٤) في س٢ / : " بشيء " .

(٥) في س١ : " الأمور " .

(٦) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " من " .

(٨) في س٢ ، س٤ : " من دمشق " .

(٩) في س١ : " الخصايل " .

(١٠) سقط من ب .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " طغريك " .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ممن " .

(١٣) في ب ، س١ ، س٢ : " خوان " .

(١٤) سقط من ب ، س١ .

(١٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ذو " .

(١٦) في س٢ ، س٤ : " خشية " .

(١٧) سقط من : ب ، س١ .

(١٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " السلطان " .

وأما [تولية]^(١) السوالة ، فيشترط في الوالي أن يكون عفيفاً ، عارفاً ، ذكياً ، فطناً ، له سياسة حسنة ، [وعقل تام ، وشكالة حسنة]^(٢) ، ومال يكفيه . [وإن لم يكن له]^(٣) ، فيرزق^(٤) من بيت المال ما يقوم بكلفته ، بحيث لا يتعرض لأموال^(٥) الناس .

وأما تولية الكتاب ، [فالكتاب أنواع]^(٦) : نوع [منهم]^(٧) لضبط أموال المملكة ، ونوع [منهم]^(٨) لكتابة الإنشاء ، ونوع [منهم]^(٩) لكتابة الجيش وضبطه . فالنوع الأول ، المتعين فيه الصاحب ، وهو كبير الكتاب ، وترجع^(١٠) الأموال الديوانية^(١١) / وولاية الدواوين إليه . ويسمى ناظر المملكة [أيضاً]^(١٢) . ويشترط^(١٣) فيه أن يكون أميناً ، عارفاً بالكتابة والحساب [والضبط]^(١٤) ، ناهضاً ، كامل العقل متبعاً للشرع ، مسلماً حراً ، ليس عنده جور ولا ظلم ، ولا فيه إهمال .

والنوع الثاني ، كتاب الإنشاء^(١٥) ، وكبيرهم كاتب السر^(١٦) . وهم نوعان : كتاب الدرج^(١٧) ، وموقعو^(١٨) الدست^(١٩) .

(١) سقط من س ٢ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ويرزق " .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " إلى أموال " .

(٦) في ب : " فمنهم أنواع " . وفي س ١ : " فهي أنواع " . وفي س ٢ : " فعلى أنواع " .

(٧) سقط من ب ، س ١ .

(٨) سقط من ب ، س ١ .

(٩) سقط من ب ، س ١ .

(١٠) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ومرجع " .

(١١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " زيادة : " إليه " .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فيشترط " .

(١٤) سقط من : س ١ .

(١٥) في س ١ : " وموقع " .

فكتاب الدرج ، يشترط في كل منهم ، أن يكون عارفاً بالنحو واللغة (٢٧/٢-
والإنشاء ، والنظم والنثر وحسن الخط / وله معرفة بأيام العرب والسير والأمثال / (٢٠/٣)
والتواريخ / وله^(١) ذكاء وفطنة . (٢٠/ب)

وموقعو^(٢) الدست ، يشترط فيهم^(٣) ما يشترط^(٤) في كتاب^(٥) الدرج ويزاد
أن^(٦) يكون [كل منهم]^(٧) ديناً ، حافظاً للسانه وقلمه ، ثقيلاً الرأس ، قليل الكلام ، / (٤١/١)
له شكالة حسنة ، ومالية وأصالة ، [وسيرة حسنة]^(٨) فإنهم جلساء السلطان .

ويشترط في كاتب السر أن يكون ذكراً ، بالغاً مسلماً عدلاً . كامل العقل ،
أميناً ، قليل الكلام ، ليس بمتكبر ولا مباح^(٩) ولا / مهافت ، عفيفاً ، حسن الكتابة (٢١/٤)
له فضيلة ومعرفة [بالصناعة]^(١٠) ، [لا يكثر الاجتماع]^(١١) بالناس ، ولا يتكلم إلا
بخير . وهذه لم أعرف أنها جمعت في [أحد]^(١٢) سوى^(١٣) القاضي ناصر
الدين⁽²⁰¹⁾ [محمد]^(١٤) ابن^(١٥) المولى الصاحب الكبير شرف الدين [أبي

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " له " .

(٢) في س ١ : " وموقع " .

(٣) في س ١ : " فيه " .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " شرطنا " .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " كاتب " .

(٦) في ب ، س ١ : " بأن " .

(٧) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٨) سقط من : س ١ .

(٩) في ب : " مباح " .

(١٠) سقط من : ب ، س ١ .

(١١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " لا يجتمع " .

(١٢) سقط من ب ، س ١ .

(١٣) في ب ، س ١ : " إلا في " .

(١٤) سقط من س ١ .

(١٥) في س ١ : " نجل " .

الصبر^(١)] يعقوب الشافعي ، كاتب السر الآن بالشام المحروس^(٢) ، سلمه الله فيما بقي من عمره^(٣) ، وصانه عن^(٤) عثرات الدهر وغيره

وأما كتاب^(٥) الجيش فكبيرهم ناظرهم . [وأمر بقتيتهم^(٦)] راجع إليه ونشتغل بذكر شروطه^(٧) [وحده^(٨)] فنقول : يشترط فيه أن يكون ذكياً، عارفاً بالحساب ، (١س/٤٢) عاقلاً/ عفيفاً ديناً ، قليل الكلام ، له شكالة حسنة ومهابة^(٩) ، وكتابته متوسطة . وما رأيت أحداً ولي هذه الوظيفة ، مثل المولى^(١٠) الصاحب الكبير علم الدين، محمد / بن القطب⁽²⁰²⁾ ، ناظر الجيش بالشام المحروس^(١١) ، أحسن الله عاقبته ، وبلغه من كل خير أمنيته مع ما فيه من خصال حميدة ، قل أن توجد [في غيره^(١٢)] مثل المروءة التامة والكرم ، والذكاء المفرد ، وحسن الشكل .

وأما تولية الخطابة ، أعني خطابة^(١٣) جامع بني أمية⁽²⁰³⁾ ، فهي^(١٤) التي يوليها^(١٥) السلطان . والخطيب في الحقيقة نائب عنه فيشترط أن يكون ديناً ، عالماً

(١) في س١ : " ابن الفقيه " .

(٢) في ب ، س١ : " المحروسة " .

(٣) في س٢ : " عمر " .

(٤) في ب ، س١ : " من " .

(٥) في ب : " كتابة " .

(٦) في س٢ ، س٤ ، : " وبقية أمرهم " . وفي س٣ : " وبقيتهم أمرهم "

(٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " شرائطه " .

(٨) سقط من : ب ، س١ .

(٩) في ب : " مهابته " .

(١٠) في س٢ ، س٤ : " الولي " .

(١١) في ب : المحروسة .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " في أحد من الناس " .

(١٣) في ب : " تولية " .

(١٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فإنها هي " .

(١٥) في س١ : " توليتها " .

ورعاً ، فقيهاً حنفياً ، حافظاً / للقرآن ، له ^(١) معرفة تامة بالفقه والنحو وما (٢١/ب) / شرطت ^(٢) أن يكون حنفياً - وإن كان الخطيب ^(٣) الآن شافعيًا - إلا لفائدتين (٢١/٣س) / جليلتين ، إحداهما : في الاعتقاد ، والأخرى للخروج ^(٤) من ^(٥) الخلاف . أما التي في الاعتقاد ، فلأن الشافعي [يستثني] ^(٦) في إيمانه ، ويقول ^(٧) : " أنا مؤمن إن شاء الله تعالى " ⁽²⁰⁴⁾ . وقد قال أهل العلم : من قال : / " أنا مؤمن إن شاء الله تعالى " فهو (٢٢/٤س) كافر ، ولا ^(٨) يكون مؤمناً .

[فإذا كان هذا مذهب الشافعي ، فكيف تصح الصلاة خلف الشافعي] ^(٩) .
[وقال الشافعي في الفقه الأكبر ⁽²⁰⁵⁾ : " ما قلنا : إن شاء الله إلا لأجل التبرك ، لا لأجل الاستثناء " . والله أعلم بالصواب] ^(١٠) وسألت ^(١١) عن هذه المسألة ، الخطيب جمال الدين بن جملة الشافعي ⁽²⁰⁶⁾ ، فقال [كما قال الشافعي في الفقه الأكبر] ^(١٢) :
" على وجه التبرك ، لا للاستثناء " فقلت له : " الآن طاب قلبي " .

/ وأما الفائدة الأخرى التي للخروج من الخلاف فهي مسألة رفع اليدين ⁽²⁰⁷⁾ (٢٩/٢س) [وقد روى مكحول النسفي ⁽²⁰⁸⁾ عن أبي حنيفة أن رفع اليدين] ^(١٣) يفسد الصلاة

(١) في ب ، س : ١ : " وله " .

(٢) في س ٢ ، س ٤ : " شرطنا " .

(٣) في س ٢ : خطيب .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " في الخروج " .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " عن " .

(٦) سقط من : ب

(٧) في ب ، س : ١ : " فيقول " .

(٨) في س ٢ : " فلا " .

(٩) سقط من : ب ، س : ١ .

(١٠) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١١) في س ٢ : " فسألت " .

(١٢) في س ٢ ، س ٤ : " هكنا هو لكني أنا أقول إن شاء الله " وفي س ٣ : " هكنا هو لكني أنا أقول إن شاء الله إلا على ... " .

(١٣) سقط من ب .

(١/٤٤س) لأنه عمل كثير فإذا^(١)/ كان الخطيب شافعيًا ، تبقى صلاة الناس مختلفاً في صحتها وإذا^(٢) كان حنفيًا لا يبقى فيها خلاف . وإذا دار الأمر بين صلاة لا خلاف فيها ، وبين صلاة فيها خلاف ، فالأولى الصلاة خلف من لا خلاف في صحة صلاته وكذا يجب^(٣) أن يعمل في بقية جوامع المسلمين .

وأما تولية قضاة^(٤) العسكر ، فهذه الوظيفة تارة^(٥) تضاف إلى القاضي الحنفي ، وتارة إلى [القاضي] الشافعي ، وتارة ينفرد بها شخص . والغالب إضافتها إلى [القاضي]^(٦) الحنفي . والأولى أن تكون دائماً مضافة إليه^(٧) وما ذاك إلا لأن^(٨) قاضي^(٩) العسكر إنما ينتفع به في الجهاد ووقت خروج العسكر وتقع وصايا من الأمراء [وغيرهم]^(١٠) ، وشهادات [بينهم ولا يوجد في العسكر من الشهود الجالسين^(١١) في المراكز^(١٢)]^(١٣) أحد ، ويحتاج / إلى / إثبات ذلك عند القاضي . والشافعي لا يسمع شهادة العسكر⁽²⁰⁹⁾ . فيتعطل إثبات ذلك فتبطل وصاياهم^(١٤) / وشهاداتهم . ولهذا^(١٥) [السبب]^(١٦) ولي / الملك الظاهر ، يببرس ،

(٢٢/ب-)
(١س/٤٥)
(٢س/٣٠)
(٣س/٢٢)

(١) في ب . س ١ : " وإذا " .

(٢) في ب ، س ١ : فإذا .

(٣) في س ٢ : " يجب عليه " .

(٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " قضاء " .

(٥) في س ٢ : " بأنه " .

(٦) سقط من ب ، س ١ .

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : إلى القاضي الحنفي .

(٨) في ب ، س ١ : أن .

(٩) في س ٢ : القاضي .

(١٠) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١١) في س ١ : " والجالسين " .

(١٢) في س ١ : " المراكب " .

(١٣) سقط من ب .

(١٤) في ب : " قضاياهم " .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وبهذا " .

(١٦) سقط من ب .

القاضي الحنفي ، لما اتفق له / في الجهاد مثل^(١) ذلك ، وامتنع^(٢) القاضي الشافعي (٤/٢٣) في ذلك الوقت من سماع شهادتهم . والآن^(٣) القاضي إذا^(٤) كان شافعيًا ، وخرج السلطان لقتال البغاة ، واحتاج^(٥) إلى السؤال عما يجوز في^(٦) قتالهم ، وسأل^(٧) الشافعي ؛ أفناه^(٨) [بأنه]^(٩) لا يبدأ بقتال حتى يبدووه^(١٠) (٢١٠) فتفوت المصلحة على السلطان ، ويختل^(١١) [عليه]^(١٢) النظام . وربما ينتصر^(١٣) البغاة عليه [بسبب ذلك]^(١٤) ، ويقتلونه ويروح الملك منه^(١٥) [وإذا]^(١٦) كان [القاضي]^(١٧) حنفيًا ، أفناه^(١٨) بجواز الابتداء بقتالهم ، وإن لم يبدووه^(١٩) [بالقتال]^(٢٠) وهذه فائدة جليلة ، يجب على السلطان أن يتيقظ لها . ويجب تقديم القاضي الحنفي على جميع القضاة لأجلها / فإن^(٢١) به يدوم ملكه ويقوم .

(١/٤٦)

(١) في س ٢ : " ومثل " .

(٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وامتناع " .

(٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ولا " .

(٤) في س ٢ : " لو " .

(٥) في ب ، س ١ : " فيحتاج " وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " ويحتاج " والصواب ما أثبتته : " واحتاج "

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " من " .

(٧) في س ٢ . س ٤ : " فيسأل " . وفي س ٣ : " فيتساءل "

(٨) في س ٢ : " فيفتي " .

(٩) سقط من س ١ .

(١٠) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يبدوه " .

(١١) في س ٢ ، س ٣ : " وينحل " ، وفي س ٤ : " وينخل " .

(١٢) سقط من ب ، وفي س ٢ ، س ٤ : " عنه " .

(١٣) في ب ، س ١ : " انتصرت " .

(١٤) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٥) سقط من ب ، س ١ .

(١٦) في ب : " وإن " .

(١٧) سقط من ب ، س ١ .

(١٨) في ب : " فيفتوه " . وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فيفتيه ويفتي العسكر " .

(١٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يبدأوا " .

(٢٠) سقط من ب ، س ١ .

(٢١) في ب : " فيه " .

وثمة^(١) مسائل في الغنائم [وقسمتها]^(٢) ، وما يأخذه^(٣) السلطان منها ومذهبا فيها^(٤) أنفع للسلطان من مذهب الشافعي .

وأما تولية وكيل بيت المال ، فيشترط^(٥) [فيه]^(٦) أن يكون ديناً ، عفيفاً ، أميناً ناهضاً ، ضابطاً ، ليس فيه جور ولا حدة .

وأما أمر الحسبة⁽²¹¹⁾ ، فاعلموا - رحمكم الله تعالى - أن أمرها قد فسد ، (٢/٣١) / [واستحكم فسادها]^(٧) وكثر الطمع في أموال الناس بسببها . وقد [بقيت]^(٨) فتنة^(٩) . فلا يحل للسلطان أن يوليها أحدا . ولا حاجة للناس بها^(١٠) . فإن الأسعار إذا غلت^(١١) ، وامتنع الذين يخزنون^(١٢) الغلة من البيع ، واحتجج^(١٣) إلى بيع الغلة ، فالقاضي يتقدم إلى أصحابها ، [ويأمرهم بأن يبيعوها ، ويوسعوا]^(١٤) على الناس فإن أجابوا فيها [ونعمت]^(١٥) وإن امتنعوا باعها عليهم بغير رضاهم بالسعر الواقع وبقية فروعها [ظاهرة]^(١٦) فلا / فائدة في الكلام فيها . (ب/٢٣)

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : : وثم .

(٢) سقط من س ١ .

(٣) في ب : ولا يأخذ . وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وما يأخذ " .

(٤) في س ١ : " فيه " .

(٥) في س ١ : " فشرطه " .

(٦) سقط من س ١ . س ٤ .

(٧) سقط من : ب ، س ١ .

(٨) سقط من : س ١ .

(٩) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " سيئة " .

(١٠) في س ١ : " فيها " .

(١١) في ب : " أغلت " .

(١٢) في ب : " يخرجون " .

(١٣) في س ٢ ، س ٤ : " واحتجج الناس " .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " بأنهم يبيعون ويوسعون " .

(١٥) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٦) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

/ ودار الضرب⁽²¹²⁾ كذلك⁽¹⁾، / ينظر فيها القاضي وكانت العادة في زمن (٤٧/س١-
 نور الدين⁽²¹³⁾ [الشهيد]⁽²⁾، ومن قبله، أن دار الضرب مرجعها إلى القاضي فإذا (٤/س٢٤)
 وفرت كان السلطان / مأجوراً⁽³⁾. ويتوفر لبيت المال المعلوم. وإنما لم أذكرها في (٣/س٢٣)
 التقسيم، لأن [من]⁽⁴⁾ الواجب تركها. والله المسؤول أن يوفق مولانا السلطان
 لإبطالها، بمحمد - صلى الله عليه وسلم وآله [آمين]⁽⁵⁾.

(١) سقط من : ب ، س ١ .

(٢) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٣) في س ٣ : "مأجور" .

(٤) سقط من س ١ .

(٥) سقط من ب ، س ١ .

الفصل الرابع

في كشف أحوال الولاة والدواوين

وما يجب أن يفعل [بواحد منهم إذا ظهر عليه خيانة] ^(١) :

يتعين على السلطان أن يتعاهد الولاة ^(٢) والدواوين ، في كل وقت ، بالكشف عن أحوالهم ، [ومحاسباتهم] ^(٣) على ما جبوه وحصلوه من أموال بيت المال ، (٢/٣٢) وصرفه ^(٤) في مصارفه [ويكون الكاشف عليهم] ^(٥) من أعقل الناس ، وأكثرهم أمانة وعفة بحيث لا يقبل من أحد منهم شيئاً ، [ولا يداجي] ^(٦) [ولا يلبس] ^(٧) على / (١/٤٨) السلطان في أمرهم . فإن ظهر ^(٨) أمرهم على السداد تركهم . وإن ظهر أنهم على غير السداد ، وقد حصلوا أموالاً بجاه الولاية ، فللسلطان أن يأخذ [ما جمعه] ^(٩) لبيت المال . كما فعل عمر بن الخطاب ، بأبي هريرة ⁽²¹⁴⁾ - رضي الله عنهما - ، لما استعمله على البحرين . وكان قد حصل أموالاً ، فقال له عمر : "سرق مال الله تعالى" فقال : "يا أمير المؤمنين ، [لم أسرق مال الله] ^(١٠) وإنما خيلي نتاجت ، وسهامي ^(١١) اجتمعت " . فلم يلتفت عمر - رضي الله عنه - إلى قوله . وأخذ المال [منه] ^(١٢) ، وجعله في بيت المال . ذكر ^(١٣) هذه الواقعة ، شمس الأئمة

(١) في ٢، س ٢، س ٤: "مع الذي يظهر عليه خيانة منهم".

(٢) في ١: "الولاية".

(٣) سقط من ١.

(٤) في ب، س ١: "ويصرفه".

(٥) في ٢، س ٣، س ٤: "بحيث يكون الكاشف الذي يطلع في الكشف عليهم".

(٦) سقط من: س ١.

(٧) سقط من: ب، س ٢، س ٣، س ٤.

(٨) في س ٢: "نظر".

(٩) في ٢: "لهم الذي جمعه". وفي س ٣، س ٤: "مالهم الذي جمعه".

(١٠) في ب، س ١: "لم أسرقه".

(١١) في س ١: "وبها يمى".

(١٢) سقط من: س ٢، س ٣، س ٤.

(١٣) في ب: "ونقل عن" وفي س ٢، س ٣، س ٤: "نقل".

السرخسي⁽²¹⁵⁾، في شرحه للسير الكبير^(١)، في باب هدية أهل الحرب، فإذا كان (٤/٢٥) هذا فعل عمر مع أبي هريرة - رضي الله عنهما -، / فبالطريق الأولى، أن يفعل [مثل هذا]^(٢) مع الولاة [والدواوين]^(٣). في [مثل]^(٤) هذا الزمان⁽²¹⁶⁾.

(٤٩/١ -) / فإذا^(٥) فعل السلطان / معهم هذا الفعل، لا يستتبعهم، بل يعزلهم، (٢٤/ب) ويستبدل [بهم]^(٦) من يكون أصلح منهم

(١) في س٣: "السير".

(٢) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٣) سقط من ب، س١. وفي س٢، س٣، س٤: "مع الولاة في هذا الزمان والدواوين"

(٤) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٥) في س٣، س٤: "وإذا".

(٦) سقط من: ب، س١.

الفصل الخامس

// في الكشف عن القضاة ونوابهم

-٢/٣٣)

(٣/٢٤)

وبيان ما يستحقه الخائن منهم :

اعلم أي ما^(١) أفردت هذا الفصل ، عن [الفصل]^(٢) [الذي]^(٣) قبله ، [إلا]^(٤) لفائدة . وهي أن الولاية تعلقهم بأموال بيت المال . واعتمادهم^(٥) على أحكام السياسة . وكل^(٦) واحد من هذين النوعين يحتاج إلى كثرة التعهد^(٧) فيه بالكشف . أما الأموال^(٨) فالطمع فيها بالطبع . وأما السياسة فلعدم الضابط [لها]^(٩) . فيكثر^(١٠) وقوع الخطأ منهم . وبسبب الطمع تقع الخيانة منهم في الأموال . فكانوا أهم من غيرهم . ولهذا^(١١) أفردتهم بفصل على حدة . ولا كذلك أمر القضاة / (١/٥٠) ونوابهم . فإنه لا مال تحت أيديهم لبيت^(١٢) المال . ولا يجسر أحد منهم على الخروج عن مذهبه . فكان أمرهم أضبط . وإن كان يقع من بعضهم ، ممن يكون جاهلاً ، وقد^(١٣) ولي بالبرطيل⁽²¹⁷⁾ في بعض الأوقات ، أخذ رشوة ، أو جهل

(١) في ب : " لما " .

(٢) سقط من ب ، س ١ .

(٣) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٤) سقط من : س ٢ ، .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وبعتمادهم " .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فكل " .

(٧) في ب ، س ١ : " التعاهد " . وفي س ٣ ، س ٤ : " المعاهد " . وقد أثبت في النص ما رأيته الصواب : " التعهد " .

(٨) في س ٢ ، س ٤ : " الأول " .

(٩) سقط من س ١ .

(١٠) في ب : " يكثر " . وفي س ١ : " لكثرة " .

(١١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فلهذا " .

(١٢) في ب ، س ١ : " من بيت " .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : قد .

الحكم، أو^(١) ارتكاب لبعض المعاصي . ولكنه قليل بالنسبة إلى غيرهم . [وها أنا]^(٢) أذكر ما يجب على من يفعل ذلك منهم ، وما يستحقه من التأديب إن شاء الله تعالى [فأقول]^(٣) - [والله المستعان]^(٤) - :

قد قدمت في ولاية القاضي شروطا ، إذا روعيت^(٥) يحصل^(٦) الأمن - إن شاء الله تعالى - من وقوع شيء^(٧) من هذه القبائح ، [من القاضي]^(٨) . وإن لم [يفعل ذلك]^(٩) ، فالتقصير [حينئذ]^(١٠) ، / من السلطان ، [والإثم عليه وعلى القاضي]^(١١) ، لأن [السلطان]^(١٢) إذا ولى أصلح الناس وأدينهم / ممن [قد]^(١٤) اجتمعت الفقهاء على دينه وعقله . يبعد أن يقع منه^(١٣) شيء يوجب الإنكار عليه . وإذا ولى من هو بخلاف ذلك ، / فالذنب له لا للقاضي ، والإثم^(١٦) عليهما . لأن من لا يصلح للقضاء ، لا يؤمن عليه من الوقوع في كل محذور^(١٧) ، وأن يتعدى إلى

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " و " .

(٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وعلى أي " .

(٣) سقط من س ١ .

(٤) في جميع النسخ : " وبالله المستعان " . والصواب : " والله المستعان " .

(٥) في س ١ ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فعلت " .

(٦) في ب ، س ١ : " يجهل " .

(٧) في ب ، س ١ : " لشيء " .

(٨) سقط من ب ، س ١ .

(٩) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يمثل " .

(١٠) سقط من س ١ .

(١١) في س ٣ : " الفاعل " .

(١٢) سقط من س ٢ ، س ٤ .

(١٣) في ب : " القاضي " .

(١٤) سقط من " ب " .

(١٥) في ب : " فيه " .

(١٦) في س ٢ : " وإثم " .

(١٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " محذور " .

كل معصية وفساد / وهذا^(١) إنما يجيء من المبرطل^(٢) . فالذي يبرطل على^(٣) (٣/٢٥) القضاء ، يستحق عندي التعزير بالمال والضرب .

فينبغي للسلطان أن يعرف هذا الأمر ، ويجعله بين عينيه . ولا يقبل شفاعته أحد في من يطلب القضاء . ولا يخرج عما شرطته^(٤) [له]^(٥) في ولاية القضاء^(٦) [فإن أصحابنا قالوا]^(٧) : " من طلب القضاء لا يولى ، لأن الخير في غيره " .

ومن ولي بالرشوة لا تنفذ أحكامه⁽²¹⁸⁾ . ولنرجع^(٨) إلى الكلام / في هذا (١/٥٢) الفصل ، فنقول : ينبغي للسلطان أن يتخذ على القضاة عيناً في السر ، ثقة ديناً عفيفاً ، [أميناً]^(٩) قليل الكلام ، لا يؤبه له^(١٠) ، ولا يدرون به أنه عين عليهم . بحيث يطلع^(١١) السلطان^(١٢) في السر ، ساعة بساعة^(١٣) ، [على أحوالهم]^(١٤) . ويكون السلطان في العلانية^(١٥) معظماً للقضاة / ولا يظهر منه أنه يستكشف^(١٦) (٢/٣٥)

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وهذا الضابط " .

(٢) في ب ، س ١ : " البرطيل " .

(٣) في ب : " على هذا " .

(٤) في ب : " شرطت " .

(٥) سقط من ب . وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أولاً " .

(٦) في ب : " القضاة " . وفي س ١ : " القاضي " .

(٧) في س ٤ : " قال أصحابنا " .

(٨) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : فنرجع .

(٩) سقط من س ٢ ، س ٤ .

(١٠) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " إليه " .

(١١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يطالع " .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " السلطان بأحوالهم " .

(١٣) في س ١ : ساعة ساعة .

(١٤) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٥) في ب : " الطمأنينة " .

(١٦) في ب : " تنكشف " . وفي س ١ ، س ٣ ، س ٤ : " يتكشف " . وفي س ٢ : " ينكشف " . والصواب ما

أثبتته : " يستكشف " .

عن^(١) أحوالهم أبدأ فإذا صح عنده [أنه]^(٢) وقع من أحدهم جريمة^(٣) فإن كانت من أخذ رشوة ، أرسل إلى القاضي ، وطلبه [إليه]^(٤) سراً وسأله^(٥) عن الواقعة فإن اعترف بذنبه ، أخذ [منه]^(٦) الرشوة التي التمسها من الناس وردها إلى^(٧) أصحابها^(٨) [وأدب الذي بذلها]^(٩) في السر . من غير أن يظهر له تأديبه عماذا وعزل القاضي وكشف عنه^(١٠) فإن وجدته / التمس من الناس مالاً ، أو اكتسبه بالقضاء^(١١) ، أخذه لبيت المال . كالهديّة ونحوها وإن لم / يعترف القاضي ، وظهر للسلطان من قرائن الأحوال أو من صدق الناقل^(١٢) إليه ذلك عن القاضي ، عزل القاضي ولا يظهر بأي سبب عزله .

(٢٦/ب) وإن كانت الجريمة^(١٣) من غير أخذ الرشوة^(١٤) ، / ولم يكن من [أهل]^(١٥) هذا القبيل ، وإنما كانت بسبب قوة نفسه ، وتحامله في الأحكام^(١٦) ، وهوى النفس ، فيجب على السلطان عزله ، [والاستبدال به]^(١٧) . ولا يغيره كثرة علمه ، /

(١) في س١: " على " .

(٢) سقط من : ب . وفي س١: " أنهم " .

(٣) في س٢ ، س٣ ، س٤: " جريمة " .

(٤) سقط من : ب ، س١ .

(٥) في س٣: " ساءله " .

(٦) سقط من س١ ، س٢ ، س٣ .

(٧) في ب ، س١: " على " .

(٨) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤: صاحبها .

(٩) في س١: " وأدبه " .

(١٠) في جميع النسخ: " عليه " . والصواب: " كشف عنه " وهو ما أثبتته في النص .

(١١) في ب: " للقضاء " . وفي س١: " من القضاء " .

(١٢) في س١: " القائل " .

(١٣) في س٢ ، س٣ ، س٤: " الجريمة " .

(١٤) في س١ ، س٢ ، س٣ ، س٤: " الرشوا " .

(١٥) سقط من : ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٦) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤: " الحكومات " .

(١٧) سقط من س١ . وفي ب: " واستبدال به " .

[ولا]^(١) ديانته في الظاهر . فإن التحامل من القاضي من أصعب الأمور . ومما يوجب فسقه وعزله . ولا يلتفت إلى انتصاره^(٢) لحكمه^(٣) ، بعد أن يعرف السلطان منه الهوى ، والغرض ، والتحامل . وله أن يعززه ويشهره⁽²¹⁹⁾ ، / (٢/٣٦) ويحبسه بسبب ذلك / إذا [تحقق]^(٤) جوره^(٥) ، كي يتأدب به غيره . (١/٥٤)

وإن كانت الجريمة^(٦) بارتكاب^(٧) بعض المعاصي ، كما اشتهر عن^(٨) بعض قضاة الشام ، في زماننا ، من^(٩) شرب الخمر وغيره ، سأل^(١٠) السلطان عن هذا الأمر ، من الثقات^(١١) . فإن صح عنده ذلك ، عزله [وضربه]^(١٢) سرأ ، وحبسه . ولا يشهر ذنبه بين الناس .

وإن جمع^(١٣) القاضي مالاً من الحكومات ، أخذه السلطان منه ، ووضعه في بيت المال ، وعزله . وإن كان [هذا]^(١٤) القاضي نائباً ، وقد قيل عنه شيء مما ذكرنا ، كشف عن [حال]^(١٥) مستخلفه ، [فإن تبين]^(١٦) عند السلطان أنه

(١) سقط من : ب ، س ١ .

(٢) في ب : " انتصار " . وفي س ٢ : " انتصابه " .

(٣) في س ٣ ، س ٤ : " بحكمه " .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " جرمه " .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الجريمة " .

(٧) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " بسبب ارتكاب " .

(٨) في س ٢ : " من " .

(٩) في ب : " ممن " .

(١٠) في ب : " يسأل " . وفي س ٣ : " سأل " .

(١١) في س ١ ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الثقة " .

(١٢) سقط من س ٢ ، س ٤ .

(١٣) في ب : " اجتمع " .

(١٤) سقط من ب .

(١٥) سقط من ب ، س ١ .

(١٦) في س ٢ : " فأبين " . وفي ب ، س ٣ ، س ٤ : " فإن بين " .

كان يعلم به ، ويستتر عليه ، عزله أيضاً . وإن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء عزله ، وإن شاء تركه ^(١) . وإذا صح عند السلطان ، أن القاضي ، جمع مالاً ، بعد توليه ^(٢) / القضاء ، وقد كان فقيراً قبل التولية ، فينبغي أن يفحص عن ذلك (١/٥٥س)

الجمع . فإن كان من متعلقات ^(٣) المنصب ، كما يأخذه / بعض القضاة [الشافعية] ^(٤) ، من قضاة البر ، [من مال] ^(٥) الأيتام ، أو ^(٦) الصدقات ، أو ^(٧) الأوقاف ، فإن السلطان يأخذه [منه] ^(٨) ، ولا يترك في يده منه شيئاً ^(٩) . ويضعه في بيت المال . وإن عرف أنه من مال الأيتام أو الأوقاف / رده ^(١٠) / على من [أخذ منه] ^(١١) . وإن كان ^(١٢) من غير متعلقات المنصب ، بأن ^(١٣) يكون اتجر أو ورث ، أو استفضل من معلوم ^(١٤) مدارس ^(١٥) ، [تركه] ^(١٦) . وعندني ، أن ما يستفضله مما ^(١٧) يرزق من بيت المال ، [بعد] ^(١٨) كفايته ^(١٩) ، يؤخذ منه ،

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "ترك" .

(٢) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : "تولية" .

(٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "تعلقات" .

(٤) سقط من : س١ .

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "أو من ديوان" .

(٦) في س١ : "و" .

(٧) في س١ : "و" .

(٨) سقط من : س١ .

(٩) في س١ : "شيئاً منه" .

(١٠) في س١ : "ركزه" .

(١١) في س١ ، ب : "أهله" .

(١٢) في س١ : "كانت" .

(١٣) في س١ : "بحيث" .

(١٤) في س٢ : "معروف" .

(١٥) في س٢ ، س٤ : "ومدرسة" .

(١٦) سقط من ب ، س١ ، س٣ ، س٤ .

(١٧) في ب ، س١ : "إذا كان" .

(١٨) سقط من : ب .

(١٩) في ب : "كفاية" .

ويرد^(١) [إلى]^(٢) بيت المال . لأنه قد أعطي أكثر من الكفاية . / ومستحقه من (٣/٢٧) بيت المال [ما يكفيه]^(٣) . [فإذا فضل عن الكفاية أخذ منه . لأنه لا يستحق إلا ما يكفيه]^(٤) .

/ وإن كان للقاضي حاشية^(٥) وأولاد يتعرضون إلى أموال الناس ، [وتقع (١/٥٦) مصانعتهم]^(٦) ، [كما وقع]^(٧) في زمن [الملك]^(٨) الناصر ابن قلاوون بمصر⁽²²⁰⁾ ، من [قاضيه الشافعي والحنفي]^(٩) ، و عزلهما^(١٠) بسبب أولادهما . فإن السلطان يجب [عليه]^(١١) عزله وأخذ ما حصله أولاده وحاشيته بجاه المنصب ويضعه في بيت المال . ويؤدبهم ويشهرهم^(١٢) ، ولا تأخذه رقة^(١٣) عليهم . ولا يقبل في القاضي [ولا في أولاده]^(١٤) المذكورين شفاعة أحد . فإن ذنبهم كبير ، وفسادهم كثير^(١٥) .

(١) في س٣، س٤: " ورد " .

(٢) سقط من: ب ، وفي س١: " على " .

(٣) سقط من س٢، س٤ .

(٤) في س٢، س٣، س٤: " فإذا استفضل واكتفى ببعضه كان ذلك القدر الزائد فاضلاً عن الكفاية ولا يستحقه " .

(٥) في ب: " خاصية " .

(٦) في جميع النسخ: " وقطع مصانعتهم " ولعل الصواب ما أثبتته: " وتقع مصانعتهم " أي رشوتهم ومداهنتهم ومداراتهم .

(٧) في س٢، س٣، س٤: " كما كان وقع " .

(٨) سقط من: س٢، س٤ .

(٩) في ب، س١: " مع القاضي الشافعي والحنفي " .

(١٠) سقط من س١ .


(١١) سقط من: ب .

(١٢) في ب: " ويشهر بهم " .

(١٣) في س١: " رأفة " .

(١٤) في ب، س١: " وأولاده .

(١٥) في ب، س٢، س٣، س٤: " متعد " .



الفصل السادس

في النظر في أحوال بقية الرعية

فمصلحتهم أن لا يكون السلطان محجوباً عنهم، ولا مهملاً [لأمر ما] ^(١)
يرفع إليه من ضروراتهم، / بحيث يتصدى بنفسه لإغاثة ^(٢) ملهوف / وكشف ظلامه
/ [مظلوم] ^(٣) وأمر ^(٤) بمعروف [ونهي عن منكر] ^(٥)

وأما الأوقاف فيكون متطوعاً لعمارتها وإقامة شعائرها ^(٦). ويستخلف مشدداً
لها كما جرت العادة. إلا أنه لا يفرض له معلوماً على الأوقاف. وإن رأى أن
يرزقه من بيت المال على قيامه بذلك فله ذلك. ويشترط في هذا المشد أن يكون
أميناً عفيفاً ناهضاً.

[ثم من] ^(٧) أهم الأشياء النظر في الجامع ^(٨) الأموي وأوقافه، وما يصرف
منها، وضبط متحصله، ومراعاة ^(٩) جانبه، والشد من مباشرته ^(١٠) على عمارته،
ودفع ^(١١) الضرر عنهم بكل طريق.

/ ومما يزيد في ^(١٢) إصلاحه إبطال كلام [القاضي الشافعي] ^(١٣) عنه. وأن لا

(١) في س٢، س٣، س٤: "لما".

(٢) في س١: لإغاثة. وفي ب: "إغاثة".

(٣) سقط من: ب، س١.

(٤) في ب، س٢، س٣، س٤: "إحياء".

(٥) سقط من ب، س٢، س٣، س٤.

(٦) في س٢، س٣، س٤: "شعارها".

(٧) في س٢، س٣، س٤: "ومن".

(٨) في ب، س١: "جامع".

(٩) في س٢، س٤: "مراعات".

(١٠) في س٢، س٣، س٤: "مباشرته".

(١١) في س٢: "وقع".

(١٢) في س١: "به".

(١٣) في س١: "القضاة". وفي س٢، س٣، س٤: "الشافعي".

(٢٨/س٣) يتكلم^(١) فيه أصلاً، [ولا يرتب / عليه بقلمه شيئاً، ويرفع يده عنه بكل طريق^(٢)] (٥٨/س١) ولا يكون الكلام فيه [لأحد]^(٣)، إلا للسلطان / أو^(٤) نائبه بدمشق لا غير^(٥). ويرفع يد ناظره أيضاً، عن أن يتعرض إلى ترتيب^(٦) شيء، أو تولية أحد فالفساد إنما جاءه^(٧) من هذا القبيل وأشباهه. وقد صنفت فيما يعمل به في [أمر]^(٨) هذا الجامع مصنفاً على حدة^(٩). وسميته: "النور اللامع فيما يعمل به [في الجامع]^(١٠) وهو هذا:

(١) في س١ "تتكلم".

(٢) سقط من: س١.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: "و".

(٥) في س١: "لا غيره".

(٦) في س١: "تأدية".

(٧) في ب، س١: "جاء".

(٨) سقط من: ب.

(٩) في س٢، س٤: "حدثه".

(١٠) في س١: "في هذا الجامع".

[كتاب النور اللامع فيما يعمل به في الجامع^(١)]

(بسم الله الرحمن الرحيم، [وبه نستعين]^(٢)، وصلى الله على سيدنا محمد، وصحبه، وسلم. [أقول]^(٣)):

[إن]^(٤) / الذي يجب أن يعمل [به]^(٥) في الجامع الأموي - [عمره الله (٢/٣٩) بذكره]^(٦) ووفق ولي الأمر إلى القيام بنصره^(٧) - أنه ينظر أولاً إلى جهات أصول الأموال وضبطها، والكشف عن حالها، وحال من هي في يده. وهل [مستند يده]^(٨) شرعي، يستوجب البقاء عليه أم لا؟ ثم بعد ذلك ينظر في ريعها، وما استقر [عليه]^(٩) الحال

(١/٥٩) - في^(١٠) كل مكان، / من أجرة أو استغلال، [وما هو معطل]^(١١) منها بسبب خراب أو تأخر^(١٢) إجارة. ويحرر بأجائز ومحاضر، تحريراً شرعياً. ثم يضبط ارتفاع ما هو [من حر]^(١٣) مأجور، وما يتحصل من خراج^(١٤) على وجه

(١) زيادة من المحقق لتمييز كتاب "النور اللامع".

(٢) سقط من: س١، س٢، س٣، س٤.

(٣) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(٤) سقط من ب، س٢، س٣، س٤.

(٥) سقط من: س٢.

(٦) في س١: "عز ما نذكره".

(٧) في س١: "بنظره".

(٨) في س١: "بيده مستند".

(٩) سقط من: ب، س١.

(١٠) في س١: "من".

(١١) في س١: "وما تعطل".

(١٢) في س١: "تأخير".

(١٣) سقط من: ب، س٢، س٣، س٤.

(١٤) في س٢، س٣، س٤: "خراجي".

الاستغلال ويعقد عليه جملة . وينبه على أن الجملة هو غير^(١) معطل . بحيث إذا زال التعطل^(٢) عن بقية الأماكن أو بعضها وأوجرت^(٣) ، تضم [إلى]^(٤) الجملة المعقود عليها . فإذا تحرر ذلك كله بالثبوت الشرعي ، وزال الاشتباه منه ، انتقلنا إلى المرتب / على هذا المال ، وأنه يحتاج إلى نظر^(٥) وتدقيق ، وفكر وتحقيق . وما ذاك إلا لجهلنا بأمره وهل هو ريع⁽²²¹⁾ [وقف]^(٦) [اشتبهت مصارفه]^(٧) ؟ . (١/٦٠س) [أو ريع أملاك بيت المال⁽²²²⁾ ؟] أو بعضه ريع / وقف ؟]^(٨) ، وبعضه ريع ملك (٢/٤٠س) لبيت المال ، أرصد لمصالح المسلمين / على وجه اختلاط^(٩) بحيث لا يمكن تمييز مكان عن مكان؟

(٢٩/٣س) / فإن كان الأول ، فلا شك أنه لا يكون الحكم فيه كالحكم في أوقاف المساجد . والحكم^(١٠) فيها ، أنه يبدأ بعمارتها ، وفرشها ، وتنويرها ، وجامكية⁽²²³⁾ أئمتها ، ومؤذنيها^(١١) ، [وقومتها]^(١٢) ، وما تحتاج إليه . ويتبع [في]^(١٣) ذلك كله شرط^(١٤) الواقفين . فإن لم يكن ثمة^(١٥) شرط ، فالعادة [حملاً

(١) في س١: "عين" .

(٢) في س٢، س٣، س٤: "التعطيل" .

(٣) في س١: "أوجرت" .

(٤) سقط من: س١ .

(٥) في س٢، س٣، س٤: "فطن" .

(٦) في س٢: "وقف لبيت المال" .

(٧) سقط من: ب . وفي س١: "وبعضه ريع مصارفة" .

(٨) سقط من ب .

(٩) في س٢، س٣، س٤: "الاختلاط" .

(١٠) في س٢، س٣، س٤: "وثمة الحكم" .

(١١) في س٢: "ومؤذنيها" .

(١٢) سقط من: ب، س١ .

(١٣) سقط من: ب .

(١٤) في ب: "شروط" .

(١٥) في س٢: "فيها" . وفي س٣، س٤: "ثم" .

لحال^(١) [المسلمين على الصحة . وإن كان الثاني ، وهو أن^(٢)] يكون^(٣) ريع
أملاك بيت^(٤) المال ، فلا شك أن^(٥) يتبع [فيه^(٦)] ، [ما^(٧)] يتبع^(٨) في بيت المال ،
من بناء المساجد ، والسبل ، وجامكيات^(٩) المفتين^(١٠) والقضاة وعمال المسلمين ،
كما هو معروف في صرف مال بيت المال . وإن كان الثالث ، وهو صورة^(١١)
الاختلاط ، وجهالة الشرط ، فالواجب فيه / اعتبار العادة^(١٢) المتقدمة لا الحادثة . (١س/٦١)

/ فإذا عرفنا [هذا ، نقول]^(١٣) : لا بد لنا من ترجيح واحد من هذه الوجوه ، (٤س/٣١)
حتى ندير^(١٤) الكلام عليه ، ونخلص من مؤنة التعب ، في التفرع على كل وجه .

والذي يظهر أن هذه الأماكن المعروفة بالجامع^(١٥) ، أنها في زمن بني أمية
أعدت له من بيت [مال المسلمين]^(١٦) ، لمصالحه^(١٧) ومصالح من يحتاج إليه من
الناس . إلا أنها وقفت / على هيئة أوقاف الناس على المساجد . واشتراطهم (٢س/٤١)

(١) في ب: " ويحمل حال " . وفي س: " ويحمل المسلمين " .

(٢) في ب، س: " أنه " .

(٣) سقط من: ب، س ١ .

(٤) في س: " البيت " .

(٥) في ب، س: " أنه " .

(٦) سقط من س ١ . وفي س: " فيها " .

(٧) سقط من س ٢ .

(٨) في س: " ويتبع " .

(٩) في س: " الجامكيات " .

(١٠) في س: " المعينين " .

(١١) في س: " صورت " .

(١٢) سقط من: س ٢ .

(١٣) في س: " ذلك فنقول " . وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤: " هذا فنقول " .

(١٤) في س: " نريد " .

(١٥) في س: " في الجامع " .

(١٦) سقط من: س ١ . وفي س ٢ ، س ٤: " بيت المال للمسلمين " .

(١٧) في ب: " لمصالح " .

الشروط فيها وهذا [هو] ^(١) الذي يترجح عندي من الوجوه الثلاثة . [وأنا] ^(٢) - إن شاء الله تعالى - أدير الكلام على هذا الوجه . فأقول مستعيناً بالله - عز وجل - (٣٠/ب) [فيما أحاوله] ^(٣) : إن الأموال التي عقدت عليها الجملة ، وعرفت / كميتها ، عليها مرتبون ^(٤) [على أشياء] ^(٥) . منهم ^(٦) من ^(٧) هو مرتب ^(٨) على مقابلة عمل ينفع (١/س٦٢) الناس . ومنهم ^(٩) من ^(١٠) / هو على وجه الصلة ، لا في مقابلة عمل . [ومن المال] ^(١١) ما هو معد للعمارة . [ولا شك أن العمارة] ^(١٢) مقدمة على [الجميع] ^(١٣) . وليس لنا قسم رابع بل الكل داخل تحت هذه الأقسام الثلاثة : (٣٠/س٣) عمارة ، جامكية صلة . وكل واحد / يدخل تحته أفراد ، [كالمعد للجهات] ^(١٤) تحت ^(١٥) العمارة ، وكالإمام والمؤذن ^(١٦) والقاضي ومباشري المال ، تحت أرباب الجامعات ^(١٧) ، وكالأرامل واليتامى والفقراء ، والأغنياء ، تحت قلم الصلات .

(١) سقط من : ١ .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في ١ س ، ب : " مرتبة " .

(٥) سقط من : ٢ س ، ٣ س ، ٤ س .

(٦) في ب ، ١ س : " منها " .

(٧) في جميع النسخ : " ما " .

(٨) في ٢ س ، ٣ س ، ٤ س : " مرتبة " .

(٩) في ب ، ١ س : " منها " .

(١٠) في جميع النسخ : " ما " .

(١١) في ب ، ١ س : " ومنها " .

(١٢) سقط من : ٣ س ، ٤ س ، وفي ٢ س : " وهي مقدمة " .

(١٣) في ١ س : " بياض " .

(١٤) في ٢ س : " كمعدة الجهاد " . وفي ٣ س ، ٤ س : " كمعدة الجهات " .

(١٥) في ب ، ١ س : " يحسب في " .

(١٦) في ٢ س ، ٣ س ، ٤ س : " والمصدر " .

(١٧) في ٢ س ، ٤ س : " الجامكية " .

فإذا جمعت^(١) هذه المصاريف ، بعد الوقوف على حقيقتها ، واعتبرت مستنداتها (ومعنى قولي مستنداتنا : أي تقاريرها) ، فمن كان [له]^(٢) مقرر^(٣) من السلطان [فهو صحيح ، وكذا من نائبه . وما كان من جهة قاض أو ناظر الجامع ، فيكشف / عن ولايته . فإن كان للقاضي ترتيب من شاء على هذا المال ، من السلطان]^(٤) ، فمن قرره^(٥) . ومن قرره^(٦) السلطان أو نائبه سواء وهم شركاء في هذا المال . سواء تقدم التقرير أو تأخر . ولا يقال : جديد ولا قديم . وإذا حصل في [هذا]^(٧) المال / نقص / ولا يفي^(٨) بما قرر لهؤلاء^(٩) ، دخل النقص على الكل إلا أن ينص السلطان لشخص ، بأن يقبض كاملا ، فحينئذ يتقدم . وإن لم ينص فلا . هذا في حق المرتبين الذين يأخذون ذلك في مقابلة عمل ، كالخطيب والمؤذنين ، وأئمة الجامع ، والمدرسين^(١٠) ، والقضاة ، ومباشري^(١١) المال . أما في حق من لا حاجة للمسلمين به^(١٢) ، [من نفع]^(١٣) ، كالأرامل ، والأيتام ، والفقراء ، الذين^(١٤) يأخذون مرتبهم على وجه الصلة لا غير ، فحكمهم ينبغي أن يؤخر عن أولئك فإن بيتهم غير بيت هذا المال / فإن بيت المال يتنوع عندنا ، إلى أربعة أبيات ،

(٢/٤٢)

(٣٢/٤-)

(٦٣/١)

(٣١/ب)

(١) في ب ، س١ : " اجتمعت " .

(٢) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " مقرا " .

(٤) سقط من : س١ .

(٥) في س١ : " مقرره " .

(٦) في س٢ ، س٤ : " قرر " .

(٧) سقط من : س١ . س٢ .

(٨) في س١ : " لا يق " .

(٩) في س١ : " لولا " .

(١٠) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " المدرسين " .

(١١) في س٢ : " المباشري " .

(١٢) في س١ : " فيهم " .

(١٣) سقط من س١ .

(١٤) في س١ : " والذين " .

كما هو معروف . والأشبه بهذا^(١) المال الذي للجامع ، أن يكون في معنى بيت
 (١/٦٤س) الخراج والجزية . لأنه^(٢) اقتطع من^(٣) بلدة فتحت عنوة وهي خراجية . فتكون /
 أرضها أرض خراج . وإذا^(٤) كانت أرض خراج ، فيكون مستحقها مستحق^(٥)
 (٢/٤٣س) [مال]^(٦) الخراج ، والجزية ، وما يجبي من تجار الكفار . / وهذا البيت مصرفه^(٧)
 (٣/٣١س) الغزاة / وبناء المساجد ، والحصون ، ومعلوم القضاة على قدر كفايتهم ، والمفتين^(٨)
 والعمال . فلها قلت : إنهم يقدمون على غيرهم ، ممن^(٩) لا يكون من أهل هذا
 البيت . فإن فضل شيء عنهم ، ورأى الإمام صرفه إلى أولئك كان له ذلك ،
 فالمراسيم التي بأيدي هؤلاء ، الذين يسمون أرباب الصلات ، ينظر فيها ،
 وتجمع كميتها^(١٠) ، وتبسط على الشهر . فإذا علم الشهر فيها بكمية ، بسط عليه
 ما يفضل عن المتقدمين . فإن فضل لهم سنة أعطوا . وإن كان أقل ، فبحسابه .
 (١/٦٥س) وإن لم يفضل شيء [لهم]^(١١) عن أولئك / المتقدمين ، فلا يزاحموا غيرهم . بل
 يتأخر حقهم . وكل من المراسيم السلطانية ، يجب أن يحمل على محمل
 (٤/٣٣س) شرعي [لأن الحمل^(١٢) بما أمكن]^(١٣) ، أولى من الإلغاء . فإذا^(١٤) تحرر هذا /

(١) في س١: " في هذا ."

(٢) في س١: " لا ."

(٣) في س١: " في ."

(٤) في ب: " وإن ."

(٥) في س٣، س٤: " مستحق ."

(٦) سقط من: س٢.

(٧) في ب: " يصرفه . وفي س١: " مصرفه ."

(٨) في ب، س١، س٣: " والمفتين ."

(٩) في ب، س١: " مما ."

(١٠) في س١: " كمياتها ."

(١١) سقط من: ب، س١.

(١٢) في ب: " العمل ."

(١٣) سقط من: س٢، س٣، س٤.

(١٤) في س١: " فلو ."

جميعه^(١)، [من اعتبار الأصل والخصم]^(٢)، وثبت عند ولي^(٣) الأمر صحته، جاز له أن يرسم بعمله على هذا [الوجه]^(٤)، [ويمنع]^(٥) [من يتعدى^(٦) عليه بمخالفة. ويخلد⁽²²⁴⁾ المرسوم في ديوان]^(٧) الجامع المعمور. ويكتب بالكل مشاريح حكومية، مشرفة بخطوط القضاة عليها بالصحة. وتخلد [ضمن المرسوم الشريف]^(٨) وهذا^(٩) هو الذي يتعين^(١٠) أن يعمل به، لما رأيت في ذلك من المصلحة للجامع وأوقافه. والله المسؤول أن يوفق ولي الأمر لإقامة شعاره، بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم / تسليماً^(١١).

(٤٤/٢س)

وأما^(١٢) جهات البر، والسقايات، والسبل⁽²²⁵⁾ والقنى⁽²²⁶⁾ التي بدمشق/ (٦٦/١س) وأوقاف الرصاصات⁽²²⁷⁾، / فالمتعين على السلطان أن يفوض ذلك [كله]^(١٣) إلى (٣٢/ب) أدين القضاة. فإن لم يكن فيهم^(١٤) من يصلح لذلك^(١٥)، بأن كان ديناً، لكنه^(١٦) لا

(١) في ب، س١: "الجميع".

(٢) سقط من: ب، س١.

(٣) في ب: "أولى".

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب، س٢، س٤. وفي س٣: "ومنع".

(٦) في س١: "تعدى".

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: ب، س١.

(٩) في س٢، س٣، س٤: "فهذا".

(١٠) في س١: "ينبغي".

(١١) نهاية كتاب: "النور اللامع فيما يعمل به في الجامع".

(١٢) في ب: "وأما في".

(١٣) سقط من س١

(١٤) في ب، س٢، س٣، س٤: "منهم".

(١٥) في س٢: "ذلك".

(١٦) في س١: "لكن".

يحسن ضبط هذه الأشياء ، فيفوضه ^(١) إلى الخطيب بالجامع الأموي ^(٢) ، إن كان ديناً عفيفاً . فإن لم يكن فالإلى من تجتمع ^(٣) أعيان الناس على ^(٤) عفته وديانته ونهضته ^(٥) (٣٢/٣) / من أهل البلد .

(١) في س ١ : "يفوض"

(٢) في ب : "الأموال"

(٣) في ب ، س ١ : "يجتمع"

(٤) في س ٢ : "إلى"

(٥) في س ١ : "وقفه"

الفصل السابع

في النظر في أمر^(١) الحصون والجسور [والثغور^(٢)]

والمساجد، وكسوة الكعبة وإصلاح طريق الحاج، وترتيب سير الحاج وإقامته: يجب^(٣) على السلطان أن يعمر الحصون والجسور، التي تكون على [الأنهر^(٤)] والمخاوض⁽²²⁸⁾^(٥)، ومواضع الوحل في طريق المسلمين. والمبادرة إلى ذلك من غير تأخير. وعمارة^(٦) الحصون أيضاً/ بإقامة الرجال بها^(٧) والعدد، (١/٦٧) وما يحتاج إليه الحصن من جميع ذلك. وكذلك عمارة المساجد التي لا أوقاف لها. وأما كسوة الكعبة، زادها الله تعالى [شرفاً^(٨)] و [تعظيماً، فتكسى^(٩) في كل سنة، كما/ جرت به العادة. ويكون ثمن الكسوة^(١٠)، وما يصرف عليها من مال الخراج والجزية، وما يهديه أهل الحرب إلى السلطان./ وكذلك إصلاح ما تقدم ذكره. وإصلاح طريق الحاج، من عمارة البرك التي في الطريق، وتشيدها^(١١)، وتطريق^(١٢) الماء إليها، ونزح الطين من الأعين، وتمهيد ما في الطريق من الوعر، وتسهيل ذلك. وكذلك توسيع المضائق، وبناء العلائم، وتوطئة العقبات^(١٣)

(١) في س١: "أمور"

(٢) سقط من س١

(٣) في ب، س١: "فيجب"

(٤) سقط من: س١

(٥) في جميع النسخ "المخايض" وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: "المخاوض"

(٦) في س٢: وعمارته

(٧) في س١: "فيها"

(٨) سقط من س٢، س٣، س٤

(٩) في س٢، س٣، س٤: "فيكسوها"

(١٠) في س٢، س٣، س٤: "كسوة الكعبة"

(١١) في ب: "وتشيد". وفي س١، س٣: "ويشيدها"

(١٢) في س١: "وطرق"

(١٣) في ب، س٣: "العقاب"

[في ^(١)] كل سنة يفعل ذلك من غير تأخير . وكذلك تجهيز المحمل والسبيل ⁽²²⁹⁾ ، [ويكون ^(٢)] ذلك ^(٣) كله من المال المذكور .

(١س/٦٨) / وأما ترتيب سير الحجاج ، فيجب على السلطان أن يوصي أمير الحاج ⁽²³⁰⁾ بالرفق في السير ^(٤) ، وحفظ الحجاج ^(٥) ، وإقامة الحرمه ، والإقامة / بهم ^(٦) في الأماكن التي جرت العادة بالمقام فيها . وأن يقيموا ^(٧) بمكة بعد الخروج من منى ⁽²³¹⁾ [على باب شبيكة ^(٨)] [إلى تمام ^(٩)] سبعة أيام . بحيث يكون رحيلهم عن ^(١٠) مكة [في ^(١١)] [اليوم ^(١٢)] الحادي والعشرين ؛ لأجل من يحيض من النساء ⁽²³²⁾ . وينادى بهذا الأمر في الناس قبل السفر ، لأجل زيادة الكراء ^(١٣) ، ولأجل اهتمام المقيمين ^(١٤) بهذه الإقامة / وينادى في الركب [أنا مقيمون ^(١٥)] إلى اليوم ^(١٦) الحادي والعشرين .

(١) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في ب : " كذلك "

(٤) في س١ : " بالسير " .

(٥) في س١ : " الحجاج "

(٦) في س٢ ، س٤ : " لهم "

(٧) في س٢ : " أقيموا "

(٨) سقط من س١

(٩) سقط من ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٠) في س١ : " من "

(١١) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٢) سقط من : س٢ ، وفي س٣ : " يوم "

(١٣) في ب ، س١ ، س٣ : " الكري "

(١٤) في جميع النسخ : " المقومين " والصواب ما أثبتته : " المقيمين "

(١٥) في س٢ : " أنا نقيم " وفي س٣ : " أنا نقيم " وفي س٤ : " فإننا نقيم "

(١٦) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " يوم "

الفصل الثامن

في صرف أموال بيت المال

اعلم أن بيت المال أربعة أنواع عندنا . ولا يجوز^(١) أن يخلط مال بمال . وقد نظمها جدي / لأمي^(٢) أفضى القضاة / شمس الدين ، ابن العز الحنفي⁽²³³⁾ في أبيات ، [وهي هذه]^(٣) .

[بيت المال أربعة ، في بيت
/ ويعطى ابن السبيل ، كذا فقيراً^(٧)
وبيت للخراج ، وفيه أيضاً
وما نجبيه^(١٠) من تجار كفر
وحكام ومحتسبون^(١١) أيضاً
وبيان المساجد مع حصون

لخمس^(٤) ، والزكاة^(٥) مع العشور^(١)
ومسكيناً^(٨) على مر الدهور
وضعناً^(٩) جزية الرجل الكفور
[ومصرفه الغزاة]^(١١) مع الثغور
ومفتون^(١٢) مع [كرى النهور]^(١٤)
ونفع الناس أجمع للظهور

(١) في س ١: "فلا يجوز". وفي س ٢، س ٣، س ٤: "لا يجوز"

(٢) في س ٢: "لأمي"

(٣) سقط من س ٤.

(٤) في س ٢: "كالخمس".

(٥) في س ٤: "الزكاة".

(٦) سقط من س ١.

(٧) في ب، س ١: "فقير".

(٨) في ب، س ١: "مسكين".

(٩) في س ١: "وتفنعنا".

(١٠) في ب: "ينجيه".

(١١) في ب: "ومعرفة القراءة".

(١٢) في ب، س ٤: "محتسبون".

(١٣) في جميع النسخ: "مفتيون"

(١٤) في س ١: "كرا الشهور"

وبيت توضع^(١) التركات^(٢) فيه ومصرفه النوائب للأمور
وأكفان وفي نفقات مرضى وتجهيز الأرامل للخدور
وبيت توضع اللقطات فيه وتصرف بالتصدق للفقير
ويشترط الضمان وما نراه^(٣) مصالح للأنام^(٤) بغير زور
فإن خلط الإمام الكل أخطا وأوعد في القيامة بالسعير
وجاز إذا [رأى^(٥)] نقصاً ببعض له استقراض [نقص^(٦)] للشغور^(٧)
/ فخذ ما [قد^(٨)] أردت الحصر^(٩) فيه فموضعه بجامعنا^(١٠) الكبير ، (١٧٠/س١)

/ وهذا النظم فيه كفاية عن الإطالة ، وقد أضحى أحسن من الدر
(٣٤/ب) [والجمان^(١١)] . كما فاق^(١٢) جميع المذاهب مذهب النعمان - رضي الله عنه -

(١) في ب: " فوضع " .

(٢) في س١: " الركاز " .

(٣) في ب: " تراه " .

(٤) في س١: " الإمام " . وفي س٢، س٤: " للإمام " . وفي س٣: " للأيام " .

(٥) سقط من: س٣ .

(٦) سقط من: ب . وفي س٢، س٣، س٤: " بعض " .

(٧) في س١: " الشعور " .

(٨) سقط من: ب، س١

(٩) في س١: " الخير " .

(١٠) في س١: " الجامعنا " .

(١١) سقط من: س١

(١٢) في س١: " قال " .

/ الفصل التاسع

في الأموال التي تؤخذ مصادرة

وبيان وجه أخذها، ومن يستحق أن تؤخذ منه ومن يستحق المصادرة، / (٢/٤٧) وبيان موضع صرفها^(١).

أما وجه أخذها، فهو أن يكون قد أخذ المال^(٢) من الناس بجاه الولاية. كولاية النواب، والولاية، والقضاة، وأرباب المناصب. إذ لولا المناصب لما حصلت ويدخل في هذا هدية [الناس^(٣)] للولاية والقضاة والنواب. كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم⁽²³⁴⁾ - : « هلا^(٤) جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه ». فيجوز للسلطان أن يأخذ ذلك المال، ويضعه في بيت المال. كما فعل عمر بن الخطاب / رضي الله عنه - / بأبي هريرة - رضي الله عنه - ، لما استعمله على البحرين. والقصة معروفة. والأشبه أن يكون [موضع هذا المال^(٥)] بيت مال اللقطة.

- (٣٦/٤)

(٧١/١)


(١) في ب، س١: "مصرفها"

(٢) في س١: "الأموال"

(٣) سقط من: س١

(٤) في ب، س١: "هل لا"

(٥) في س٢، س٣، س٤: "هذا المال موضعه"



الفصل العاشر

في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء

وهدايا السلطان لأهل الحرب أيضاً⁽²³⁵⁾

اعلم أن هذا الفصل ، مما ينبغي أن يعتنى به ، ويتيقظ له . فإن سلاطين زماننا وقوادهم ، لا يعملون [في ذلك ^(١)] بمقتضى الشرع . ولقد أخطأ^(٢) في هذا الفصل ، جماعة من القضاة والفقهاء . فإن ملك الفرنج^(٣) أرسل هدية إلى نائب السلطنة ، / أرغون الدوادر^(٤) ⁽²³⁶⁾ ، لما كان نائباً بمصر . [وكانت ^(٥)] هدية نفيسة (٤٨/س٢) فسأل أرغون قاضي القضاة ، بدر الدين بن جماعة^(37 2) : « هل يجوز له أخذها ؟ ، وتكون له خاصة أم لا ؟ » . وما كان القاضي يستحضر المسألة في ذلك / الوقت . (٧٢/س١) فقال له : « نعم يجوز » . وسأل جماعة من الحنفية أيضاً / عن ذلك ، فأفتوه^(٦) (٣٥/ب- بالجواز . وحكى لي^(٧) القاضي تقي الدين السبكي [الشافعي]^(٨) عن هذه الواقعة وقال « إنه استفتاه عنها^(٩) أرغون المشار إليه ، فأفتاه بأنه^(١٠) [لا يختص بها]^(١١) ، وتكون^(١٢) لبيت المال . وأنه بلغ ذلك لابن جماعة ، فما أعجبه » وصنف فيها ابن جماعة مصنفاً يوافق ما قاله والصواب ما قاله قاضي القضاة تقي الدين السبكي .

(١) سقط من : س١

(٢) في ب : "خطط"

(٣) في ب : "الإفرنج"

(٤) في ب : "الدوادر"

(٥) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "أفتوا"

(٧) في س٢ : "إلى"

(٨) سقط من : ب

(٩) في س٣ : "عنه"

(١٠) في س١ : "أنه"

(١١) سقط من : س١

(١٢) في ب ، س١ : "يكون"

فيتعين^(١) على السلطان أن لا يخرج عن حكم الشرع . ولا يمكن أحداً من قواده [أن^(٢)] يعدل^(٣) عنه . قال الله تعالى (238) . ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَلَأْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ . وهذه^(٤) المسألة منقولة عن أصحابنا نقلاً صريحاً لا خفاء فيه .

(٧٣/س١)

/ قال / في شرح السير الكبير [للإمام^(٥)] (239) محمد بن الحسن الشيباني

(٣٧/س٤)

- رحمه الله - ، باب هدية أهل الحرب :

« و^(٦)] إذا بعث ملك العدو إلى أمير^(٧) الجند بهدية ، فلا بأس / بأن^(٨)

يقبلها ، وتصير فيئاً للمسلمين . لأنه ما أهدي إليه لعينه ، بل لمنعته . ومنعته^(٩)

بالمسلمين^(١٠) . فكان هذا بمنزلة المال المصاحب^(١١) بقوة المسلمين . وهذا

بخلاف ما كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الهدية فإن قوته

ومنعته لم تكن بالمسلمين . على ما قال الله تعالى (240) : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ

النَّاسِ﴾ فلهدا كانت الهدية له خاصة . وكذلك إن^(١٢) كانت الهدية إلى

قائد^(١٣) من قواد المسلمين ، ممن له عدة ومنعة . لأن الرهبة منه ، والرغبة في

(٧٤/س١) التأليف معه بالهدية ، ليرفق به وبأهل^(١٤) / مملكته [إنما كانت باعتبار

(١) في ب: "فتعين"

(٢) سقط من س١ . وفي ب: "أنه" .

(٣) في س١: "يخرج"

(٤) في ب: "وهذا"

(٥) سقط س١، ٢، ٣، س٤ .

(٦) سقط من س١

(٧) في س١: "أمر" .

(٨) في س١، ٢، ٣، س٤: "أن"

(٩) في س١: "ومنفعه"

(١٠) في ب: "للمسلمين" . وفي س١، ٢: "المسلمين"

(١١) في ب: "المصاحب"

(١٢) في ب: "إذا"

(١٣) في ب: "قائدة"

(١٤) في ب، س١: "وأهل"

منعته^(١١) [فذلك^(١٢) لمن^(١٣) تحت رايته ، ولجميع^(١٤) [أهل^(١٥) العسكر] (241) .

وذكر في الذخيرة⁽²⁴²⁾ : « وإن^(١٦) أبي أمير الجيش / أن يقبل الهدية ، لم يكن به بأس ، لأنه لا بأس برد هدية المسلم . [فبالأولى رد هدية الكافر]^(١٧) . ثم الأفضل للأمير أن ينظر في ذلك ؛ فإن كان / نظر^(١٨) المسلم^(١٩) في قبولها ، قبلها . وإن كان^(٢٠) [النظر لهم^(٢١)] في ردها ، ردها . » (٣٦/٣)

[ولو بعث أمير جند المسلمين إلى ملك العدو (هدية من ماله^(٢٢)) ، وعوضه ملك العدو [بهدية^(٢٣)] نظر^(٢٤) في هدية / ملك العدو]^(٢٥) ، فإن كانت^(٢٦) قيمتها مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر ، مما يتغابن الناس في مثله ، فذلك كله سالم للأمير . لأنه^(٢٧) بدل هديته^(٢٨) . وهديته^(٢٩) كانت له (٥٠/٢)

(١) سقط من : ب ، س ١

(٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وذلك "

(٣) في ب : " لما "

(٤) في س ١ : " من جميع "

(٥) سقط من : ب ، س ١

(٦) في ب : " وإن "

(٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " فرد هدية الكافر أولى "

(٨) في ب ، س ١ : " النظر "

(٩) في ب ، س ١ : " للمسلمين "

(١٠) سقط من : ب

(١١) في س ٢ : " يرى النظر إلى المسلمين "

(١٢) سقط من : س ١

(١٣) سقط من س ١

(١٤) في س ١ : " وينظر "

(١٥) سقط من : ب

(١٦) في ب : " كان "

(١٧) في س ١ : " لأن "

(١٨) في ب ، س ١ : " هدية "

(١٩) سقط من : ب ، س ١

خاصة . فبدلها^(١) [يكون]^(٢) خالصاً^(٣) له . وإن^(٤) كانت هدية ملك أهل الحرب أكثر قيمة من هدية أمير الجيش ، بحيث لا يتغابن الناس فيه ، يسلم^(٥) لأمير^(٦) العسكر^(٧) مثل هديته / والفضل / يكون في الغنيمة⁽²⁴³⁾ .

(١٧٥/س١ - ٣٨/س٤)

وإذا^(٨) أهدي [إلى^(٩)] الخليفة ، أو إلى زوجته ، أو إلى ولده ، فذلك كله يوضع في بيت المال . والنقول كثيرة في هذه المسألة . يضيّق^(١٠) هذا الكتاب عن استيفائها^(١١) وقد ذكرنا ما فيه كفاية لمن اتبع الهدى .

وأما هدية السلطان إلى ملك العدو ، فإن كان يعلم أن ملك العدو ، يخشى من شوكته وقوته ، وفي الهدية له دفع شره ، فلا^(١٢) بأس بأن^(١٣) يهدي إليه . مع إظهار عزة الإسلام . فقد روي [عن رسول الله⁽²⁴⁴⁾] - صلى الله عليه وسلم - « أنه »^(١٤) [أهدي]^(١٥) [عجوة] إلى أبي سفيان . وأبو سفيان كان يومئذ حرباً^(١٦) علينا .

(١) في ب، س١: "والبدل"

(٢) سقط من ب، س١

(٣) في ب: "خاصته" وفي س١: "خالص"

(٤) في س٢: "إن"

(٥) في س١: "تسلم"

(٦) في ب، س١: "الأمير" وفي س٢: "أمر"

(٧) في س١: "للعسكر"

(٨) في ب: "فإذا"

(٩) سقط من: ب

(١٠) في ب، س١: "ويضيّق"

(١١) في ب، س٢، س٣، س٤: "استيعابها"

(١٢) في س٢، س٣، س٤: "لا بأس"

(١٣) في س٢، س٣، س٤: "أن"

(١٤) في س١: "أن النبي صلى الله عليه وسلم -"

(١٥) سقط من: س١

(١٦) في س١: "حربياً"

الفصل الحادي عشر

[في ذكر أحكام ^(١) البغاة والخوارج على السلطان

(١س/٧٦)

والكلام في هذه المسألة يقع في / مواضع :

الأول : في تفسير أهل البغي .

(٢س/٥١)

الثاني : [في بيان ، / هل يجوز لنا أن نبدأ بالقتال ، أم] لا ^(٢) [نبدأ (٢س/٥١)حتى يبدوونا ؟] ^(٣) .

الثالث : في بيان ، متى يجوز أن يقاتلوا ؟ .

الرابع : في بيان حكم من يؤخذ ^(٤) منهم ، وهل ^(٥) يقتل أم لا ؟ .

الخامس : في بيان ما يمنع من قتل المأخوذ منهم وما لا يمنع .

-٣س/٣٧

(ب/٣٧)

/ السادس : في بيان ما يعمل بأموالهم ونسائهم / إذا قدرنا ^(٦) عليهم .السابع : في بيان [حكم ^(٧)] من يقتل منهم [في ^(٨)] حالة ^(٩) القتال ،هل ^(١٠) يغسل ويصلي عليه أم لا ؟ .

(١) في ٢س: "في أحوال وذكر "

(٢) سقط من: ١س

(٣) في ١س: "أنه هل يجوز للبغاة أن يبدووا بالقتال أم نبدأ حتى يبدوونا؟". وفي ٢س، ٣س،

٤س: "في بيان أنه هل يجوز أن يبدووا بالقتال، أم لا يبدووا حتى يبدوونا "

(٤) في ٢س، ٣س، ٤س: "يوجد "

(٥) في ب، ١س: "وأنه وهل "

(٦) في ٢س، ٣س، ٤س: "قدر "

(٧) سقط من: ٢س، ٤س

(٨) سقط من: ٢س، ٣س، ٤س

(٩) في ب: "حال "

(١٠) في ٢س، ٣س، ٤س: "من أنه هل "

الثامن : في بيان حكم من يقتل [من أهل العدل في مقاتلتهم ^(١)] ^(٢)

وهل يغسل ويصلي عليه أم لا ؟

التاسع : في بيان أنه إذا قتل الباغي أحداً من أهل العدل في حالة

(١س/٧٧) القتال ، ثم ظهرنا ^(٣) عليهم ^(٤) ، هل يقتصر للعادل منه ؟ / وهل إذا كان الباغي قد

(٤س/٣٩) مات أو قتل وترك مالا . هل تؤخذ دية المقتول العادل / من ماله [أم لا ؟] ^(٥)

العاشر : في بيان حكم العادل إذا قتل [الباغي ^(٦)] ، هل تؤخذ دية

الباغي منه ^(٧) ؟ . أم يقتصر منه أم لا ؟ .

ونحصر ^(٨) كلام الأصحاب في ذلك كله ، فنقول ، وبالله التوفيق :

أما ^(٩) الأول : فأهل البغي على ما قاله في الهداية ⁽²⁴⁵⁾ : «هم قوم من

(٢س/٥٢) المسلمين ، تغلبوا ^(١٠) على بلد ، وخرجوا عن طاعة الإمام» . / وقال في

البدائع ⁽²⁴⁶⁾ : «البغاة ^(١١) هم الخوارج . وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر ، [كبيره

أو صغيره] ^(١٢) . يخرجون ^(١٣) على إمام أهل العدل . ويستحلون القتال والدماء

والأموال ، بهذا التأويل ، ولهم منعة ^(١٤) وقوة» وقال في الذخيرة ⁽²⁴⁷⁾ :

(١) في س١ : "قتالهم"

(٢) في س٣ : "منهم من أهل العدل في مقاتلتهم" وفي س٤ : "منهم من أهل العدو في مقاتلتهم"

(٣) في ب ، س٢ ، س٣ : "ظهر" وفي س٤ : "يظهر"

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "عليه"

(٥) سقط من س١

(٦) سقط من : ب ، س١ ، س٣

(٧) في س١ ، س٢ ، س٣ ، س٤ : "له"

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "وتحرير"

(٩) في ب : "أم"

(١٠) في ب : "يتغلبوا"

(١١) في ب : "هم البغاة"

(١٢) في س١ ، س٣ ، س٤ : "كبيرة كانت أو صغيرة" وفي س٢ كبيره كان أو صغيره .

(١٣) في ب ، س٢ : "ويخرجون"

(١٤) في ب : "منعته"

« أهل البغي قوم من المسلمين يخرجون عن^(١) [طاعة^(٢)] الإمام العادل . ويمتنعون / عن أحكام أهل العدل . » وقال في شرح⁽²⁴⁸⁾ القُدوري⁽²⁴⁹⁾ (١س/٧٨) للأقطع⁽²⁵⁰⁾ : « وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد ، وخرجوا عن طاعة الإمام^(٣) ، دعاهم إلى العود^(٤) إلى الجماعة ، وكشف عن شبهتهم . وهذه عبارة القُدوري⁽²⁵¹⁾ - رحمه الله -

وقال في شرح [مختصر الطحاوي]^(٥) ، للإسيجاني⁽²⁵²⁾ :

« إذا أظهرت^(٦) جماعة من أهل القبلة [رأياً ، ودعت إليه ، وقاتلت عليه]^(٧) وصارت لهم منعة وشوكة وقوة ، سئلوا عن ذلك فإن كانوا فعلوا ذلك لظلم / (٣س/٣٨) ظلمهم السلطان ، فإنه ينبغي للسلطان أن ينصفهم [ولا يظلمهم]^(٨) (253) ، ويمتنع^(٩) من^(١٠) الظلم . فإن كان [السلطان لا يمتنع^(١١)] عن^(١٢) [الظلم]^(١٣) . / وكان للقوم (ب/٣٨) الذين خرجوا منعة ، فقاتلوا السلطان ، فلا^(١٤) ينبغي للقوم أن يعينوهم حتى لا يكون خروجاً على السلطان ولا ينبغي لهم أيضاً أن يعينوا // السلطان (٤س/٤٠) -

(١) في ب ، س ، ١ ، س ، ٣ ، س ، ٤ : " على " .

(٢) سقط من : ب ، س ، ١ ، س ، ٣ ، س ، ٤

(٣) في ب : " الإمام العادل " ونص القُدوري ليس فيه وصف الإمام بالعدل (انظر شرح مختصر القُدوري للغنيمي ١٥٤/٤)

(٤) في ب : العودة

(٥) في س ١ : " شرح الحاوي "

(٦) في س ١ : " ظهرت "

(٧) سقط من س ١

(٨) في س ١ : بظلمهم

(٩) في ب : " ويمتنع "

(١٠) في س ١ : " عنهم " .

(١١) في س ١ : " يمتنع "

(١٢) سقط في س ١

(١٣) في ب : " الظلم لا يمتنع من الظالم "

(١٤) في ب : س ١ : " لا " .

(١٧٩/س١) / حتى لا يكون فيه إعانة على الظلم . وإن^(١) لم يكن ذلك لأجل الظلم ، ولكنهم^(٢) قالوا : الحق معنا ، وادعوا الولاية ، فصار^(٣) هؤلاء أهل البغي فللسلطان أن يقاتلهم إذا كانت^(٤) لهم قوة وشوكة . وللناس أن يعينوا السلطان ، ويقاتلوهم^(٥) » (254) .

وقال في المبسوط - [باب الخوارج^(٦)] (255) - : « إذا وقعت الفتنة بين المسلمين ، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ، ويقعد في بيته . هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - فإن كان المسلمون مجتمعين^(٧) على إمام ، وكانوا آمنين به [والسبل آمنة به^(٨)] ، فخرج^(٩) عليه^(١٠) طائفة من المسلمين ، [فحينئذ^(١١)] يجب على كل من^(١٢) يقوى على القتال أن يقاتل مع الإمام^(١٣) ، (١٨٠/س١) المسلمين الخارجين . لقوله تعالى⁽²⁵⁶⁾ : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ / إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ والأمر حقيقة للوجوب^(١٤) » .

وقال في المحيط⁽²⁵⁷⁾ : « لا يثبت حكم البغي ما لم يتغلبوا ويجتمعوا ، ويصبر^(١٥) لهم منعة » .

(١) في س٢، س٣، س٤ : "فإن"

(٢) في س٢، س٤ : "ولكن"

(٣) في ب : "فصاروا" .

(٤) في س١ : "كان"

(٥) في ب : "بقاتلونهم"

(٦) سقط من : س١

(٧) في س١، س٤ : "مجمعون"

(٨) سقط من س١

(٩) في س٢، س٤ : "فخرجت"

(١٠) في س٢ : عليهم

(١١) سقط من س١

(١٢) في ب، س١ : مسلم .

(١٣) في ب، س٢، س٣، س٤ : "إمام"

(١٤) في س٢، س٤ : الوجوب

(١٥) في ب، س٢، س٣، س٤ : "ويصبر"

وقال [في فتاوى ^(١)] قاضي خان ⁽²⁵⁸⁾: « إذا وقع القتال بين ^(٢) أهل البغي

وأهل العدل يجب على أهل العدل أن يقاتلوا البغاة ليرجعوا إلى أمر الله عز وجل

وإن وقعت الفتنة بين فريقين ^(٣) باغيين ^(٤) يقتاتلون ^(٥) / لأجل الدنيا والملك ، كان (٢/٥٤) على الرجل أن يلزم بيته ، ولا يخرج ^(٦) إلى أحدهما ^(٧) » (259) .

وقال في [متن ^(٨)] البحر المحيط ⁽²⁶⁰⁾: « يجب أن يعلم أن أهل البغي قوم

من المسلمين يخرجون على [إمام أهل العدل] ^(٩) ويمتنعون عن ^(١٠) أحكام

أهل العدل »

(١/٨١) -

هذه // عبارات ^(١١) الأصحاب في حكم البغاة . قد اختلفت في الظاهر ، (٣/٣٩)

وليست مختلفة ^(١٢) عند التحقيق . / فإن عبارتي ^(١٣) الهداية والقُدوري متفقتان ^(١٤) . (ب/٣٩)

وعبارة البدائع / لم توافقها عبارة من عباراتهم . وعبارة الذخيرة شرط فيها الإمام (٤/٤١)

العادل صريحاً . وليس يوجد في الدنيا الآن فيما بلغنا إمام عادل . وأما عبارة

الإسبيجابي فهي أحسن العبارات ، وأبينها ^(١٥) وأوضحها . وهي التي يجب أن

(١) سقط من س ٢

(٢) في س ٣: " من "

(٣) سقط من ب ، وفي س ١: " فرقتين "

(٤) في ب: " باغين " . وفي س ١: " باغيتين "

(٥) في ب: " يقتاتلون " وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤: " يقتتلون "

(٦) في ب: " يخرجوا "

(٧) في س ٣: " إحداهما " وفي س ٤: " إحداهما "

(٨) سقط من: ب ، س ١

(٩) في س ٢: " إمام العادل " وفي س ٣ س ٤: " إمام العدل "

(١٠) في س ٢ ، س ٤: " من "

(١١) في ب ، س ٢: " عبارة "

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤: " بمختلفة "

(١٣) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤: عبارة

(١٤) في س ٢: " متفقان " . وفي س ٣ ، س ٤: " متفقتين "

(١٥) في س ١: " أثبتها " . وفي ب: " أثبتها "

يدار^(١) العمل في هذه المسألة عليها . فإنه فصل فيها بين البغاة ، وبين من يخرج عن [طاعة^(٢)] الإمام لظلم لحقه منه^(٣) ومفهوم^(٤) هذه العبارة^(٥) ، أن الذين قالوا : (١٢/س١) قد ظلمنا الإمام وخرجنا لإزالة الظلم ، ليسوا بغاة . / ومفهوم التصانيف حجة ويؤيده كونه قال فيه : « لا ينبغي للقوم^(٦) أن يعينوا السلطان عليهم . لأنه إعانة على (٢/س٥٥) الظلم » . ولو كانوا بغاة لما كان يجوز أن يقال : إنهم مظلومون . / فعلمنا أن البغاة [هم^(٧)] الذين ذكرهم بعد هذا . وأن هؤلاء ليسوا ببغاة^(٨) .

ويجب أن تحمل [كل^(٩)] عبارة وقعت من الأصحاب مطلقة من غير تفصيل ، على هذا الذي ذكره الإسيبجاني .

وأما الثاني ، وهو^(١٠) أنه هل يجوز أن نبدأ^(١١) أهل البغي بالقتال أم لا ؟ . ذكره^(١٢) في الهداية⁽²⁶¹⁾ ، [قال^(١٣)] : « ولا يبدأهم بقتال^(١٤) حتى يبدؤوه . هكذا ذكره القدوري في مختصره⁽²⁶²⁾ وذكر الإمام المعروف بخواهر⁽²⁶³⁾ زاده^(١٥) : « أن

(١) في س١ : "مدار"

(٢) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤

(٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : زيادة : "فصار هؤلاء أهل البغي"

(٤) في ب س١ : "مفهوم"

(٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "العبارات"

(٦) في س١ : "لقوم"

(٧) سقط من ب ، س١ .

(٨) في ب ، س١ : "بغاة"

(٩) سقط من س١ ، س٤ .

(١٠) في ب ، س١ : "ففي"

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : "يبدأ"

(١٢) في س١ ، س٢ ، س٣ ، س٤ : "ذكر"

(١٣) سقط من : ب ، س١ .

(١٤) في س٢ : "بالقتال"

(١٥) في هامش س١ : "خواهر زاده معناه : "أخت ابن ، تقديره ابن أخته . قاله الشيخ عبد السلام البغدادي .

عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا/ واجتمعوا . وقال الشافعي رحمه الله : (١/٨٣) « لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة » (264) .

وذكر في الذخيرة (265) : « ثم ^(١) يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبدؤوا بقتاله ، وهذا مذهبنا . وقال الشافعي : لا يحل له ذلك ما لم يبدؤوا بالقتال ^(٢) حقيقة . »

وذكر في البدائع (266) ^(٣) : « إذا ^(٤) علم الإمام / بأن الخوارج يشترون السلاح ، (٣/٤٠) / ويتأهبون ^(٥) للقتال فينبغي ^(٦) له ^(٧) أن [يأخذهم ^(٨)] ويحبسهم ، حتى يقلعوا عن (٤٠/ب) ذلك ، ويحدثوا توبة . ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوه ^(٩) . لأن قتالهم لدفع شرهم ، لا لشوكتهم ^(١٠) . / [لأنهم مسلمون] ^(١١) . فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم » (٤٢/س٤)

[وذكر في متن البحر المحيط (267) : « ثم ^(١٢) يحل للإمام العادل ^(١٣) أن

يقاتلهم] ^(١٤) وإن لم يبدؤوا / بقتاله ، وهذا مذهبنا قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا (٥٦/س٢) يحل له ذلك » . فالقدوري / وصاحب البدائع قالوا : « إن الإمام لا يبدؤهم بقتال (٨٤/س١)

(١) في س١ : " لم " .

(٢) في ب : " بقتاله " .

(٣) في ب : " الذخيرة البدائع " .

(٤) في س١ : " إذا لم علم " .

(٥) في س٢ : " يتهبون " .

(٦) في ب ، س١ : " ينبغي " .

(٧) في ب ، س١ : " لهم " .

(٨) سقط من ب .

(٩) في س٢ : " يبدؤوا " .

(١٠) في ب : " كشوكتهم " ، وفي س٣ : " كسر شوكتهم " .

(١١) سقط من س١ .

(١٢) في س١ : " لم " .

(١٣) في س١ : " القادر " .

(١٤) سقط من : ب .

حتى يبدؤوه». [وقال خواهر زاده وغيره^(١)]: «يبدأ^(٢)». والذي يظهر: ما قاله القدوري وصاحب البدائع.

وهذا الاختلاف، إنما هو في البغاة. لا في الطائفة الخارجة لأجل ظلم الإمام لهم. فإنهم ليسوا ببغاة^(٣)، كما تقدم.

وأما الثالث: وهو^(٤) بيان متى يجوز أن يقاتلوا، وهذا القسم يندرج تحت [القسم^(٥)] الثاني. لكن فيه زيادة من وجه؛ وهو تحقق^(٦) هذا الأمر عند الإمام إما بالمعينة، أو بإخبار^(٧) صحيح. ولا يعتمد فيه على قول من قال.

وأما الرابع: وهو^(٨) بيان حكم من يؤخذ^(٩) منهم، وهل يقتل أم لا؟ ذكر (١/٨٥) في الذخيرة⁽²⁶⁸⁾: «ومن أسر من أهل البغي⁽²⁶⁹⁾ فليس للإمام أن يبيح قتله. إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلتحق^(١٠) إلى فئة ممتنعة. أما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله [يلتحق^(١١)] إلى فئة ممتنعة، [يقتله^(١٢)]. لأن في هذه الصورة ما اندفع قتاله معنى. وهو نظير الأسير المشرك، إذا علم [الإمام^(١٣)] منه أنه لو استرقه يعود إليهم، فإنه يقتله. كذا هاهنا. ولا يجهز على جريحهم (أي لا يتم قتله إذا لم يبق

(١) في س٢، س٣، س٤: "وجواهر زادة وغيره قالوا".

(٢) في س٢، س٣، س٤: "يبدؤوا". وفي ب "يبدوه".

(٣) في س١: "بغاة".

(٤) في ب، س١: "ففي".

(٥) سقط من: ب، س٢.

(٦) في س٢: "التحقيق".

(٧) في س٢، س٣، س٤: من "إخبار".

(٨) في ب، س١: "ففي".

(٩) في ب: "يأخذ"، وفي س٢، س٣، س٤: "يوجد".

(١٠) في ب: "يلحق".

(١١) في ب: "حتى لم يلتحق".

(١٢) سقط من ب، س١.

(١٣) سقط من س٢، س٤.

لهم فئة (١). أما إذا بقي يجهز عليه» وذكر في البدائع (270) / [قال (١)]: «إذا قاتل (٢/٥٧) الإمام أهل البغي فهزمهم، وولوا مدبرين / [فإن كانت لهم فئة ينحازون (١) إليها (٣/٤١) فينبغي لأهل العدل أن يقتلوهم مدبرين] (٢) ويجهزوا / على جريحهم، لئلا (٤١/ب) يتحيزوا إلى الفئة. فيمتنعوا [بها] (٤). وأما أسيرهم، فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لساقهم (٤) [أي لأصلهم] (١) وإن شاء حبسه / لاندفاع / شره بالأسر والحبس. وإن (٤٣/س٤- لم (٧) [يكن لهم فئة يتحيزون (٨) إليها، لم يتبع موليهم (١)، ولم يجهز على (١/٨٦) جريحهم، ولم يقتل أسيرهم، لوقوع الأمن من شرهم عند انعدام الفئة. وكل (١٠) من [لا يجوز قتله من أهل الحرب من النسوان والصبيان والأشياخ والعميان، لا] (١١) يجوز قتله من أهل البغي. فلا (١٢) يقتلون إلا إذا قاتلوا. فيباح قتلهم في حالة (١٣) القتال، وبعد الفراغ من القتال إلا الصبيان والمجانين. على ما ذكر في حكم أهل الحرب»

وذكر في الهداية (271) [قال] (٤): «لقول (١٥) علي - رضي الله عنه - : (ولا

(١) سقط من: ب، س١.

(٢) في ب: "يتحيز".

(٣) سقط من س١.

(٤) سقط من: س١.

(٥) في س٣، س٤: "لساقهم".

(٦) سقط من ب، س٢، س٣، س٤.

(٧) سقط من: "ب".

(٨) في س٢: "يتحيز".

(٩) في س٢: "مولهم".

(١٠) في س١: "وكذا".

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في ب، س١: ولا.

(١٣) في س١: "حال".

(١٤) سقط من ب، س١.

(١٥) في ب، س١: "قول".

يقتل أسير^(١). [و^(١)] تأويله: إذا لم يكن [له] ^(٢) فئة. فإن كانت، [فالإمام إن شاء قتله] ^(٣)، وإن شاء حبسه^(٤).

(١٧٠/س١) وذكر في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني⁽²⁷²⁾، [قال^(٤)]: «/ فإذا

قاتلوه، وهزموهم^(٥)، فإنه لا يقتل أسيرهم. ولا يقتل منهم مدبر ولا جريح، إذا لم تكن لهم فئة/ يتحيزون إليها. [أما إذا كان لهم فئة يتحيزون إليها] ^(٦)، فإنه^(٧)

يقتل جريحهم ومدبرهم. « وذكر في [شرح^(٨)] مختصره عن الحسن بن زياد⁽²⁷³⁾ عن أبي حنيفة - رضي الله عنه⁽²⁷⁴⁾ - «أن الإمام منحير^(٩) في الأسارى. إن شاء أطلقهم، وإن شاء قتلهم، إن^(١٠) كانت لهم شوكة وقوة. وأما في ظاهر الرواية⁽²⁷⁵⁾، فيقتلهم إذا كانت لهم شوكة وقوة^(١١)».

ولو كان عبد يخدم مولاه، [ولكن^(١٢)] يقاتل، يحبس حتى لا يبقى من أهل البغي [أحد^(١٣)] وكذلك المرأة إذا أخذت وكانت تقاتل، حبسها حتى لا يبقى من أهل البغي أحد، ولا تقتل^(١٤). وكل من نهينا عن قتله إذا أخذ، فلا بأس بقتله في حالة القتال» فتحرر لنا من هذه النقول^(١٥) كلها أن الأسير من أهل

(١) سقط من: س٢.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في س٢، س٣، س٤: "يقتل الإمام الأسير".

(٤) سقط من ب، س١.

(٥) في ب: "ومن قوم".

(٦) سقط من: ب، س١، س٣.

(٧) في ب: "س١: وإلا".

(٨) سقط من: س١.

(٩) في س٢: "يخير".

(١٠) في س١: "إذا. وفي ب، س٢: وإن".

(١١) سقط من: س١.

(١٢) سقط من: ب، س١.

(١٣) سقط من: ب.

(١٤) في س١، س٢، س٣، س٤: "ولم تقتل".

(١٥) في س١: "الأقوال".

البغي⁽²⁷⁶⁾، إذا لم يكن له فئة / لا يجوز للإمام أن يقتله . وله / أن يحبسه (١٨٨/س١-
 ويعزره / وإن كانت له فئة فالإمام مخير . إن شاء قتله ، وإن شاء حبسه . (٤٢/س٣)
 (٤٢/س٤)

وأما قول الإسيجاني: " [وأما في]^(١) ظاهر الرواية فيقتلهم إذا كانت لهم
 قوة وشوكة " فيشير^(٢) إلى التحتم من غير تخيير بين القتل والإطلاق . [كما يشير
 قول]^(٣) الإسيجاني: " ولو كان عبد يخدم مولاه ... إلى آخره " إلى^(٤) أنه لا يقتل
 ويفرق بين الحر والعبد الذي / للخدمة . ولكنه^(٥) يحبس . والمرأة مثله . (٤٤/س٤)

وذكر في البدائع⁽²⁷⁷⁾: " / أنه إذا^(٦) كان العبد يقاتل مع مولاه يجوز قتله . (٥٩/س٢)
 وإن كان يخدم مولاه لا يجوز قتله . وفي المبسوط مثله⁽²⁷⁸⁾ .

وهذا كله في حق أسير أهل البغي . وأهل البغي من تقدم ذكرهم^(٧) على

التفصيل^(٨) الذي / ذكره الإسيجاني . وهو الحق في المسألة . (٨٩/س١)

(وأما الخامس وهو^(٩) بيان ما يمنع من قتل المأخوذ ، وما لا يمنع : قد
 نقلنا عن البدائع⁽²⁷⁹⁾ أن الصبا^(١٠) والشيخوخة والعمى والأنوثة موانع من القتل ، إلا
 إذا كان هؤلاء قاتلوا مع البغاة . فإن قاتلوا قتلوا في حال القتال وبعد الفراغ منه .
 أي في حال الأسر^(١١) ، على ما قدمنا^(١٢) في القسم الرابع .

ونص في المبسوط⁽²⁸⁰⁾ على " أن المرأة لا تقتل بعد الفراغ من القتال . لأن

(١) في ب: " وفي " .

(٢) في س٢، س٣، س٤: " يشير " .

(٣) في س٢، س٣، س٤: " وقول الإسيجاني أيضاً "

(٤) في س٢، س٣، س٤: " يقتضى " .

(٥) في ب، س١: " ولكن " .

(٦) في س١: " إن "

(٧) في ب، س٢، س٣، س٤: " تفسيرهم " .

(٨) في س٢، س٣، س٤: " التفسير " .

(٩) في ب، س١: " فقي " .

(١٠) في س١: " الصبي " .

(١١) في س٢: " الأسير " .

(١٢) في ب، س١: " قدمناه " .

قتلها [فيه] ^(١) إنما جاز دفعاً [للشر] ^(٢) ، وقد اندفع بالأسر " .
 وأما [التوبة] ^(٣) [فإن قيل] ^(٤) هل يجوز للإمام [أن يقتل أسيراً من البغاة
 إذا أظهر التوبة] ^(٥) ، وإن كان له فئة أم لا ؟ .

[قلنا] ^(٦) : إن هذه الصورة غير منقولة [فيما علمت] ^(٧) ، ولكن ذكر في
 (١٩٠/س١) [المبسوط] ^(٨) (281) " أن أهل العدل / إذا لقوا أهل البغي فقاتلوهم فحمل رجل من
 أهل العدل على رجل من أهل البغي فقال : تبت وألقى السلاح ، [يكف عنه] ^(٩) .

(٤٣/ب- / وكذلك / لو قال : أكفف عني حتى أنظر في أمري لعلي أتابعك ، وألقى
 (٢/س٦٠) السلاح ، [كف عنه] ^(١٠) ، [لأنه إنما يقاتله ليتوب وقد حصل المقصود فهو
 كحربي إذا أسلم ولأنه يقاتله دفعاً لبغيه وقتاله ، وقد اندفع ذلك حين ألقى
 السلاح ^(١١) " [فقد] ^(١٢) اعتبرت ^(١٣) التوبة [في] ^(١٤) حالة ^(١٥) القتال ^(١٦) وهي بلا ^(١٧)

- (١) سقط من ب ، س١ .
- (٢) سقط من س٣ . وفي س٢ ، س٤ : " الضرر " .
- (٣) سقط من : ب ، س١ ، س٣ ، س٤ .
- (٤) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ . وفي ب " ولئن قيل " .
- (٥) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يقتلهم مع إظهارها " .
- (٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فاعلم " .
- (٧) في ب ، س١ : " في علمي " .
- (٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني قلت رأيت " . والصواب أن
 الفقرة منقولة من كتاب المبسوط للسرخسي بتصرف بسيط ١٣٣/١٠ . وهو خطأ من ناسخي
 المخطوطات الثلاث .
- (٩) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يكف عنه قال نعم ، قلت " .
- (١٠) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " قال نعم ، هذه عبارة الأصل " .
- (١١) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .
- (١٢) سقط من : ب ، س١ .
- (١٣) في ب : " فاعتبرت " . وفي س١ : " فاعتبر " .
- (١٤) سقط من ب ، س١ .
- (١٥) في ب ، س١ : " حال " .
- (١٦) في س٢ ، س٣ ، س٤ : القتال .
- (١٧) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " لا " .

شك / أقوى من حالة الأسر^(١) [فالتوبة حالة الأسر أولى بهذا الاعتبار]^(٢) فلا يقتل (٣/٤٣) الأسير إذا تاب فعلم من هذا البحث أن التوبة أيضاً / من الموانع⁽²⁸²⁾. (٤/٤٥)

وأما السادس : وهو^(٣) بيان ما يعمل في أموالهم ونسائهم إذا قدرنا^(٤) عليهم .

/ ذكر في المبسوط⁽²⁸³⁾ [قال]^(٥) [^(٦)] : « ولا تسبى نساؤهم^(٧) وذرايرهم (١/٩١) لأنهم مسلمون ، ولا تمتلك^(٨) أموالهم لبقاء العصمة فيها بكونها^(٩) محرزة بدار الإسلام ، وما أصاب [أهل العدل]^(١٠) من كراع أهل البغي وسلاحهم فلا بأس باستعمال ذلك عليهم عند الحاجة .

وقد أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صفوان⁽²⁸⁴⁾ دروعاً في حرب هوازن⁽²⁸⁵⁾ ، وكان ذلك بغير رضاه . وإذا وضعت الحرب أوزارها رد عليهم جميع ذلك لزوال الحاجة » .

(١) في س٢ : " الأسير " .

(٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فينبغي أن تعتبر في حالة الأسر بالطريق الأولى وذكر في المبسوط هاتين المسألتين أيضاً ، وعلل بأنه إنما يقاتله ليتوب وقد حصل المقصود ، فهو كالحربي إذا أسلم . ولأنه يقاتله دفاعاً لبغيه وقاتله ، وقد اندفع ذلك حين ألقى السلاح . وهذه العلة تصلح أن تعلل بها في الأسير إذا تاب ، أنه لا يقتل ، فعلى هذا البحث تصير التوبة أيضاً من الموانع " ويبدو أن الناسخين قد خلطوا في نقلهم ، لأنهم نسبوا جزءاً من هذا النقل إلى الشيباني في كتاب الأصل ، وهو غير صحيح ، فأصبح ما نسبوه إلى كتاب "الأصل" ، وإلى "المبسوط" تكراراً لأن المعنى واحد ، والمصدر واحد هو المبسوط للسرخسي (١٣٣/١٥) .

(٣) في ب ، س١ : " في " .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " قدر " .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في س١ : " وقال في المبسوط " .

(٧) في س٢ : " نسائهم " .

(٨) في س١ : " تهلك " .

(٩) في س٢ : " لكونها " .

(١٠) في س٢ : " أهل العدل البغي " .

وذكر في الهداية⁽²⁸⁶⁾: «ولا تسبى لهم ذرية، ولا يغنم^(١) لهم مال ولا بأس بأن^(٢) يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه وقال الشافعي رحمه الله⁽²⁸⁷⁾: "لا (١س/٩٢) يجوز". والكراع على هذا الخلاف لنا أن علينا - رضى الله عنه - قسم^(٣) / السلاح^(٤) فيما بين أصحابه بالبصرة^(٥). وكانت قسمته للحاجة لا للتملك. ويحبس الإمام أموالهم، ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم، أما القسمة فلما بينا، وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم. ولهذا يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها^(٦). إلا أنه يبيع الكراع لأن في حبس الثمن / نظراً (٤٤/ب) ويسراً. وأما الرد [بعد التوبة]^(٧) فلاندفاع / الضرورة». وهذا القسم ظاهر لا يحتاج إلى الكلام عليه.

وأما السابع: ففي^(٨) بيان من يقتل من البغاة، هل يغسل ويصلى عليه أم لا؟⁽²⁸⁸⁾ ذكر الإسيبجاني في شرحه⁽²⁸⁹⁾ [قال]^(٩): «من قتل من أهل البغي يغسل (١س/٩٣) ولا يصلى عليه» وذكر في البدائع⁽²⁹⁰⁾: «وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم / (٤س/٤٦) لما روي أن علينا - رضى الله عنه - ما صلى على أهل حروراء^(١٠) (291) / ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون، لأن ذلك من سنة موتى^(١١) بني آدم، ويكره أن تؤخذ (٢س/٦٢) رؤوسهم [ويبعث^(١٢) بها / إلى الآفاق، وكذا رؤوس أهل الحرب».

(١) في ب، س: " يقسم " .

(٢) في ب، س: " أن " .

(٣) في ب: " فتقسم "

(٤) في ب: " الصلاح " .

(٥) في س٢، س٤: " بالنصرة " .

(٦) في س١ زيادة: " فلا ندفاع " .

(٧) سقط من ب .

(٨) في س٢، س٣، س٤: " في " .

(٩) سقط من: ب، س١ .

(١٠) في ب: " جرورا " وفي س٢: " الحرور " .

(١١) في ب: " موت " .

(١٢) سقط من: ب .

[وذكر ^(١) في الذخيرة ⁽²⁹²⁾] « ولا يصلى على أهل البغي ، ولا يغسلون أيضاً ولكنهم يدفنون لإمطة الأذى . ولأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع موالة ، والعدل ممنوع عن [موالة] ^(٢) أهل البغي في حياة الباغي ، فكذا بعد موته » .

وكان الحسن بن زياد ⁽²⁹³⁾ ، يقول : « إذا بقيت لهم فئة [لا يصلى عليهم] ^(٣) ولا يغسلون ^(٤) ، وإن لم تبق لهم فئة فلا بأس للعدل يغسل قريبه من أهل البغي ، إذا قتل ويصلي عليه » هذه عبارته ، والتوفيق / بين ما ذكره في البدائع ، [وبين] ^(٥) (٩٤/س١) [ما ذكره في] ^(٦) الذخيرة يحصل بما ذكره الحسن بن زياد .

وأما الثامن : في ^(٧) بيان من يقتل من أهل العدل ، [وهل] ^(٨) يغسل ويصلى عليه أم لا ؟ ⁽²⁹⁴⁾ .

ذكر ^(٩) في شرح الإسيبيجي ⁽²⁹⁵⁾ : « من قتل من أهل العدل فإنه يفعل به ما يفعل بالشهيد ، وحكمه حكم الشهيد » .

[وذكر] ^(١٠) في البدائع ⁽²⁹⁶⁾ : « أما قتلى أهل العدل ^(١١) ، فيصنع بهم ^(١٢) ما يصنع بسائر الشهداء . فلا ^(١٣) يغسلون ، ويدفنون في ثيابهم . ولا ينزع إلا ما

(١) سقط من س٢ .

(٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " الموالة مع " . وفي ب : " موالة " .

(٣) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٤) في ب : " يغسلهم " .

(٥) سقط من : س١ ، س٣ ، س٤ .

(٦) سقط من س٢ .

(٧) في ب ، س١ : " ففي " .

(٨) في ب ، س١ : " أنه هل " .

(٩) في ب ، س١ : " فذكر " ، وفي س٣ ، س٤ : " وذكر " .

(١٠) سقط من : س٢ .

(١١) في ب : " البغي " .

(١٢) في س٢ : " به " .

(١٣) في ب ، س١ ، س٣ : " ولا " .

[لا]^(١) يصلح كفنًا . ويصلى عليهم لأنهم شهداء^(٢) .

وأما التاسع : في^(٣) بيان الباغي إذا قتل أحداً من أهل العدل ، ثم ظهرنا^(٤)
 (٤٥/ب) عليه ، هل يقتصر منه للعادل^(٥) أم لا ؟ . ذكر الإسبيجاني / في شرحه⁽²⁹⁷⁾
 (٦٣/س٢- [قال]^(٦) :) وما^(٧) أتلفه أهل العدل من أموال أهل البغي / في الحرب / أو
 (٩٥/س١) قاتلوهم فأصابوا الأنفس ، فإن ذلك لا يكون مضمونا عليهم [وكذلك ما أتلف
 (٤٥/ب) أهل البغي من أهل العدل ، من مال أو نفس . فإنه لا يكون / مضمونا
 عليهم]^(٨) (298) إلا أن يوجد مال الرجل بعينه فيرد إليه . وذكر في البدائع⁽²⁹⁹⁾ :
 (٤٧/س٤) » [أن]^(٩) العادل / إذا أصاب من أهل البغي [شيئاً]^(١٠) من دم أو جراحة أو مال
 استهلكه ، فإنه^(١١) لا ضمان عليه . وأما الباغي إذا أصاب شيئاً من أهل العدل ، فقد
 اختلفوا فيه . قال أصحابنا : " إن ذلك موضوع عنه^(١٢) " وقال الشافعي - رضي الله
 عنه - " إنه مضمون " .

ولو فعلوا شيئاً من ذلك ، قبل الخروج وظهور المنعة ، أو بعد الانهزام^(١٣)
 وتفرق الجمع ، يؤخذون به . لأن المنعة إذا تقدمت^(١٤) ، انعدمت الولاية . وأما

(١) سقط من : ب .

(٢) في س٢ : " شهيد " .

(٣) في ب ، س١ " فقي " .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ظهر " .

(٥) في س١ : " العادل "

(٦) سقط من : ب ، س١ .

(٧) في ب ، س١ : " أن ما "

(٨) سقط من س١ ، س٢ .

(٩) سقط من ب : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٠) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " إنه " .

(١٢) سقط من ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١٣) في س٢ : " الالتزام " .

(١٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " انعدمت " .

الباغي إذا قتل العادل، فيحرم^(١) الميراث عند أبي يوسف - رحمه الله - وعند أبي حنيفة ومحمد: إن قال "قتلته" وكنت على الحق، والآن أنا على الحق "لا يحرم وإن قال "قتلته"^(٢) وأنا أعلم أنني على الباطل / "يحرم". و[ذكر]^(٣) في (١/٩٦) الهداية⁽³⁰⁰⁾: "وإذا قتل رجل من أهل العدل باغياً فإنه يرثه. وإن قتل الباغى وقال: "كنت على حق وأنا الآن على حق"^(٤)، ورثه وإن قال: "قتلته وأنا أعلم أنني على باطل"، لم يرثه. والعادل إذا أتلّف نفس الباغى [أو ماله]^(٥)، لا يضمن ولا يأثم. والباغى إذا قتل العادل لا يجب الضمان عليه عندنا، / ويأثم. وقال الشافعي (٢/٦٤) [في]^(٦) القديم: إنه يجب⁽³⁰¹⁾.

وأما العاشر: وهو^(٧) [بيان]^(٨) أن العادل إذا قتل الباغى، هل تؤخذ دية الباغى منه، أم يقتص [منه]^(٩)؟ .

[وقد علم من القسم التاسع أنه لا يضمن]^(١٠).

(١) في س٢، س٣، س٤: "يحرم".

(٢) سقط من: ب، س١.

(٣) سقط من س٢.

(٤) في س٢: "الحق".

(٥) سقط من: ب، س١.

(٦) سقط من: س١.

(٧) في ب، س١: "ففي".

(٨) سقط من س٢، س٣، س٤.

(٩) سقط من: ب، س١.

(١٠) في س٢، س٣، س٤: "هذا القسم قد علم جوابه من القسم التاسع، وأنه لا يضمن".

الفصل الثاني عشر في الجهاد وقسمة^(١) الغنائم

الكلام في هذا الفصل في مواضع :

أحدها: في بيان وقت وجوبه . والثاني : / في الجعائل . والثالث : في الفرار
من الزحف / الرابع : / فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز [قتله]^(٢) .
الخامس : [في بيان ما]^(٣) ينتهي به / الأمر^(٤) [في]^(٥) القتال . السادس : فيما^(٦) (١س/٩٧)
يجب من طاعة الإمام وما لا يجب ، ويندرج فيه صلاة الخوف ، السابع : في
الأمان . الثامن : في [بيان أمر]^(٧) المحاصرين من الكفار إذا طلبوا الإسلام [أو
عقد]^(٨) الذمة وأبى الإمام . التاسع : في السبايا . العاشر : في الشهيد ، وما يصنع
به . الحادي عشر : في مفاداة^(٩) الأسرى بالأسرى . الثاني عشر : في الغنائم
وكيفية^(١٠) قسمتها :

الأول :

اعلم أن الجهاد [فرض]^(١١) كفاية [في غير نفي عام ، وإلا ففرض
عين]^(١٢) وقاتل^(١٣) الكفار واجب وإن لم يبدؤونا .

(١) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " قسم " .

(٢) سقط من : ب ، س ١ ، س ٣ .

(٣) في س ٢ : " فيما " .

(٤) في ب ، س ١ : " أمر " .

(٥) سقط من ب ، س ١ .

(٦) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٧) في س ٢ : " وعقد .

(٨) في ب ، س ٤ : " مفادات " . وفي س ٢ : " المفادات " .

(٩) في س ٢ : " أو كيفية " .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٢) في س ٢ : " جهاد " .

الثاني : في الجعائل⁽³⁰²⁾ :

إذا دعت^(١) الحاجة إلى تجهيز الجيش فلا يخلو إما أن تكون^(٢) للمسلمين قوة القتال . بأن^(٣) / كان / في بيت مال المسلمين مال . [فإن كان فيه مال]^(٤) فلا ينبغي للإمام أن يتحكم على أرباب الأموال فيأخذ شيئاً منهم من غير طيب أنفسهم^(٥) ، [فإنه حرام . ولو أراد أرباب المال إعطاء الجعل بطيب من أنفسهم]^(٦) فلا يكون ذلك حراماً ، بل يكون حسناً^(٧) مرغوباً فيه ، سواء كان في بيت المال مال أو لم يكن . فإن^(٨) لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد . وقد صح أن أبا بكر الصديق - رضی الله عنه - ، بعث بالبعوث^(٩) بعد وفاة^(١٠) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مال الأغنياء . وهكذا [فعل]^(١١) عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - ، وكان يعطي الغازي فرس القاعد .

الثالث : في الفرار من الزحف :

قال محمد بن الحسن رحمه الله⁽³⁰³⁾ / « لا أحب لرجل من المسلمين أن يفر / من رجلين من المشركين . ولا بأس بأن^(١٢) يفر من ثلاثة أو أكثر . وكان

(١) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وقعت " .

(٢) في س ٣ : " كان " .

(٣) في ب ، س ١ : " فإن " .

(٤) سقط من : ب ، س ١ .

(٥) في ب : " من أنفسهم " .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في ب : " حبساً " .

(٨) في ب ، س ٣ ، س ٤ : " وإن " .

(٩) في ب ، س ١ : " البعوث " .

(١٠) في ب : " وفات " .

(١١) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " أن " .

في الابتداء في زمن - رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا يحل لمسلم^(١) [أن يفر (٤٧/ب- وكان^(٢) يلزم^(٣) الثبات على قتالهم / ثم خفف الله عز وجل [عنهم]^(٤) / الأمر بقوله (٤٧/س٣) تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم / وعلم أن فيكم ضعفاً﴾⁽³⁰⁴⁾ . (٦٦/س٢)

واعلموا رحمكم الله أن عدد المسلمين إذا كان^(٥) اثني عشر ألفاً أو أكثر ، لا يحل لهم الفرار ، وإن كان عدد الكفار أضعاف ذلك . لخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه^(٦) [قال]^(٧) (305) : « إذا بلغ الجيش اثني عشر ألفاً لا يغلبون » وهذا إذا اجتمعت كلمتهم ، أما إذا افترت فيعتبر الواحد بالاثني ، بشرط الطاقة

الرابع : فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز [قتله]^(٨) :

قال / أبو يوسف⁽³⁰⁶⁾ : « سئل أبو حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ (١٠٠/س١) الكبير الذي لا يطيق القتال [والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال]^(٩) فنهى عن ذلك [وكرهه]^(١٠) » وكذا لا يقتل مقعد ، ولا أعمى ، [ولا يابس الشق]^(١١) ، [ولا مقطوع اليمين ، ولا مقطوع]^(١٢) يده ورجله من خلاف . إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب ، أو تكون المرأة ملكة . وكذا يقتل من كان يقاتل من

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، س : ١ : " وكانوا " .

(٣) في ب ، س : ١ : " ألزموا " .

(٤) سقط من : ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٥) في س ٢ ، س ٤ : " كانوا " .

(٦) في ب ، س : ١ : " بأنه " .

(٧) سقط من : ب ، س ١ .

(٨) سقط من : س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٩) سقط من ب ، س ١ .

(١٠) سقط من : س ٣ .

(١١) سقط من : س ١ .

(١٢) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " والمقطوع اليمنى والمقطوع " .

هؤلاء الذين عدناهم دفعاً لشره^(١). غير أن الصبي والمجنون يقتلان ماداماً يقاتلان (٢٧/س٢) وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر. وإن كان /يجن ويفيق فهو في حال^(٢) إفاقتة كالصحيح. ويكره أن يبتدئ الرجل أباه المشرك فيقتله. فلو قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله، لا بأس بقتله^(٣). [كما لو شمر الأب سيفه على ابنه، ولا يمكن الابن دفعه إلا بقتله، لا بأس بقتله]^(٤).

الخامس : في بيان ما ينتهي به [الأمر في القتال]^(٥) :

يجب أن يعلم أن [أمر / القتال]^(٦) ينتهي / بشيئين : الإسلام [أو]^(٧) قبول^(٨) الجزية . فيحتاج إلى بيان ما يصير [به]^(٩) الكافر مسلماً . وكذا يحتاج إلى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ، ومن لا تقبل .

أما الأول ، فالكفار على نوعين : [منهم]^(١٠) من يجحد البارئ عز وجل ومنهم / من يقر به . إلا أنه ينكر وحدانيته - جل وعلا - كعبدة الأوثان . فمن أنكر البارئ تعالى / إذا أقر به ، يحكم بإسلامه . ومن أقر به وجحد وحدانيته ، فإن^(١١) قال : لا إله إلا الله ، يحكم بإسلامه . ومن أقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة [نبينا]^(١٢) محمد - صلى الله عليه وسلم - [يحكم بكفره]^(١٣) . فإذا أقر

(١) في : ب ، س : ١ : " لشهرهم " .

(٢) في ب ، س : ١ : " حالة " .

(٣) في ب ، س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " به أن يقتله " .

(٤) سقط من س ١ .

(٥) في ب ، س : ١ : " أمر القتال " .

(٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " الأمر بالقتال " .

(٧) في جميع النسخ : " و " ، والأصوب ما أثبتته : " أو " .

(٨) في ب ، س : ١ : " قبول " .

(٩) سقط من : س ٢ .

(١٠) سقط من س ١ .

(١١) ورد في جميع النسخ : " بأن " . والصواب ما أثبتته : " فإن " .

(١٢) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(١٣) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

برسالته يحكم بإسلامه .

وأما الكتابي كاليهودي^(١) والنصراني^(٢) ، فقد قال محمد [بن الحسن]^(٣) - رحمه الله تعالى⁽³⁰⁷⁾ - : « إن إسلامه^(٤) كان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / يثبت / بشهادة أن لا إله إلا الله ، [وأن]^(٥) محمداً رسول الله .

(٦٨/٢س-)

(١٠٢/١س)

وأما^(٦) اليوم ببلاد العراق ، إذا قال اليهودي أو^(٧) النصراني : أشهد أن لا إله إلا الله ، [وأشهد]^(٨) أن محمداً رسول الله ، لا يحكم بإسلامه ، ما لم يقل : تبرأت من ديني ، ودخلت في [دين]^(٩) الإسلام . وقد استقصيت^(١١) ما قاله الأصحاب في هذه المسألة في كتابي^(١٢) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل . فلينظر فيه^(١٣) (308) .

وأما بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ، ومن لا تقبل [منه]^(١٤) فاعلم أن الكفار أصناف : صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا إعطاء الزمة لهم . وهم المشركون من العرب ، ممن لا كتاب لهم ، نحو عبدة الأوثان والأصنام . فإذا

(١) في س٢، س٣، س٤: " واليهود " .

(٢) في س٢، س٣، س٤: " : والنصارى " .

(٣) سقط من س٢، س٣، س٤ .

(٤) في س٢، س٣، س٤: " إسلامهم " .

(٥) سقط من : ب ، س١ .

(٦) في س٢، س٣، س٤: " فأما " .

(٧) في س٣، س٤: " و " .

(٨) سقط من : ب .

(٩) في س٢، س٣، س٤: " عن " .

(١٠) سقط من : ب س٢، س٣، س٤ .

(١١) في ب: " استشعبت " .

(١٢) في س٢: " كتاب " .

(١٣) في ب، س١: " ثمة " .

(١٤) سقط من س٢، س٣، س٤ .

ظهرنا^(١) عليهم لا تقبل^(٢) من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ، ونساؤهم وصبيانهم (١٠٣/١س) فيء . وصنف يجوز أخذ الجزية منهم / بالإجماع . وهم أهل الكتاب . أي^(٣) اليهود والنصارى من العرب وغيرهم . وكذا يجوز أخذ الجزية من المجوسي بالإجماع . عربياً كان أو غير عربي .

وأما الصنف الذين اختلف^(٤) في جواز أخذ الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والمجوس . / ويجوز أخذ الجزية / منهم عندنا خلافاً للشافعي⁽³⁰⁹⁾ . (٥١/٤س - ٦٩/٢س)

ولو طلب الأسارى / من [إمام]^(٥) المسلمين الذمة ، فلإمام أن^(٦) يعطيهم الذمة . (٤٩/ب)

السادس : فيما يجب من طاعة الإمام ، وما لا يجب :

ويندرج فيه معرفة صلاة الخوف : إذا^(٧) دخل العسكر دار الحرب (٤٩/٣س) [للقتال]^(٨) ، فأمرهم الإمام بشيء ، فعليهم^(٩) / أن يطيعوه في ذلك . إلا أن (١٠٤/١س) يكون المأمور به معصية [بيقين]^(١٠) . [ويان]^(١١) هذا / لا^(١٢) يخلو من ثلاثة أوجه :

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " ظهر " .

(٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يقبل " .

(٣) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " من " .

(٤) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " اختلفوا " .

(٥) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٦) في س١ ، " ألا " .

(٧) في ب ، س١ : " وإذا " .

(٨) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٩) في ب : " فعلى العسكر " . وفي س٣ ، س٤ : " كان على العسكر " .

(١٠) سقط من س٢ ، س٣ ، س٤ .

(١١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يتعين بيان هذا إذا أمر العسكر بشيء " .

(١٢) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " فلا " .

إما أن يعلم^(١) العسكر^(٢) أنهم ينتفعون [بشيء أمرؤا به ييقين]^(٣) بأن أمر الإمام بأن يقاتلوا في الحال مثلاً . وعلم العسكر أن منفعتهم في ترك القتال [في الحال]^(٤) فيطيعونه فيه .

[أو أن]^(٥) يعلم^(٦) العسكر أنهم ينصرون بالقتال في الحال بأن^(٧) علموا أن أهل الحرب لا يطيقونهم في الحال^(٨) . [وعلموا أن]^(٩) [لهم]^(١٠) مدداً^(١١) يلحق بهم ، وينصرون^(١٢) بهم على قتال المسلمين ، فلا^(١٣) يطيعونه فيه .

[أو أن]^(١٤) يشكوا^(١٥) في المنفعة والضرر ، واستوى الطرفان ، فإنهم يطيعونه . لأن طاعة الأمير حق على العسكر ييقين^(١٦) . واليقين^(١٧) لا يترك بالشك⁽³¹⁰⁾ وإذا عصى واحد من الجند أميره فيما أمره [به]^(١٨) فلا ينبغي

(١) في جميع النسخ " علم " والصواب : " يعلم " .

(٢) في س ٢ ، س ٤ : " أن العسكر " . وفي س ٣ : " أن أهل العسكر " .

(٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " به يتعين " .

(٤) سقط من س ٢ ، س ٣ ، س ٤ .

(٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وإن " .

(٦) في جميع النسخ " علم " والأصوب ما أثبتته : " يعلم " .

(٧) في س ١ : " فإن " .

(٨) في ب ، س ١ : " القتال " .

(٩) سقط من س ٣ .

(١٠) سقط من س ٢ ، س ٤ .

(١١) في س ٢ : " المدد " .

(١٢) في س ٢ ، س ٤ : " وينتصرون " .

(١٣) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " لا " .

(١٤) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " وإن " .

(١٥) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " شكوا " .

(١٦) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " يتعين " .

(١٧) في س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : " والتعين " .

(١٨) سقط من ب ، س ١ .

(٧٠/س٢- للإمام أن يؤدبه / من أول وهلة . ولكن / ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك .
١٠٥/س١) فإن عصاه بعد ذلك أدبه . إلا أن يبدي عذراً ، فإنه [حينئذ]^(١) يخلي سبيله ، إذا
حلف أنه إنما خالفه بعذر .

وإذا نادى منادي الأمير ، أن الساقية غداً على أهل كذا ، والميمنة على أهل
كذا والميسرة على أهل كذا ، فشد العدو على الساقية ، فلا بأس على أهل الميمنة
والميسرة بأن يعينوا أهل الساقية ، إذا خافوا عليهم . وهذا إذا كان ذلك^(٢) لا يخل
(٥٠/ب) بمراكزهم . / وأما^(٣) إذا كان [ذلك يخل]^(٤) بمراكزهم ، فلا يعينونهم ، وإن أمرهم
الأمير أن [لا]^(٥) يخلوا عن مراكزهم ، ونهى^(٦) [عن]^(٧) أن يعين بعضهم
[بعضاً]^(٨) فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقية ، [وإن أمنوا من ناحيتهم ، وخافوا
١٠٦/س١- على أهل الساقية]^(٩) لأن طاعة الأمير فرض / وما يخافونه / موهوم . والموهوم لا
(٥٢/س٤) يعارض المتيقن^(١٠) .

وأما معرفة صلاة الخوف ، فاعلم أنه [إذا]^(١١) اشتد الخوف ، صلى الإمام
بالناس ، الصلوات^(١٢) المفروضة . ويجعلهم طائفتين : طائفة في وجه العدو ،
(٧١/س٢) وطائفة يصلي بهم . فيصلي بهؤلاء شطر^(١٣) الصلاة ، ثم تذهب / هذه الطائفة إلى

(١) سقط من س١ .

(٢) في س١ : " كذلك " .

(٣) في س١ ، س٣ : " فأما " .

(٤) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يخل ذلك " .

(٥) سقط من : س٢ ، س٤ .

(٦) في س٢ ، س٤ : " وعن " .

(٧) زيادة من المحقق ليستقيم المعنى .

(٨) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٩) في ب ، س١ : " إن خافوا عليهم وإن أمنوا من ناحيتهم " .

(١٠) سقط من ب .

(١١) في ب : " الصلوة " .

(١٢) في س٣ ، س٤ : " ينتظر " .

وجه العدو / وتأتي الأخرى فيصلى بهم شطر الصلاة، ثم يسلم الإمام . وتذهب (٣/٥٠) هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو، وتأتي الأولى^(١) فيتمون صلاتهم بغير قراءة . ثم تأتي الطائفة [الثانية]^(٢) فيقضون ما فاتهم بقراءة . وهذا معروف في كتاب الصلاة في الفقه . وأبو يوسف يقول : إنها غير مشروعة في زماننا⁽³¹¹⁾ . [قال أبو يوسف : لا تجوز صلاة الخوف بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى⁽³¹²⁾ : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ . . .﴾ فخصها بها]^(٣) .

السابع : في الأمان :

يجب أن تعلم أن [الأمان يصح من الرجل المسلم ، والمرأة المسلمة . فإذا أمن]^(٤) / الرجل المسلم أو المرأة المسلمة^(٥) أهل حصن ، أو مدينة ، صح أمانه . (١/١٠٧) ولا يجوز لأحد قتالهم بعد ذلك . وهو كالولاية في باب النكاح . إلا أن يكون في ذلك مفسدة ، فيؤدبه الإمام لافتياته على رأيه . ولو أمن الإمام بنفسه ، ثم رأى المصلحة [في]^(٦) النبذ نبذ إليهم⁽³¹²⁾ وقتلهم . ولا يصح الأمان من العبد . ولا من الذمي الذي خرج [مع]^(٧) المسلمين للقتال . ولا أمان أسير في أيدي العدو . ولا تاجر يدخل^(٨) عليهم . ومن أسلم في^(٩) دار الحرب ولم يخرج إلينا لا يصح أمانه .

الثامن : في المحاصرين من الكفار إذا طلبوا الإسلام أو عقد الذمة :

إذا حاصر الإمام // مدينة من مدائن^(١٠) أهل الحرب^(١١) فطلب أهل المدينة (١/٥١) - (٢/٧٢)

(١) في س٢ : " الأخرى " .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ . وفي س١ : وردت هذه الفقرة في الحاشية .

(٤) سقط من : ب ، س١ .

(٥) في ب ، س١ زيادة " إذا أمن " .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في س١ : " دخل " .

(٩) في س٢ : " من " .

(١٠) في ب : " مدينة " .

(١١) في س٤ : " حرب " .

(١٠٨/١س) أن يسلموا، وأبى الإمام ذلك فهذا مما لا يحل للإمام / لأن القتال ما شرع لعينه .
(٥٣/٤س) بل لأجل الإسلام، أو لقبول^(١) عقد الذمة / قال الله تعالى⁽³¹³⁾: ﴿تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ وقال جل وعلا⁽³¹⁴⁾: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . .﴾

التاسع : في السبايا :

يجب^(١) أن يعلم أن المسبية لا يجوز وطؤها إن كانت حاملاً حتى تضع .
وإن كانت حائلاً^(٣) حتى تستبرأ^(٤) بحيضة .

العاشر : في الشهيد وما يصنع به :

الشهيد إذا قتل في المعركة ، [لم يغسل ، ويصلى عليه]^(٥) . وقال مالك : لا يصلى عليه⁽³¹⁵⁾ .

الحادي عشر : / في مفاداة^(٦) الأسرى بالأسرى :

لا بأس بأن يفادي أسرى [المسلمين بأسرى]^(٨) المشركين عند أبي يوسف ومحمد . وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم - فادى رجلين⁽³¹⁶⁾ / من المسلمين برجل من المشركين .
(١٠٩/١س) - صلى الله عليه وسلم - فادى رجلين⁽³¹⁶⁾ / من المسلمين برجل من المشركين .

الثاني عشر : في الغنائم [وكيفية^(٩) قسمتها ، وبيان مصارفها :

الغنائم]^(١٠) ما يفتحه الله تعالى على أيدي المسلمين من أموال المشركين ،

(١) في س ٤: "القبول" .

(٢) في ب، س ١: ينبغي .

(٣) في ب: "غير حامل" . وفي س ٢: "حائلاً" .

(٤) في ب: "تستبرأ" . وفي س ١: "تستبرئ" . وفي س ٢: "تستبر" .

(٥) في س ١: "يصلى عليه ولا يغسل" .

(٦) في ب، س ٢: "مفادات" .

(٧) في س ٢، س ٣، س ٤: "أن" .

(٨) سقط من ب

(٩) في س ٤: "وكيف" .

(١٠) سقط من ب .

ومدّهم . فإذا فتح السلطان بلدة^(١) عنوة (أي قهراً) فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين / كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر⁽³¹⁷⁾ . [وإن شاء]^(٢) (٧٣/س٢) أقر أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج . كما فعل عمر [بن الخطاب]^(٣) - رضي الله عنه - بسواد العراق⁽³¹⁸⁾ ، بموافقة الصحابة - رضي الله عنهم - له في ذلك . وقيل الأولى هو الأول ، عند حاجة الغانمين ، ليكون^(٤) عدة في الزمان الثاني . وهذا في العقار .

أما^(٥) في المنقول المجرد ، فلا^(٦) يجوز المن بالرد عليهم ، لأنه لم يرد الشرع / به . وإن من عليهم بالرقاب^(٧) والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر (١١٠/س١) ما يتهيأ لهم من العمل . وهو في الأسارى بالخيار ، إن شاء قتلهم لأنه - صلى الله عليه وسلم - قتل⁽³¹⁹⁾ ، ولأن فيه حسم^(٨) مادة الفساد . وإن شاء استرقهم ، وإن شاء تركهم أحراراً / ذمة للمسلمين . ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب ، لأن (٥٤/س٥) فيه تقويتهم على المسلمين . / فإن أسلموا لا يقتلهم ، لاندفاع شرهم . وله أن (٥٢/سب) يسترقهم إذا أسلموا بعد الأخذ⁽³²⁰⁾ . وإذا أراد الإمام العودة ، ومعه مواش ، فلم^(٩) يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ، ذبحها وحرقتها ، ولا يعقرها ويتركها^(١٠) [من غير أن يحرقها]^(١١) بالنار . حتى لا ينتفع [بها الكفار]^(١٢) . ويخرب^(١٣) البنيان ،

(١) في س١: " مدينة "

(٢) في س٢: " وإنشأ "

(٣) سقط من: س١، س٢، س٣، س٤ .

(٤) في ب: " لكون "

(٥) في س١: " وأما " . وفي ب: وإنما "

(٦) في ب، س٢: " ولا يجوز " ، وفي س١، س٣، س٤: " لا يجوز " والصواب ما أثبتته: " فلا يجوز "

(٧) في ب: " بالرفاء "

(٨) في ب: " ختم "

(٩) في س١: " ولا " . وفي ب: " ولم "

(١٠) في ب، س٢، س٣، س٤: " ولا يتركها "

(١١) في س٢، س٤: " بل يحرقها " . وفي س٣: " لم يحرقها "

(١٢) سقط من: ب .

(١٣) في ب، س١: " وخرّب "

ويحرق / الأسلحة / أيضاً . وما لم يحرقه فيها يدفنه في موضع لا يوقف عليه .
 (٧٤/س٢-)
 (١١١/س١)
 (٥٢/س٣)
 / وأما كيفية القسمة للغنيمة ، فاعلم أن الإمام لا يقسم غنيمة في دار الحرب ، حتى يخرجها إلى دار الإسلام . فإن لم يكن للإمام حمولة يحمل الغنائم عليها قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها^(١) إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها .

وصورة القسمة ، أنها تقسم خمسة أجزاء :

خمس^(٢) منها لله تعالى ، يقسمه على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم^(٣) لابن السبيل ، يدخل فيه^(٤) فقراء ذوي القربى^(٥) ، ويقدمون . ولا يدفع^(٦) إلى أغنيائهم . والأربعة الباقية يقسمها بين الغانمين للفارس (١١٢/س١) سهمان^(٧) . وللراجل سهم . ويستوي فيه صاحب / [العربي والبرذون]^(٨) . ولا يسهم للمملوك ، ولا لصبي^(٩) ولا امرأة ، ولا ذمي . ولكنه يرضخ لهم الإمام ، [بحسب ما يرى . والمكاتب بمنزلة العبد . والذمي إنما يرضخ^(١٠) (321) له]^(١١) إذا قاتل [أو دل على الطريق . وكذا العبد إنما يرضخ له إذا قاتل .]^(١٢) والمرأة إنما يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى . ولا

(١) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " يتحملوها " .

(٢) في س٢ : " وخمس " .

(٣) في ب : " وأسهم " .

(٤) سقط من : س٢ ، س٣ ، س٤ .

(٥) في ب : " القربى " . وفي س٢ ، س٣ ، س٤ : " القربى فيهم " .

(٦) في ب : " تدفع " .

(٧) في ب " سهمان " .

(٨) في س٢ ، س٣ ، س٤ : " البرذون والعربي " .

(٩) في ب ، س٢ ، س٣ ، س٤ : " صبي " .

(١٠) في حاشية س١ : " الرضخ عطية دون السهم ، بحسب ما يراه الإمام " .

(١١) سقط من : س١ .

(١٢) سقط من س٢ ، س٤ .

يبلغ برضخه^(١) سهماً من سهام الغانمين .

وأما السلطان ، فله خمس الخمس عند بعض العلماء مكان ما كان يأخذه (٢/٧٥) - رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - / لنفسه⁽³²²⁾ . والجادة ، على أنه ليس له (٤/٥٥) ذلك . وإنما له كواحد من الجيش . فإن كان له / ممالك وقاتلوا ، فإنه يرضخ لكل واحد منهم [دون]^(٢) سهم [الحر]^(٣) من الغنيمة ، ويكون للسلطان . لأن (ب/٣٣) العبد وما يملك^(٤) لمولاه . ولا شك أنه يتميز [له]^(٥) النصيب عن بقية [أهل]^(٦) الجيش .

[وهذا آخر الكتاب]^(٧) .

[قال مؤلفه - رحمه الله تعالى - : هذا آخر ما قصدته . واتفق الفراغ

منه يوم الأربعاء ، رابع عشر ذي القعدة ، سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة]^(٨)

[والله أعلم بالصواب]^(٩) . / [والحمد لله وحده]^(١٠) . [وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً]^(١١) . [ورضي الله عن أصحاب (١١٣/١) رسول الله أجمعين]^(١٢) .

(١) في ب ، ٢ ، ٣ ، ٤ : " بما يرضخه .

(٢) سقط من س ٢ ، ٤ .

(٣) سقط من ب ، ١ .

(٤) في س ١ : " يملكه " .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من : س ١ .

(٧) في ب ، ٢ ، ٣ ، ٤ : " والله أعلم " .

(٨) سقط من : ب ، ١ .

(٩) سقط من س ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(١٠) سقط من : ب ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(١١) سقط من : س ٢ ، ٣ ، ٤ .

(١٢) سقط من : ب ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

هوامش

التعليق على القسم الدراسي والتحفة

(١) طرسوس ، على وزن حلزون ، وعصفور . كانت من ثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . وموقعها حالياً في جنوب شرق تركيا .

(انظر معجم البلدان ٢٨/٤ ، ٢٩ - تاج العروس ١٧/٤) .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين رضي الله عنه ، رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها ، و أول الناس إسلاماً بعد أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - ولد بمكة سنة ٢٣ قبل الهجرة ، وبويع بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ ، فبغى عليه معاوية بن أبي سفيان وخرج عليه وقتله في موقعة الجمل سنة ٣٦ هـ بسيوف بعض الصحابة الذين غرر بهم - رضي الله عنهم - ، ثم حاربه مباشرة في موقعة صفين سنة ٢٧ هـ ، ولما أشرفت المعركة على هزيمة البغاة ، عمد معاوية إلى رفع المصاحف مطالباً بالتحاكم إلى كتاب الله . وانتهى الأمر بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وانخلاع أبي موسى بدهاء عمرو بن العاص . فأذكت هذه الخديعة نار الفتنة التي اندلعت بمقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه ، وفي يوم ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ اغتيل الإمام علي رضي الله عنه .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٥٦٨ ، ٥٠٧/٢ - عبقرية الإمام علي لعباس محمود

العقاد ، المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد ١١/٢) .

(٣) سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري أبو ثابت ، أبو قيس ، سيد الخزرج ، أمه عمرة بنت مسعود ، صحابية ، ماتت في زمن النبي ﷺ كانت لرسول الله رايان ، راية للمهاجرين مع علي ، وراية للأنصار مع سعد بن عباد ، شهد بيعة العقبة وغزوة بدر كما أثبت البخاري . كان يكتب العربية ويحسن العوم والرمي ، مشهور بالجود ، يقال له : الكامل . وكانت جفنته تدور مع النبي ﷺ في بيوت أزواجه دعا له النبي ﷺ بقوله : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد » . وقوله : « جرى الله عنا الأنصار خيراً ، لا سيما عبد الله بن عمر بن عمرو بن حرام ، وسعد بن عباد » . روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو أمامة ، ومن ذريته بنوه قيس وسعيد وإسحاق ، وحفيده شرحبيل بن سعيد . عارض بيعة أبي بكر ، وأبى أن يكون الأمر في قريش . وعندما بويع أبو بكر يوم السقيفة قال له : " أما والله لو أن لي ما أقدر به على النهوض لسمعتكم من أقطارها زيراً يخرجك أنت وأصحابك . ولألحقتك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبوع " ولما تزاحم الناس على أبي بكر يباعدونه كادوا يطؤون سعداً ، فقال قائل : " قتلتم سعداً ،

فقال عمر : "اقتلوه قتلته الله" . ولما عزم عمر على إكراهه على البيعة ، وحررض أبا بكر على ذلك ، قال لهم بشير بن سعد : " إنه قد أبى ولج ، وليس يبايعك حتى يقتل ، وليس بمقتول حتى يقتل ولده معه وأهل بيته وعشيرته ، ولن تقتلوهم حتى تقتل الخزرج ، ولن تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس . فلا تفسدوا على أنفسكم أمراً قد استقام لكم فتركوه وشأنه . وكان سعد بعد وفاة الرسول ﷺ وطيلة عهدي أبي بكر وعمر لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع بجمعتهم ، ولا يفيض بإفاضتهم . وتوفي أبو بكر دون أن يبايعه ، وولي عمر فلم يبايعه . ثم خرج إلى الشام ولم يبايع أحداً ، وأقام بحوران إلى أن توفي سنة ١٤ أو ١٥ أو ١٦ للهجرة ، و دفن بالمنيحة ، من قرى غوطة دمشق .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٣١٧٢ . ٣٠/٢ - البداية والنهاية ٥ / ٢٤٥ - الفتوح ٣/١ - الإمامة والسياسة ٢٧) .

(4) أسيد بن حضير بن سماك ، الأوسي الأنصاري الأشهلي ، أبو عتيك ، أبو يحيى ، صحابي جليل . شهد العقبة الثانية . وكان أحد النقباء الاثني عشر ، وشهد أحداً ، فجرح سبع جراحات ، وثبت مع النبي ﷺ حين انكشف الناس عنه . قال الرسول ﷺ : « نعم الرجل أسيد بن الحضير » . روى له البخاري ١٨ حديثاً . توفي بالمدينة المنورة سنة عشرين للهجرة .

(انظر الإصابة ، الترجمة ١٨٥ - ٤٩١) .

(5) أبو سفيان ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، القرشي الأموي ، أبو حنظلة ، أسلم عام الفتح ، وكان من المؤلفلة قلوبهم . وفي الجاهلية كان رأس المشركين الذين لجوا في خصومة النبي ﷺ ومعاداته . وبعد إسلامه لم يتطهر قلبه من الشك ، فلما رأى الناس يطؤون عقب رسول الله ﷺ حسده ، وقال في نفسه : " لو عاودت الجمع لهذا الرجل " فضرب رسول الله ﷺ في صدره ثم قال : « إذن يخزيك الله » . اختلف في تاريخ مولده ووفاته ، فقيل مات سنة ٣٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر : الإصابة ، الترجمة ٤٠٤٦ ، ١٧٨٢ - الشذرات ٣٧/١) .

(6) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي ، الأموي . أسلم بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ، من دهاة العرب وأمراء الشام لعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان عشرين سنة . قاد مع مروان بن الحكم وبنه تكتلاً أموياً لاسترجاع الرئاسة التي كانت لهم في الجاهلية ، واستبد هذا التكتل بالأمر في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه ، مما أدى إلى اغتيال الخليفة ظلماً . ثم لما بويع الإمام علي رضي الله عنه خرج عليه معاوية مدعياً المطالبة بدم عثمان ، ثم بعد مقتل الإمام علي غيلة بويع لابنه الحسن . فتنازل

لمعاوية عن السلطة حقناً لدماء المسلمين سنة ٤١ هـ . وبذلك تم القضاء على الخلافة الراشدة ، وقيام أول نظام ملكي في الإسلام ، ثم أحدث معاوية ما سمي بولاية العهد الوراثية . لكن سرعان ما انتزعها من ذريته مروان بن الحكم الأموي وذريته . كانت مدة ولاية معاوية عشرين سنة ، وبلغت الفتوحات في عهده بلاد السودان وبعض جزر المتوسط .

(انظر: مروج الذهب للمسعودي ٤٢/٢ - شذرات الذهب ٦٥/١ - الكامل في

التاريخ ٣/٤) .

(7) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الملك ، يلقب بـ "خيظ باطل" . قال عنه أخوه عبد الرحمن :

لحا الله قوماً أمروا خيظ باطل على الناس يعطي من يشاء ويمنع

ولد سنة ٢ للهجرة . طرد النبي ﷺ أباه الحكم إلى الطائف فخرج معه . ولما أذن عثمان لأبيه بالعودة رجع معه . اتخذ ابن عمه عثمان - رضي الله عنه - كاتباً له . فلم يرع الأمانة ، واستبد بالرأي من وراء ظهره . وساهم في إذكاء الفتنة . وكان من أسباب قتل عثمان . دعا لنفسه بالملك بعد اعتزال معاوية بن يزيد ورعاً وزهداً . قتلت زوجته أم خالد بن يزيد بن معاوية ، سنة ٦٥ للهجرة .

(انظر الشذرات ٧٣/١ - الإصابة ، الترجمة ٨٣٦٨ ، ٤٧٧/٣) .

(8) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . أحد دهاة العرب ورسول الجاهلية إلى النجاشي لمطاردة المهاجرين الأوائل إلى الحبشة . أسلم في هلنة الحديدية وهاجر . كان من أمراء الجيوش في عهد عمر ، ولي فلسطين ، وفتح مصر . وكان مع معاوية في بغية على الإمام علي . توفي سنة ثلاث وأربعين للهجرة . وحديث وفاته عند النزاع في صحيح مسلم وفيه عبرة ، قال في آخر أمره كما ذكر ابن العماد في الشذرات : "اللهم إنك أمرتنا فعصينا ، ونهيتنا فارتكبنا ، فلا أنا برىء فأعتذر ، ولا قوي فأنتصر . ولكن لا إله إلا أنت" .

(انظر الإصابة ، الترجمة ٥٨٨٢ ، ٢/٣ - الشذرات ١/٥٣) .

(9) أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب ، التيمي القرشي . أول من آمن من الرجال برسول الله ﷺ وأول الخلفاء الراشدين . ولد بمكة المكرمة سنة ٥١ قبل الهجرة . كان عالماً بأنساب العرب وأخبارهم ، خطيباً شجاعاً من سادات قريش وموسريهم ، بويح بالخلافة في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول ﷺ بمشورة من المسلمين واختيارهم ، فحارب المرتدين وفتح بلاد الشام وقسمها كبيراً من العراق . لقب

بالصديق لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء و المعراج . توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ١٣ هـ ، وله من العمر ٦٣ سنة ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٤٨١٧ ، ٣٤١/٢ - عبقرية الصديق لعباس محمود العقاد
- المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد (١٦٧) .

(10) عمر بن الخطاب ، بن نفيل القرشي ، العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين . وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما . أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات ، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر ، بعهد منه ورضى من المسلمين . في أيامه تم فتح مصر و الشام و العراق و القدس و الملائن و الجزيرة . اغتاله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة سنة ٢٣ هـ وله من العمر ٦٣ سنة .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٥٧٣٦ ، ٥١٧/٢ - عبقرية عمر للعقاد - المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد (١٧٧) .

(11) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي . عم رسول الله ﷺ ولد قبل الرسول ﷺ بستين . وضاع وهو صغير ، فنزلت أمه إن وجدته أن تكسو الكعبة الحرير ، فوجدته فكست البيت الحرير ، فهي أول من كساه ذلك . كانت له في الجاهلية السقاية و العمارة . حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم . ولما أسلم كتم إيمانه و بقي يكتب للنبي ﷺ بأخبار المشركين . قال عنه النبي ﷺ : « من آذى العباس فقد آذاني ، فإنما عم الرجل صنو أبيه » . حدث عن النبي ﷺ ، وروى عنه أولاده ، وعامر بن سعد ، والأحنف بن قيس ، وعبد الله بن الحارث وغيرهم . وهو جد ملوك بني العباس الذين أبادوا دولة بني أمية . مات سنة ٣٢ للهجرة .

(انظر : المسند الجامع ٤٦٢/١ - الإصابة . الترجمة ٤٥٠٧ ، ٢٧٧/٢ - الشذرات (٣٧٧) .

(12) آل عبد مناف ، هم ذرية عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، من العدنانية . وبنوه هم : هاشم (عمرو) . - المطلب - عبد شمس - نوفل . وكان هاشم وعبد شمس توأمين . لم يبق لهاشم عقب إلا عبد المطلب جد رسول الله ﷺ من أبيه عبد الله .

(انظر : جمهرة أنساب العرب ص ١٥) .

(13) يعني بني تيم من قريش . وإليهم ينتمي أبو بكر - رضي الله عنه -

(انظر : جمهرة أنساب العرب ص ١٣٥) .

(14) المتلمس ، هو جرير بن عبد العزى ، من بني ضبيعة بن مالك . شاعر معاصر لعمر بن هند ، وخال لطفرة بن العبد . من أشعر المقلين في الجاهلية . مات قبل الهجرة بحوالي ٤٢ سنة (٥٨٠ م) .

(انظر : تاريخ الأدب العربي لعمر فروخ ص ١٥٧) .

(15) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، القرشي ، أمير المؤمنين . ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . ولد بمكة سنة ٤٧ قبل الهجرة . كان من الأغنياء ، وساهم في تمويل الدعوة والجهاد . أسلم بعد البعثة بقليل . لقب ذا النورين لأنه تزوج بنتي الرسول ﷺ رقية ثم أم كلثوم . بويع بالخلافة بعد مقتل عمر - رضى الله عنه - واستكتب مروان بن الحكم ، فاستبد بتصرفات من وراء ظهره أثارت العامة ، وفتت الأمة . قتل مظلوماً صبيحة عيد الأضحى سنة ٣٥ للهجرة وهو يقرأ القرآن . في عهده جمع المصحف ، وافتتحت أرمينية والقوقاز ، وخراسان ، وكرمان و سجستان وقبرص وأفريقيا .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٥٤٤٨ ، ٤٦٢/٢ - المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد

(١١/٣) .

(16) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ترجمان القرآن ، الحبر ، البحر . ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات . دعا له الرسول ﷺ بقوله : « اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن » . ويقول : « اللهم بارك فيه ، وانشر منه ، واجعله من عبادك الصالحين » ، وقوله : « اللهم زده علماً وفقهاً » . قال ابن عبد البر : « وكلها أحاديث صحاح » . ينسب إليه كتاب في تفسير القرآن ، جمعه بعض العلماء مما روي عنه . له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً . كف بصره في آخر عمره . وتوفي بالطائف سنة ٦٨ للهجرة .

(انظر : الشذرات ٧٥/١ - الإصابة الترجمة ٤٧٨١ ، ٣٣٠/٢) .

(17) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي ، صحابي من أجواد العرب وشجعانهم ، أحد الثمانية السابقين للإسلام ، و أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى . ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٦ للهجرة . قتل يوم الجمل وهو بجانب أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قيل : رماه غدرأ مروان بن الحكم لحقد كان في قلبه عليه . وكاناً معاً في جيش واحد ضد أمير المؤمنين علي - رضى الله عنه - .

(انظر : الإصابة ، الترجمة ٤٢٦٦ ، ٢٢٩/٢ - الشذرات ٤٣/١) .

(18) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، صحابي شجاع، من العشرة المبشرين بالجنة، ابن عمه رسول الله ﷺ. ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة، وقتل غيلة يوم الجمل، سنة ٣٦ للهجرة. بعد أن ندم على مقاتلة الإمام علي. إذ ذكره بقول رسول الله ﷺ له: «لنقاتلنه وأنت له ظالم» ففارق معسكر أم المؤمنين عائشة، فقتله ابن جرموز بوادي السباع.

(انظر: الاصابة، الترجمة ٢٧٩٩، ٥٤٥/١ - الشذرات (٤٣/١).

(19) حديث السقيفة ورد في أغلب المراجع الإسلامية بدون ذكر حديث «الأئمة من قريش» إلا ما روي من قول نسب لأبي بكر يخاطب سعد بن عباد: (ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «قريش ولادة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم» فقال له سعد: " صدقت، نحن الوزراء، وأتم الأمراء ". وهذا الحديث ينقضه كون معناه مختلاً ولا يناسب كلام النبوة، وكون سعد نفسه لم يبايع أبا بكر ولا عمر ورفض إقرار الإمامة في قريش. كما أن سند الحديث منقطع لأن الذي رواه وهو حميد بن عبد الرحمن تابعي، لم يدرك الرسول ﷺ ولا حادثة السقيفة أو بيعة أبي بكر، ولم يصرح باسم الصحابي الذي روى عنه. ولذلك لا حجة فيه. كما أن أبا بكر - رضي الله عنه - نفسه عندما سأله رافع الطائي عما قيل عن البيعة حدثه عما تكلمت به الأنصار وما كلمهم به، وما تكلم به عمر وما ذكرهم من إمامته إياهم بأمر رسول الله ﷺ في مرضه، فبايعوه لذلك وقبلها منهم خوفاً من أن تكون فتنة، تعقبها ردة. وهذا الخبر صحيح، ليس فيه ذكر للخلافة في قريش، أخرجه أحمد في مسنده، بتحقيق أحمد شاكر ١٧٢/١. أما حديث «لانورث ما تركناه صدقة» فهو صحيح، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ.

(20) انظر: البداية والنهاية ٤٢٨/٥.

(21) انظر: الكامل لابن الأثير ٢٩٢/٢.

(22) انظر: الكامل لابن الأثير ٢١٧/٢.

(23) انظر: الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٤٢.

وقد روى عن عمر ابنه عبد الله فيما أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/١). ، والبخاري (١٠٠/٩). و المسند الجامع ٤٢/١٤ - حديث رقم (١٠٢٣). أنه قال عند وفاته عندما طلب منه أن يستخلف: " أتحمّل أمركم حياً وميتاً؟... فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله ﷺ.

فقال عبد الله بن عمر : "عرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف " .

(24) انظر : الإمامة والسياسة ص ٤١ ، ٤٣ .

(25) مسند أحمد ٢٥١/٥ - جامع الأحاديث ٢٦٠/٥ .

(26) أخرجه أبو داود عن ثوبان ، كتاب الملاحم والفتن .

(27) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان . ولد سنة خمس ، أو ست ، أو سبع وعشرين للهجرة بويح في حياة أبيه على ولاية العهد ، ثم بالملك سنة ستين بعد وفاة والده معاوية . قتل الإمام الحسين - رضي الله عنه - ، وأذى آل بيت النبوة ، واستباح مدينة الرسول ﷺ ثلاثة أيام ، وشرب الخمر ، وارتكب الفواحش ، واشتهر بالمعازف والغناء والصيد واتخاذ الغلمان والقيان ، والكلاب و النطاح بين الكباش والنباب و القردة . وما يوم إلا ويصبح فيه مخموراً وكان يشد القرد على فرس مسرجة بالحبال ويلبسه قلانس الذهب ويسوق به . وإذا مات القرد حزن عليه . فسقه الإمام ابن كثير ، وكفره كثير غيره . مات سنة ٦٤ للهجرة .

(انظر : البداية والنهاية ٢١٧/٨ ، ٢٢٦) .

(28) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي . ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي . شهد الخندق وما بعدها . وشهد فتح مصر . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجه . ذكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي توجس منه خيفة فأمر أحد غلمانه بأن يرفسه بفرس . وكان قد كف بصره ، فمرض ولم يمت ، فكلف الحجاج غلاماً آخر بأن يعوده في مرضه ويخز رجله برمح به سن مسموم فمات رحمه الله سنة ٧٣ للهجرة مسموماً .

انظر : الشنرات ٨١/١ - الإصابة ، الترجمة ٤٨٣٤ ، ٢٤٧/٢) .

(29) بنو هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان من العدنانية . قطنوا نجداً و الحجاز حول مكة وفي بسائط الطائف ، ما بينه وبين جبل غزوان . وأقاموا بالشام إلى أن ظعنوا إلى مصر ثم إلى المغرب

(انظر : تاريخ ابن خلدون ١٢/١ - معجم قبائل العرب ١٢٢٧/٣) .

(30) سليم قبيلة تنتسب إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . كانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر إلى أن نزحوا إلى إفريقية .

(انظر : تاريخ ابن خلدون ٧٨٦ - معجم قبائل العرب ٥٤٣٢) .

(31) معقل بن الحارث ، من أوفر قبائل العرب ، ينتسبون إلى جعفر بن أبي طالب . ومواطنهم بالمغرب الأقصى . ساهموا في تعريب القبائل البربرية . وكان لهم دور مؤثر في سير الأحداث السياسية بالمنطقة .

(انظر : تاريخ ابن خلدون ٥٨٦ - معجم القبائل العربية ١١٢٣٣) .

(32) رياح بن روية ، بطن من عامر بن صعصعة من قيس بن عيلان ، من العلنانية . كانت منازلهم بعد نزوحهم من الجزيرة إلى أفريقية بنواحي قسنطينة والمسيلة والزاب .

(انظر : تاريخ ابن خلدون ٣٦٦ - معجم قبائل العرب ٤٥٧٢) .

(33) أخرج البخاري - كتاب الإجارة - عن النبي ﷺ أنه قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » والمماليك كانوا - في الأصل - أحراراً ، اختطفوا من ذويهم ظلماً وعدواناً ، وتملكهم من اشتراهم ظلماً وعدواناً . وكذلك الرق الذي انتشر بين المسلمين إلى أوائل القرن العشرين الميلادي ، ومثله الخضاء الذي عرفه المسلمون ومارسه اليهود جراحة وتجارة ، فقد حرمهما الله تعالى بالكتاب والسنة .

(انظر شرح معاني الآثار ٢٧/٤) .

(34) المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العباسي ولد سنة ثمانية ومائة ، وتوفي سنة سبعة وعشرين ومائتين ، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب . بلغه نبأ استتجاد عربية في بلاد الروم وهو في مجلس خمر . فأنجدها وفتح عمورية سنة ثلاث وعشرين ومائتين . وهو أول من استخدم الأتراك في حماية ملكه من العرب والفرس أمه أم ولد تركية . ولي ملك بني العباس بعد المأمون . وخلفه في الملك ولده هارون الواثق .

(انظر : البداية و النهاية ٢٩٥/١٠ - الفتوح ٤٧٠/٨) .

(35) السلاجقة ، نسبة إلى " سلجوق " ، تركماني من قبائل الغز ، تحدر قومه الرحل من سهول " كرغيز " في تركستان ، واستقروا في منطقة " بخارى " ، واعتنقوا المذهب السني ، ونصروه . قامت دولتهم بإيران وبلاد الروم سنة ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م .

(انظر : أخبار الأمراء والملوك السلجوقية) .

(36) الأتابكة : " أتابك " لفظ تركي معناه " الوصي " . وهو مركب من كلمتين " أتا " معناها المرابي ، " بك " معناها الأمير ومعناها مجتمعتين : " الأمير المرابي " . والأتابكة من

الترك ، كانوا يأتون بهم من بلاد "القبجاق" . شمالي البحر الأسود . اعتمد عليهم السلاجقة في الجيش و القصور ، حتي أصبحوا أوصياء على أبناء السلاطين . وعندما ضعفت دولة السلاجقة أسسوا لهم دولاً في عدة مدن . فكانت أتابكية دمشق ، وأتابكية الموصل ، وأتابكية حلب ... إلخ . حلت الدولة الأيوبية محل الأتابكة ، بعد أن قضى عليهم صلاح الدين الأيوبي ، ووجد مصر بالشام سنة ٥٧٩ هـ / ١١٨٣ م .
(انظر : السلاطين في المشرق العربي ص ١١٦) .

(37) نجم الدين أيوب (٦٣٨ هـ - ٦٤٧ هـ / ١٢٤٠ م - ١٢٤٩ م) : بعد وفاة السلطان الأيوبي الكامل سنة ٦٣٨ هـ . خلفه في حكم دمشق ابنه نجم الدين أيوب ، وفي حكم مصر ابنه الثاني العادل . ثم ما لبث أن خلع العادل وحل نجم الدين محله في مصر . فقاوم الصليبيين . واسترجع منهم بيت المقدس مرة أخرى . فأثار ذلك الحملة الصليبية السابعة ونزل الصليبيون بدمياط سنة ٦٤٧ هـ . وبعد وفاته في هذه السنة خلفه ابنه طوران شاه .
(انظر : السلاطين في المشرق العربي ص ١٨٨) .

(38) طوران شاه (٦٤٧ هـ - ٦٤٨ هـ / ١٢٤٩ م - ١٢٥٠ م) ، هو الابن الوحيد لنجم الدين أيوب . خلف أباه في سلطنة بني أيوب بمصر . وانتصر جيشه بقيادة "بيبرس" على الصليبيين . وفي غمرة الاحتفال بالنصر قتله المماليك بتحريض من حظية أبيه "شجرة الدر" . وبموته انتهت الدولة الأيوبية وقامت دولة المماليك .
(انظر : السلاطين في المشرق العربي ص ١٩٢) .

(39) أول من اتخذ لكل مذهب سني قاضي قضاة هو السلطان بيبرس سنة ٦٦٣ هـ بمصر ، وسنة ٦٦٤ هـ بدمشق . واتفق أن قضاة الشام الأربعة كلهم يلقبون بشمس الدين فقال شاعر :

أهل الشام استرابوا من كثرة الحكام

إذ هم جميعاً شمس وحالهم في ظلام

وقال آخر :

بدمشق آية قد ظهرت للناس عاماً

كلما وُلِّيَ شمس قاضياً زادت ظلاماً

(انظر : النجوم الزاهرة ١٣٧/٧ - البداية و النهاية ٢٤٥/١٣ - تالي الوفيات ١٢٥) .

(40) كانت الشهادة لدى المحاكم في عهد المماليك وظيفه رسمية ، يعين لها القاضي طائفة من الناس المعروفين لديه ، يتميزون عن العامة بعلبات في عمائمهم .
(انظر : البداية و النهاية ١٤٠/١٤) .

(41) ابن تيمية : تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، محدث ، حافظ ، مجتهد ، ولد في ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ / ١٢٦٣ م ، بحران ، وقدم به والده عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ فسمع الشيخ ابن عبد اللثام ، وابن أبي اليسر ، والمجد بن عساكر ، ويحيى بن الصيرفي ، وغيرهم ، عني بالحديث ، وسمع المسند عدة مرات ، والكتب الستة ، ومعجم الطبراني الكبير ، وغيرها ، وأخذ الفقه والأصول عن والده ، والعريبة عن ابن عبد القوي ، وأقبل على تفسير القرآن فبرز فيه ، وعلى الفرائض والحساب والجبر والمقابلة ، والفلسفة وعلم الكلام ، وتأهل للفتوى والتدريس قبل العشرين من عمره ، مع سرعة حفظ وقوة إدراك وفهم وبطء نسيان . توفي والده وله إحدى وعشرون سنة ، فقام بوظائف والده في التدريس خير قيام ، بحيث بهر الطلبة والقضاة والفقهاء وأثنوا عليه . امتحن في سبيل عقيدته ، وأوذى مراراً وسجن بالإسكندرية وقلعة دمشق ، وتوفي في سجنه بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م بعد أن منع من الكتابة ، وصودرت أدوات كتابته من أقلام وأوراق و حبر . من مصنفاته الكثيرة : مجموعة فتاويه - الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - السياسة الشرعية - شرح حديث النزول - ومنهاج السنة النبوية .

(انظر : شنرات الذهب ٨٠/٦ - البداية و النهاية ١٣٣/١٤ - ١٤١ - النجوم الزاهرة ٢٧١/٩ - معجم المؤلفين ٢٦١/١) .

(42) الظاهر بيبرس : مملوك من قواد سلطان مصر المملوكي قطز بطل معركة عين جالوت ضد المغول في ٢٦ رمضان ٦٥٨ هـ / ٣ سبتمبر ١٢٦٠ م . وفي ١٥ ذي القعدة ٦٥٨ هـ / ٢٢ أكتوبر ١٢٦٠ م ، أثناء عودة قطز من حربه منتصراً على المغول وثب عليه بيبرس مع من وافقه من المماليك واغتالوه ، ثم اتفق المماليك بعد ذلك على تقديم بيبرس ، فأقاموه سلطاناً ، ولقب الظاهر . يؤثر عنه أنه دعم المملكة المملوكية في مصر وقضى على الثورات الداخلية ، وحاول إحياء الخلافة العباسية في القاهرة ليتخذها غطاءً شرعياً لحكمه ، وتخلص من بقايا العناصر الأيوبية المناوئة ، وحصن أطراف الدولة وثغورها ، واعتنى بالبريد ونظمه وضبطه ، وقوى الجيش والأسطول ، وكافح الخطر الصليبي في الشام وبلاد النوبة وأرمينيا الصغرى ، ومغول فارس . توفي سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م ، بعد أن

حول دولة المماليك من دولة ناشئة إلى دولة قوية ، ومهد لمن جاء بعده طريق القضاء على الصليبيين والمغول . وخلفه المنصور قلاوون فترسم خطاه في مكافحة المغول والصليبيين ، وانتصر على المغول في حمص (١٢٨١م) . ثم خلفه ولده على التوالي : الأشرف خليل بن قلاوون الذي أنهى لصالح الإسلام الحرب الصليبية باستيلائه على إمارة عكا سنة ١٢١٩م . ثم الناصر محمد بن قلاوون الذي انتصر على مغول فارس عند مرج الصفر جنوبي دمشق سنة ١٣٠٣م .

(انظر : قيام دولة المماليك في مصر و الشام - دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك) .

(43) انظر : العالم الإسلامي في العصر المغولي - تأليف : برتولد شبولر تعريب : خالد أسعد عيسى .

(44) انظر : البداية و النهاية ١٣/ ٢٠٠ .

(45) انظر : البداية و النهاية ١٣/ ٢١٩ .

(46) انظر : البداية و النهاية ١٣/ ٢٢٠ .

(47) انظر : دراسة في تاريخ الأيوبيين و المماليك .

(48) انظر : بدائع الزهور لابن إياس ٩٦/١ ، ٩٧ .

(49) بل إن زوجات الأمراء أنفسهن ، طالهن هذا الأمر من قبل السلاطين . وقد أورد صاحب النجوم الزاهرة (١١٠/٩ ، ١١٢) نموذجاً لهذه التصرفات ، حيث قال عن عرس أنوك ابن السلطان الناصر على بنت الساقى بكنتم سنة ٧٣٢ هـ : (حتى إذا كان آخر الليل نهض السلطان ، وعبر حيث مجمع النساء ، فقامت نساء الأمراء بأسرهن ، وقبلن الأرض واحدة بعد واحدة ، وهي تقدم ما أحضرت من التحف الفاخرة ، حتى انقضت تقاديمهن جميعاً . ورسم السلطان برقصهن عن آخرهن ، واحدة بعد أخرى ... فحصل لهم ما يجبل وصفه ...) .

(50) إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي ، عماد الدين ، أبو الفداء ، محدث ، مفسر ، فقيه ، مؤرخ . ولد سنة ٧٠٠ هـ / ١٣٠١ م ، بجندل من أعمال بصرى بالشام . توفي سنة ٧٧٤ هـ / ١٣٧٣ م . من تصنيفه : تفسير القرآن العظيم - البداية و النهاية - جامع المسانيد والسنن .

(انظر : الدرر الكامنة ٣٧٣/١ - النجوم الزاهرة ١٢٣/١ - الشذرات ٢٣٦/١) .

(51) إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب ، برهان الدين ، ابن قيم الجوزية ، الحنبلي . ولد سنة ٧١٩ هـ / ١٣١٩ م ، وتوفي سنة ٧٦٧ هـ / ١٣٦٥ م . تفقه بأبيه وبابن تيمية ، وسمع من

ابن الشحنة وغيره . له : مدارج السالكين - إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك ، وغيرها .

(انظر : الدرر الكامنة ٥٧١ - الشذرات ٢٠٧٦) .

(52) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٤٣هـ - ٧٩٧هـ/١٣٤٤م - ١٣٩٢م) . فقيه أصولي ، تركي الأصل ولد بالقاهرة وتفقه بمذهب الشافعي ، وحفظ المنهاج للنووي ، فسُمي المنهاجي ، تتلمذ لجمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ، والحافظ مغلطي ، وشهاب الدين الأذر ، والحافظ ابن كثير واشتغل بالفتيا والتدريس والتصنيف . كان رضي الخلق ، محمود الخصال ، متواضعاً ، يلبس الخلق من الثياب ، ويرضى بالقليل من الزاد . من تصانيفه : إعلام الساجد بأحكام المساجد - البحر المحيط في الفقه - البرهان في علوم القرآن - المنثور في القواعد - شرح البخاري - شرح الوجيز للغزالي . (انظر : حسن المحاضرة ١٨٥/١ - الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ - الشذرات ٣٣٧/٦) .

(53) (انظر : الاستقصاء ٢٢٠/٢) .

(54) (انظر : تاريخ ابن خلدون ٨٩٦) .

(55) (انظر : الاستقصاء ، الجزء الثالث بكامله ، وأول الجزء الرابع) .

(56) (انظر : طلوع سعد السعود ١٥٩/١ ، ١٧٨ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٢٥٦ - تاريخ الدولة العثمانية ١٠٦ - ١١١ - تاريخ المغرب وحضارته ٢٠٥/٢ ، ١١١/٣) .

(57) انظر : العالم الإسلامي في العصر المغولي .

(58) وردت الرسالة بكاملها في "السلوك" للمقريزي ، ونقلها عنه د . أحمد العبادي في "دولة المماليك الأولى" ص ٢٥٤ .

(59) المزة ، بكسر الميم وتشديد الزاي ، قرية وسط بساتين غوطة دمشق ، بها فيما يقال قبر دحية الكلبي ، صاحب رسول الله ﷺ ، يقال لها "مزة الكلب" . (معجم البلدان ١٢٢/٥) .

(60) هو شيخ الشيوخ بدمشق ، شرف الدين ، أبو عبد الله ، محمد ، قاضي قضاة المالكية ، ابن قاضي القضاة معين الدين أبي بكر بن الشيخ ركن الدين ظافر بن عبد الوهاب الهمداني (بسكون الميم) . تولى قضاء القضاة بعد وفاة القاضي أحمد بن سلامة سنة ٧١٩ هـ من مشايخ الصوفية وأعيان فقهاء المالكية في عصره ، توفي في ثالث محرم سنة ٧٤٨ هـ .

(انظر : البداية والنهاية ٩٣/١٤ ، ٢٢١ - النجوم الزاهرة ١٨٢/١٠) .

(61) لعل من أسباب الخطأ نسبة "النور اللامع" إلى ابن العز كثره العلماء والقضاة والمصنفين من نوال نجم الدين الطرسوسي وأجداده لأمه ، ممن نشأ بينهم وتلمذ على

بعضهم ، وكلهم يلقبون بابن العز . كما أن أبا الربيع صدر الدين سليمان بن العز بن وهيب الأدرعي جده لأمه له مصنف بعنوان " الوجيز الجامع لمسائل الجامع " وهو عنوان قريب من " النور اللامع فيما يعمل في الجامع " لنجم الدين الطرسوسي .

(انظر : بروكلمان ١/٣٥٤) .

(62) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه وناشر مذهبه كان واسع العلم فقيهاً حافظاً ، مفسراً عارفاً بالمغازي وأيام العرب ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ٧٣١ م . سمع من عطاء بن السائب والأعمش ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن إسحاق ، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، استشاره أبو حنيفة عندما عرض عليه القضاء فأشار عليه بالقبول ، ولكن أبا حنيفة لم يعمل بمشورته . كان مقرباً من المهدي العباسي وولديه ، حظياً عندهم وهو أول من دعي بقاضي القضاة وقيل له قاضي قضاة الدنيا ، وأول من صنف في أصول الفقه الحنفي ، قال يحيى بن يحيى النيسابوري سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته : (كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق السنة) . قال ابن خلكان : (هو أول من غير لباس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان ، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً لا يتميز أحد عن أحد بلباسه) . مرض أبو يوسف في حياة أبي حنيفة فقيل لأبي حنيفة : لقد مات ، فقال : لا ، فقيل : من أين علمت ؟ قال أبو حنيفة : لأنه خدم العلم ولم يجن ثمرته . ولا يموت حتى يجني ثمرته ، فاجتني ثمرته بأن ولي القضاء ، وتوفي وله سبعمائة ركاب ذهب ، فصدمت فراسة أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، توفي أبو يوسف سنة ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م . ببغداد . من تصانيفه : الخراج - المبسوط - أدب القاضي - الآثار - النوادر - اختلاف الأمصار - الأمالي .

(انظر البداية والنهاية ١٠/١٨٠ - تاريخ بغداد ١٤/٢٨٢ - شذرات الذهب ١/٢٩٧ -

الأعلام ٨/١٩٣ - معجم المؤلفين ١٣/٢٤٠) .

(63) معارضة سعد بن عباد لا تؤثر في شرعية بيعة أبي بكر كما لا يؤثر خروج معاوية على شرعية بيعة الإمام علي - كرم الله وجهه - لأن أغلبية المسلمين رضوا بهما إمامين راشدين . و الأغلبية مقياس شرعي لرأي الأمة واختيارها ، بدليل السنة العملية يوم أحد ، إذ طبق الرسول ﷺ رأي أغلبية المسلمين المخالف لرأيه . كما يؤيد ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ الذي رواه البخاري بن عبيد بن سليمان عن أبيه ، عن أبي ذر - رضي الله عنه : « اثنان خير من واحد ، وثلاث خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة ، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى » . و الجماعة في هذا الحديث

وردت بمعني الأغلبية . ولئن وصفوا رواية البخري عن أبيه بالضعف ، فإن حديثه هذا يقويه عمل أبي بكر وعمر بمقتضاه يوم السقيفة ، وفي قضايا أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها ، وتؤيده سنة الرسول ﷺ العملية الصحيحة يوم أحد ، كما أن أحاديث الجماعة وردت بعدة روايات تبلغ درجة التواتر المعنوي .

(انظر : المواقف في علم الكلام ص ٤٠١ ، جامع المسانيد و السنن ١٣/٨٥٧ ، ١١٤٠٧) .

(64) الحديث أخرجه مسلم - كتاب الفضائل ، باب فضل نسب الرسول ﷺ كما أخرج الترمذي حديثاً آخر حسنه ، وصححه ناصر الدين الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (١٢٧/٣) . عن العباس أنه جاء للنبي ﷺ فكانه سمع شيئاً ، فقام النبي ﷺ إلى المنبر ، « فقال : من أنا ؟ ، فقالوا : " أنت رسول الله " ، فقال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم ، ثم جعلهم فرقتين ، فجعلني في خير فرقة ، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً ، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً » .

(65) لعل مما يضعف الأحاديث الواردة في إمامة قريش أيضاً لجوء بعض الرواة إلى أحاديث بينة الوضع ، مثل ما نسب إلى الرسول ﷺ من حديث عامر بن شهر : « انظروا قريشاً فخذوا من قولهم ، وذروا فعلهم » وهو عين ما يقوله بعض غلاة الصوفية " أطع شيخك وذر فعله " . مما جعلوه مستنداً لبدعة رفع التكليف عند ضلالهم .
(انظر : المسند الجامع ٨/٢١ - مسند أحمد ٣/٤٢٨٣) .

(66) الماوردي : علي بن حبيب البصري ، أبو الحسن الماوردي فقيه أصولي ، مفسر ، أديب ، سياسي . ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ - ٩٧٥ م ، درس في البصرة وبغداد ، ولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم جعله القائم بأمر الله العباسي أفضى القضاة . قال ياقوت : (كان عالماً متفنناً ، شافعيّاً في الفروع ومعتزليّاً في الأصول على ما بلغني ، وكان ذا منزلة عند ملوك بني بويه ، يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم ويرتضون بوساطته) . نسبه إلى بيع ماء الورد ، توفي رحمه الله ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م . من تصانيفه الكثيرة : الحاوي في فقه الشافعية - الإقناع - أدب الدنيا والدين - الأحكام السلطانية - أعلام النبوة - العيون والنكت - قوانين الوزارة .

(انظر : معجم الأدباء : ٤٠٧/٥ - طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧ - شذرات الذهب ٣/٢٨٥) .

(67) أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين الحنبلي ، القاضي ، ولد سنة ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م . من مصنفاته : المعتمد في الأصول - أحكام القرآن -

التبصرة في الفروع - الأحكام السلطانية .

(انظر : الشذرات ٣٠٦٣) .

(68) نظام الملك ، الحسن بن إسحاق الطوسي ، ولد سنة ٤٠٨ هـ / ١٠١٨ م . وتوفي سنة ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م .

(انظر : الشذرات ٢٧٣/٣ - معجم المؤلفين ٢٤٩٣) .

(69) الغزالي : زين الدين ، حجة الإسلام ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، فقيه ، فيلسوف ، أصولي ، صوفي ، مشارك في علوم عصره ، لقب بحجة الإسلام للدفاع عن العقيدة بعلمه وقلمه . ولد بطوس في خراسان سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م . تلميذ لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ولغيره من أئمة عصره . عينه الوزير السلجوقي نظام الملك أستاذاً في المدرسة النظامية سنة ٤٨٤ هـ فعظمت مكانته ومهابته حتى غلبت على مهابة الأمراء و الوزراء ، وشدت إليه الرحال فشرفت نفسه عن الدنيا فرفضها واطرحها وأقبل على العبادة والسياحة ، وحج سنة ٤٨٨ هـ ثم رجع إلى دمشق . ثم زار القدس و الخليل و القاهرة والإسكندرية ، بعد أن بنى في مسقط رأسه رباطاً للصوفية ومدرسة للعلم . من مصنفاته الكثيرة : إحياء علوم الدين - تهافت الفلاسفة - المنقذ من الضلال - الوجيز في فروع الشافعية - المستصفى في أصول الفقه .

(انظر : طبقات الشافعية ١٠١/٤ - شذرات الذهب ١٠٢ - النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ - معجم المؤلفين ٣٦٦/١) .

(70) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري العلوي الطبري ، المتوفى سنة ٥٨٩ هـ . من مصنفاته : النهج المسلوك في سياسة الملوك - نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

(انظر : النهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق د . محمد أحمد دمج) .

(71) انظر : كتاب الشعوب الإسلامية ص ٢٤ - ٦٤ .

(72) الخلفاء الراشون والأئمة المهديون مصطلح يطلق على خلفاء رسول الله ﷺ الأربعة الذين ولوا بالتتابع من بعده ، وهم : أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . وقد ولي أبو بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ سنة ١١ هـ . وفي عهده قمعت فتنة المرتدين ، واستتب أمر المسلمين ووحدتهم . ثم بويع بعد وفاته سنة ١٣ هـ عمر بن الخطاب بعهد منه واختيار من المسلمين ، وفي عهده فتحت بلاد الشام والعراق ، والقدس والمدائن ، ومصر والجزيرة . ثم بعد مقتله بويع عثمان بن عفان سنة ٢٣ هـ بعهد منه واختيار من المسلمين ، وفي عهده افتتحت أرمينية والقوقاز وخراسان

وكرمان ، وسجستان وقبرص وأفريقية . ثم بعد مقتله ببيع الإمام علي باختيار من المسلمين سنة ٣٥ هـ . ثم بعد مقتله في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ ببيع الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب ، ولكنه تنازل عن السلطة لمعاوية بن أبي سفيان سنة ٤١ هـ حقناً لدماء المسلمين . وبذلك انتهت فترة الخلافة الراشدة ، وتحول أمر المسلمين إلى نظام ملكي وراثي على يد معاوية بن أبي سفيان .

(انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، وتاريخ الطبري ومختلف كتب التاريخ) .

(73) الأمويون : أمية تصغير (أمة) ، وهو اسم الجد الأعلى لبني أمية ، وهم فرع من قريش ينتسبون إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، من العدنانية . وقد استعان بهم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه فاستغلوا قرابتهم منه واستبدوا من وراء ظهره بكثير من أمور الدولة ، وكان ذلك سبباً في إثارة أول فتنة للحكم في الإسلام ؛ إذ قتل الخليفة عثمان ثم الخليفة علي ، ثم سيطر بعدهما بنو أمية على الحكم بقيادة معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية سنة ٤١ هـ / ٦٦١ م ، وأقاموا أول نظام ملكي وراثي في الإسلام . ثم في سنة ٦٤ هـ أقصي بنو معاوية عن الحكم على يد أبناء عمومتهم ، مروان بن الحكم وذريته . حيث بقي هؤلاء على رأس السلطة إلى زمن مروان بن محمد الملقب بالحمار ، والذي أطاح به العباسيون سنة ١٣٢ هـ / ٧٤٩ م .

(انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، تاريخ ابن خلدون وابن الأثير والطبري وغيرها من كتب التاريخ) .

(74) عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (أبو حفص) . ربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم ، نظراً لعدله ومروءته . نشأ بالمدينة وولاه الوليد بن عبد الملك إمارتها ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام . ثم ببيع بعهد منه سنة ٩٩ هـ فأقام العدل ، ورد مظالم الأمويين إلى أهلها ، وأعاد الأموال المغصوبة إلى بيت المال ، وكاد يعيد النهج الرشيد للحكم لولا أن بني أمية تألبوا عليه فمات مسموماً - على أرجح الروايات - سنة ١٠١ هـ .

(انظر : حلية الأولياء ٢٥٣/٥ ، فوات الوفيات ٢٠٦/٢ ، شذرات الذهب ١١٩/١ ،

تاريخ الخلفاء للسيوطي ٨٨) .

(75) سلطنة الترك : مصطلح يطلق على حكم غير العرب للبلاد الإسلامية . وقد كانت الدولة العباسية تعتمد في أول أمرها على العنصر الفارسي ، ثم تنكرت له وأقصته عن مراكز النفوذ في عهد هارون الرشيد . ولما ولي المعتصم العباسي - وكانت أمه تركية - اتخذ

الأتراك حرساً له ، وأسند إليهم أعلى المناصب ، فاستبدوا بالدولة وساروا بها في طريق الانهيار ، مستغلين فساد القصور والأمراء . وكان هذا أول تسلل للعنصر التركي إلى الحكم . أما قيام سلطنة الترك بصفة رسمية فكان بعد الإطاحة بالأيوبيين على يد المماليك ، والمماليك في الأصل أرقاء من مختلف الأجناس والقوميات وإن كان العنصر التركي غالباً فيهم جلبهم الفاطميون إلى مصر في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) ثم سلاطين الأيوبيين ، واستخدموا في الجندية وحماية السلطان ، ثم انقلبوا على أسيادهم وسيطروا على الحكم وهم طائفتان :

(١) المماليك البحرية : أغلبهم من الترك والمغول ، جلبهم الأيوبيون وأسكنوهم بجزيرة الروضة بالنيل . ولذلك سموا (البحرية) . ، وحكموا من سنة ٦٤٩ هـ - ١٢٥٠ م إلى سنة ٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ م .

(٢) المماليك البرجية : وهم أرقاء شراكسة استخدمهم السلطان قلاوون لحراسة ملكه ، وأسكنهم بأبراج قلعة القاهرة ، ولذلك سموا (البرجية) . ، وحكموا من سنة ٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ م إلى سنة ٩٢٣ هـ - ١٥١٦ م وكانت نهايتهم على يد السلطان سليم العثماني الذي أسقط الدويلات القطرية بالشام ومصر والجزيرة وضمها إلى الخلافة العثمانية .
(انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، قيام دولة المماليك الأولى في مصر) .

(76) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي . ولد سنة ١٥٠ هـ - ٧٦٨ م في غزة (وقيل : في عسقلان ، وقيل : في منى وقيل : في اليمن) . ، وأمه من ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، شيخ المذهب الشافعي ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قدم مكة وهو ابن سنتين ، وكان ابتداء أمره يطلب الشعر والأدب وأيام العرب ، ثم مال إلى الفقه . وانتقل إلى المدينة في حدود سنة ١٧٠ هـ - ٧٨٦ م فأخذ عن الإمام مالك . ولما توفي مالك في سنة ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م رحل إلى اليمن مع عمه . فلما ظهر في اليمن يحيى بن عبد الله إمام الزيدية بايعه الشافعي ، ولكنه أسر وأخذ إلى هارون الرشيد بالرقعة فعفا عنه . وهناك قرأ مصنفات محمد بن الحسن الشيباني واطلع على اجتهادات مدرسة الرأي . ثم انتقل إلى مصر ، حيث أتم بناء مذهبه وتراجع عن بعض اجتهاداته القديمة في العراق ومن هنا عرف في فقهه مصطلح (القديم) الذي يعني اجتهاداته الفقهية في العراق ، (والجديد) . الذي يعني اجتهاداته بعد خروجه من العراق إلى مصر . يعد رحمه الله مؤسس علم أصول الفقه ، ومذهبه يعتبر ثمرة التوفيق بين مدرسة الرأي ، (أبي حنيفة بالعراق) . ومدرسة الحديث (مالك في المدينة) . ومن تصانيفه : الأم - السنن - الرسالة - اختلاف الحديث - علم القيافة - أدب القاضي -

السبق والرمي ، كما ينسب إليه كتاب الفقه الأكبر ، وفي هذا شك . توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤ هـ - ٨٢٠م ودفن بسفح جبل المقطم بالقاهرة .

(انظر : كتاب " الإمام الشافعي " ، لمحمد أبي زهرة كشف الظنون ١٢٨٧/٢ - بروكلمان ٣/ ٢٩٢) . تاريخ بغداد للخطيب ٥٦٢/٣ . ٧٣ - شذرات الذهب ٩٢/٢ - النجوم الزاهرة ١٠٦٢) .

(77) أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي بالولاء ، أسر أبوه في فتح كابل ، ثم أسلم وأعتق . ولد أبو حنيفة (سنة ٨٠ هـ) . وأدرك أربعة من الصحابة ، هم : أنس بن مالك ، عبد الله بن أبي أوفى ، سهل بن سعد الساعدي ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة ، وأصحابه يقولون : إنه لقي بعضهم وروى عنهم كان في صباه يجمع بين التجارة وطلب العلم ، ثم انقطع للعلم والتدريس والإفتاء .

استقضاه بنو أمية فأبى ، فامتنحن لذلك وضرب ١١٠ أسواط ، ثم استقضي في عهد بني العباس فأبى ، فحلف عليه المنصور العباسي ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل فحبسه إلى أن مات رحمه الله سنة ١٥٠ هـ - ٧٦٧ م ، وهي السنة التي ولد فيها الشافعي .

قال عنه الإمام مالك : (رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته) ، وقال عنه الإمام الشافعي : (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) ، وقال عنه جعفر بن ربيع : (أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه ، فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي ، وسمعت له دويلاً وجهارة في الكلام) . من تصانيفه : المخارج في الفقه ، المسند في الحديث - الفقه الأكبر - الفقه الأيسر - القصيدة النعمانية في مدح الرسول ﷺ - عدة وصايا لابنه حماد وتلامذته .

(انظر تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٢ ، شذرات الذهب ٢٢٧/١ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٠٧) .

(78) التقليد : التنصيب ، والتولية ، ويطلق على عملية تنصيب القضاة ونواب السلطان في مناصبهم ، ويجري ذلك بموجب كتاب مختوم وموقع عليه من السلطان يطلق عليه " التقليد " ج . تقاليد . وهو من مصطلحات العصر المملوكي والعثماني .
(انظر : حسن المحاضرة ٩٣/٢) .

(79) القصص : جمع : قصة ، وتسمى أيضاً " الرقعة " . وتطلق على الرسائل التي ترفع إلى السلطان متضمنة شكاوي ، أو تظلمات ، أو ملتمسات . . . الخ .
(انظر : حسن المحاضرة ٩٢/٢) .

(80) السلطان : في المصطلح المملوكي والتركي هو الذي يحكم ولاية حكم الملوك - سلطنة

- ويكون رئيساً للأمرء ، وله من الجنود أكثر من عشرة آلاف فارس ، ويملك ممالك متعددة في كل واحدة منها نائب للسلطنة . وقد يلقب " السلطان الأعظم " ، ويشترط أن يخطب له في ممالك متعددة ، فإن خطب له في مثل مصر والشام والجزيرة ، ومثل خراسان والعراق وفارس ، ومثل أفريقية والمغرب الأوسط والأندلس ، سُمي سلطان السلاطين .

(انظر : حسن المحاضرة ٩٢/٢) .

(81) الأوقاف : جمع وقف ، ومعناه لغةً الحبس ، أما شرعاً : فمعناه حبس العين والتصدق بالمنفعة ، فلا تباع العين ولا تورث ولا توهب ، وللفقهاء فيها أحكام اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر .

(انظر : حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢١٠/٢ - اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القُدوري) للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفبي ١٧٩/٢) .

(82) البغاة ، والخوارج ، والمحاربون ، بمعنى واحد تقريباً . مع فوارق بسيطة حسب الأحوال ، ويجمعهم كلهم لفظ الحرابة ، وقد اتفق العلماء على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل ومناهضة الحاكم خارج المصر . واختلفوا فيمن حارب داخل المصر ، فقال مالك : المصر وخارجه سواء . ويفرق الفقهاء بين من خرج تظلماً فحكمه عندهم أن ترفع عنه المظلمة ، ومن خرج متأولاً أنه على حق وأن الإمام غير شرعي . فهذا هو الخارجي ، الباغي ، المحارب ، ومرجع الفقهاء في هذا الموضوع عمل علي بن أبي طالب في مواجهة معاوية والخوارج .

(انظر : بداية المجتهد ٤٥٤/٢ - وسائر كتب الفقه في كل المذاهب) .

(83) الحديث أخرجه ابن ماجه ١٦٧/١ ، وأحمد في مسنده ١٠٩/٥ تحت رقم ١٦٦٩٤ والنسائي ١٥٤/٧ ونصه : عن عرياض بن سارية ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر . ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظةً بليغة ، ذرفت لها الأعين ووجلّت منها القلوب . قلنا - أو قالوا - : يا رسول الله ، كانت هذه موعظة مودع ، فأوصنا . قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وإن كل بدعة ضلالة » .

وأخرج : البخاري ومسلم عن يحيى بن حصين عن أمه قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « يا أيها الناس ، اتقوا الله ، واسمعوا وأطيعوا وإن أمر

عليكم عبد حبشي مجدع ، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» وعن يزيد بن حميد أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة»

(جامع السنن و المسانيد لابن كثير ٥٢١/٢٣ - صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٣٤/١ - صحيح مسلم ١٥/٦) .
(84) انظر : نصب الراية ٦٩/٤ - المبسوط ٢٢/٥ ، ٣٦ .

(85) اختلف في موضوع جواز التقليد من الإمام الجائر فذهب ابن غانم العربي (قاضي بأفريقية) . إلى الجواز ، وذهب ابن فروخ الفارسي (قاضي بأفريقية) . إلى عدم الجواز . وعرض الأمر على الإمام مالك فقال : (أصاب الفارسي ، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي) .
(انظر : الهداية للمرغيناني ١٠٢/٣ - لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ٢١٨ - تبصرة الحكام ١٦١ - نصب الراية ٦٩/٤) .

(86) الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني ، الرافعي نسبة إلى " رافعان " من بلاد قزوين ، الشافعي - أبو القاسم ، فقيه أصولي محدث مفسر مؤرخ ، ولد سنة ٥٥٥ هـ - ١١٦٠ م ، وتوفي بقزوين سنة ٦٢٥ هـ - ١٢٢٦ م . انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي . وكان مع علمه صالحاً زاهداً ، ذا كرامات ونسك وتواضع . قال عنه ابن الصلاح : (أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله) . وقال عنه ابن القاضي شهية : (إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصا) . من تصانيفه : " فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي " في ١٦ مجلداً ، وقد قال فيه النووي : (واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات ، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة ولا المتأخرات) . من مصنفاته : شرح مسند الشافعي في مجلدين - الترتيب والأمال الشارحة على مفردات الفاتحة .
(انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥ ، شذرات الذهب ١٠٨/٥) .

(87) قريش : قبيلة عربية تسكن مكة وما حولها . أبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي ، دون ولد كنانة ومن فوقه . وعند أئمة النسب كل من لم يولد فهد بن مالك بن النضر فليس بقرشي . لأن النضر لا يصح له عقب من ولد غير مالك بن النضر ، ومالك هذا لا يصح له عقب من ولد غير فهد بن مالك بن النضر ومنهم رسول الله ﷺ .

وقد كان بنو هاشم وبنو أمية وسادة قريش يسكنون بطن مكة ويسمون (قريش البطاح) . ومن دونهم في الشرف يسكنون ظواهر جبال مكة ويسمون (قريش الظواهر) . وقد أجمع العلماء باللغة العربية أن لغة قريش أفصح لهجات الجزيرة العربية وأكثرها بلاغة ودقة ، وحولها وحد القرآن الكريم لهجات العرب المختلفة ، وكان يطلق على قريش في الجاهلية (الحمس) . لشدتهم وشجاعتهم . وفي الوقت الحاضر تطلق قريش على بقايا القبيلة المقيمين في منى وعرفات وما جاورهما ، وعلى فرع من ثقيف في ناحية الطائف .

(انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٢ - تاج العروس للزبيدي : ٣٧٣/٤ معجم قبائل العرب : عمر رضا كحالة ٩٤٧/٣) .

(88) صحيح ، رواه الطبراني في الدعاء ، و البيهقي في السنن ، والنسائي في الإمارة ، وروي بمعناه عن نحو أربعين صحابياً . وأخرج البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - عن الزهري ، قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية ، وهو عنده في وفد من قريش ، أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فأتى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم فإياكم والأمانى التي تضل أهلها . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين » .

وعن أنس قال : كنا في بيت رجل من الأنصار ف جاء النبي ﷺ حتى وقف فأخذ بعضادة الباب فقال : « الأئمة من قريش ، ولهم عليكم حق ، ولكم مثل ذلك ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا عاهدوا وفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(انظر : مسند أحمد ، الحديث رقم ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٢٤٨٩ ، ١٩٢٧٨ - جامع المسانيد والسنن لابن كثير ج ٢ ، الحديث رقم ١٨٢٩ - البخاري ٢١٧/٤ - مسلم بشرح النووي إمارة - سنن النسائي ١٠٢/١) .

(89) المذهبان المالكي والحنبلي كذلك لهما نفس الموقف .

وقد قال أبو بكر الباقلاني المالكي في "التمهيد" : (أما ما يدل على أنه لا يجوز إلا من قريش فأمر : منها قول النبي ﷺ - : « الأئمة من قريش ما بقى منهم اثنان » . وقوله للعباس حيث وصى بالأنصار في الخطبة المشهورة ، وكانت آخر خطبة خطبها ، لما قال للرسول ﷺ : "وصي لقريش" فقال له : « إنما أوصي قريشاً بالناس ، وبهذا

الأمر ، وإنما الناس تبع لقريش ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم» في نظائر هذه الأخبار أو الألفاظ التي استفاضت وتواترت واتفقت في المعنى وإن اختلفت ألفاظها) .

وأبو يعلى الحنبلي في "المعتمد في أصول الدين" يستدل على اشتراط القرشية بما رواه أبو المثنى الحمصي عن النبي - ﷺ - أنه قال : «الخلافة في قريش ، يا قريش أنتم الولاة بعدي لهذا الأمر ، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» وما رواه عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - قال : «قريش ولاة الناس في الخير والشر» . (انظر : نصوص الفكر السياسي ، الإمامة عند السنة . ٥٣ ، ١٩٥) .

(90) انظر : الأحكام السلطانية للموردي ص ٦ ، ٧ .

(91) هو ضرار بن عمرو القاضي ، معتزلي جلد . شهد عليه ابن حنبل ، فأمر القاضي بضرب عنقه ، فهرب . وأخفاه يحيى بن خالد . يعد من رجال منتصف القرن الثالث الهجري . (انظر : لسان الميزان ٢٠٣/٣) .

(92) الأنصار : لقب لقبيلتين بالمدينة المنورة نصرتا رسول الله ﷺ في ساعات العسرة عندما ضيقت قريش به وأذته وهمت بقتله قبل الهجرة وبعدها . وتنتمي القبيلتان إلى جديهما أوس والخزرج ابني حارثة بن ثعلبة الأزدي . قدموا من سبأ باليمن بعد الإنذار بسيل العرم وسكنوا يثرب (المدينة المنورة) . ومما نزل فيهم من القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الأنفال آية ٧٤ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ .

(انظر : مختلف كتب التاريخ الإسلامي ، مثل تاريخ الطبري - البداية والنهاية لابن كثير - سيرة ابن هشام) .

(93) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري (بكسر الميم مقصوراً) . بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي (والنواوي) . ، محيي الدين ، شيخ الإسلام ، أبو زكرياء ، فقيه شافعي ، حافظ محدث ، ولد بنوى من أعمال حوران في محرم سنة ٦٣٦ هـ - ١٢٣٣ م . وقرأ القرآن بها ، وقدم إلى دمشق فسكن بالمدرسة الرواحية ولازم كمال الدين إسحاق المغربي ، وسمع من الرضى بن البرهان وعبد العزيز الحموي وغيرهما . وقرأ الفقه وأصوله ، وأصول الدين والمنطق والنحو . ثم أخذ في التصنيف إلى أن مات رحمه الله ليلة الأربعاء ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م ولم يتزوج . كان - رحمه الله - مع تبحره في العلم رأساً في الزهد قنوة في الورع ، عديم المثال في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر راضياً عن الله قانعاً باليسير ، مقتصدلاً إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وأثاثه ، ولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة من تصانيفه : الأربعون النووية - روضة الطالبين وعهدة المفتين - الأذكار - رياض الصالحين ، الإيضاح في المناسك ، المنهاج في شرح مسلم . . . الخ .

(انظر : شذرات الذهب ٣٥٤/٥ - البداية والنهاية ٢٧٧/١٣ - النجوم الزاهرة ٦٧٧) .

(94) وزاد النووي في موضوع القرشية : "فإن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط فكناني . فإن

لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل . فإن لم يكن فيهم مستجمع الشروط ففي (التهديب) . أنه يولى رجل من العجم . وفي (التتمة) . أنه يولى جرهمي ، " وجرهم أصل العرب " .

(انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٢/١٠ - كتاب الإمامة وقتال البغاة) .

(95) الأرض الخراجية : هي كل أرض فتحت عنوة ، وأقر أهلها عليها بقدر معلوم يؤدونه

لبيت مال المسلمين كل سنة ، يدعى الخراج . كما أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل الفطرة عليهم ، أو فتحت عنوة وقسمت على الغانمين تدعى أرض العشر .

(انظر : الهداية للمرغيناني ١٥٦/٢ - المبسوط للسرخسي ٣٧/١٠ - الروضة الندية

٥٠٥/٢ - شرح معاني الآثار ٢٤٦٣) .

(96) وعند الشافعي إن عجز صاحب الأرض الخراجية عن عمارتها وأداء خراجها دفعت إلى

من يستطيع عمارتها وأداء خراجها .

(انظر : الأم للشافعي ١٧/٤) .

(97) المن : اصطناع الخير ، إطلاق الأسير بلا عوض ، حول المن عن المشركين وإقرارهم

على أرضهم ووضع الجزية عليهم :

(انظر : السير الكبير ١٠٧/٣ - الأم للشافعي ٢٥٧/٤ ، ٤٠٢ - المبسوط للسرخسي

١٥/١٠) .

(98) الجزية : بالكسر : اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كل سنة وهي شبه ضريبة تقوم مقام

الزكاة التي يلتزمون بها لو كانوا مسلمين الجمع جزياً ، كلحية لحى ، وهي ضربان ،

ضرب يوضع بالتراضي والصلح قبل انتصار المسلمين ، وقسم يفرض بعد النصر . وبدفع

هذه الجزية يصبح لهم الحق في الأمان والحماية من الدولة الإسلامية ، والحق في ممارسة

شؤونهم الدينية بحرية . وفي أحوالهم الشخصية لهم الاختيار بين القضاء الإسلامي وبين

قضاء طائفتهم . كما أن لهم حقوق المواطنة والكرامة الإنسانية . فإن لم يؤدوا الجزية

وامتنعوا عن ذلك لا تسقط حقوقهم عند أبي حنيفة ، وإنما تبقى ديناً في ذمتهم . (انظر :

الهداية للمرغيناني ١٥٩/٢ - نصب الراية ٤٤٥/٣ .

(99) السلب : جمع أسلاب : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه الذي قتل مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح وركوبة .

(انظر : المبسوط للسرخسي ٤٧/١٠ - الهداية للمرغيناني ١٤٩/٢ - بداية المجتهد ٣٧٩/١ - سبل السلام ١٣٥٠/٤ - الأم للشافعي ١٩٩/٤ - شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣ - نصب الراية ٤٣٠/٣) .

(100) التعزير : هو العقوبة التي لم يحدد الشرع مقدارها ، وترك للقاضي أمر التقدير بما يمنع الجاني من المعاودة ويردعه عن المعصية .

(انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٣ - الهداية ١١٧/٢) .

(101) الهدر : المباح ، يقال : دم فلان هدر أي مباح ، ويقال ذهب دم فلان هدراً : أي باطلاً بدون قود ولا عقل ولا ثار .

(انظر : تاج العروس ٦١٥/٣) .

(102) الموت بتعزير الإمام :

(انظر : الهداية ١١٧/٢ - الأم ٦١/٦ ، ٨٩ ، ١٢٨ - الأم ٣٨٦/٨ - المبسوط ٦٤/٩) .

(103) أصل الحكم من حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المزارعة - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « من أضرأً ليست لأحد فهو أحق » قال عروة : " قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته " ، وفي مختصر القدوري : (من أحياه بإذن الإمام ملكه ، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يملكه) .

(انظر : صحيح البخاري ٢٢٦/٣ - الباب في شرح الكتاب ٢١٩/٢ - الهداية ٤-٩٨ - الأم للشافعي ٥٥/٤ ، ٣٢٨/٧ شرح معاني الآثار ٢٦٨/٣) .

(104) الحد : جمع حدود ، لغة هو المنع ، ومنه الحداد للبوب . وفي الشريعة هو العقوبة المقدره حقاً لله تعالى ، ومقصده التشريعي الانزجار عما يتضرر به العباد . ولا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد ، ولا التعزير حداً لعدم التقدير ، والظهارة ليست أصلية في الحدود بدليل شرعه في حق الكافر .

(انظر الهداية للمرغيناني ٩٤/٢) .

(105) يجوز عند الشافعية والمالكية والحنابلة للسيد أن يقيم على عبده وأمنه حد الزنا

والخمر والقذف ، دون السرقة والقصاص ، إذا ثبت ذلك عنده بالإقرار أو البينة أو ظهور الحمل . وفي إقامته الحد عليهما عندهم روايتان ، ولا يقيم السيد الحد على عبده إن كان عبده زوجاً لحرّة ، أو لأمة غيره ، أو كانت أمته زوجة لحر أو لعبد غيره ، ففي هذه الصور لا يقيم الحد إلا الإمام ، وإذا كان للسيد إقامة الحد فإقامة التعزيرات له من باب أولى .

(انظر : تبصرة الحكام ٧٧١ ، ١٧٦٢ - الاستذكار لابن عبد البر ١٠٧/٢٤ - المبسوط ٨٠/٩ ، - الأم ٢٠٠/٦ ، ٢٥٨٧٧ - زاد المحتاج ٢٧٢/٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٩٥ - طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٢٣٩) .

(106) الافتيات : من افتأت الرجل علي . فهو رجل مفتئت ، إذا قال عني باطلاً ، أو قال عليّ ما لم أقل ، أو استبد عليّ برأيه ، وتقال عن الرجل يحكم في أمر من اختصاص القاضي أو الإمام دون إذن منهما ، أو يحكم فيما لم يفوض إليه أمر الحكم فيه .

(107) حديث : « الحدود للولاة » : لم أجده بهذه الصيغة ، فيما بين يدي من المراجع . وقد ورد معناه ضمن الحديث السادس عشر من كتاب الحدود . في " نصب الراية لأحاديث الهداية " ، الجزء ٣ ، ص ٣٢٦ : قال : " قال عليه السلام : « أربيع إلى الولاة . . . » ، وذكر منها الحدود . قلت : " غريب " . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبدة بن عاصم عن الحسن ، قال : " أربعة إلى السلطان : الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقصاص . " انتهى . حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة ، عن جبلة ، عن عطية بن عبد الله بن محيريز ، قال : " الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان . " انتهى حدثنا عمر بن أيوب بن مغيرة بن زياد عن عطاء الخرساني قال : " إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود " انتهى . والعمل بهذا الحديث جار في غير الرقيق ، وذلك لأن الحدود تفتقر إلى حكم الحاكم . وإن كانت مقاديرها معلومة ، لأن تفويضها إلى جميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتال وفساد الأنفس والمال ، وكذلك استيفاء القصاص والتعزيرات ، لأنها تفتقد إلى تحرير الجناية ، وحال الجاني والمجني عليه .

(انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٧٧١ ، ١٧٦٢) .

(108) السوائم : ج سائمة وهي الإبل وسائر الأنعام التي ترسل ترعى في الحقول والفلوات ولا تلغف ، قال الرسول ﷺ : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون » فاستنبت بعض الفقهاء بمفهوم المخالفة أن المعلوفة لا زكاة فيها . وعند الحنفية أن الإمام هو الذي يتولى

أخذ الزكاة . وعند غيرهم : المسلمون بالخيار إن شاءوا دفعوها إلى الإمام ، وإن شاءوا فرقوا زكاتهم بين مستحقيها مباشرة .

(انظر : مختصر الطحاوي ٤٥ - الهداية ١٠٦/١ - شرح معاني الآثار ٣٠/٢ ، الأم ٢٤٢/١ - الأشباه و النظائر ١٩٨ (القاعدة ٣٢) .

(109) إمامة صلاة العيد : انظر : اللباب في شرح الكتاب ١٢٩/١ ، الأم ٢٤٢/١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ١٩٨ (القاعدة ٣٢) .

(110) استيفاء القصاص من قاتل اللقيط .

(انظر : المبسوط للسرخسي ٢١٨/١٠ - الأم ٩٧/٤ - ١٩٩/٨ ، الشرح الكبير ٥٠١/٣) .

(111) إمامة صلاة الجنابة :

(انظر اللباب في شرح الكتاب ١٢٩/١ - الهداية ٩١/١ ، مختصر الطحاوي ٤١ ، الأم ٤٢٠/١) .

وقال أبو الوليد بن رشد في (بداية المجتهد ٢٤١/١) : " وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنابة فقتيل : الولي ، وقيل : الوالي ، فمن قال : الوالي شبهها بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ، ومن قال : الولي ، شبهها بسائر الحقوق التي الولي أحق بها ، وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق) .

(112) مقدار الجزية : (انظر : المبسوط للسرخسي ٧٨/١٠ ، الروضة الندية ٥٠٩/٢ ، الأم ٢٥٤/٤ - بداية المجتهد ٤٠٤/١ - نصب الراية ٤٤٥/٣) .

(113) منع أعيان الصدقة ودفع أبدالها : (انظر : طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٦٠ - الروضة الندية للقنوجي ، البخاري ٢٩٧/١ - الأم للشافعي ١١٥/٢ - مغيب الخلق في ترجيح القول الحق ص ٥١) .

(114) (انظر : المبسوط للسرخسي ٢٠/١٠) ولا خلاف في الموضوع بين المذاهب (إذا اقتضت ذلك المصلحة وعجز بيت المال ، وبديء في الأخذ من قمة هرم السلطة ، أي من الأمير وأعوانه ثم الذين يلونهم بطريقة تنازلية) .

(115) توريث ذوي الأرحام : عند الشافعية أن ما يفضل عن السهام المفروضة للورثة يرد على بيت المال . وفي سنة ٢٨٣ هـ ٨٩٦ م أمر المعتضد بعدم العمل بهذا الرأي ، وإبطال ديوان المواريث ، ورد ما يفضل على ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم .

(انظر اللباب في شرح الكتاب ٢٠٠/٤ - ١٥١ - إيضاح المسالك إلى قواعد مالك

للوشرسي القاعدة ٦٢ (بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة) . - الأم ١١٢/٤
- شرح معاني الآثار ٣٩٥/٤ - المبسوط ٢/٣٠ ، ٤٣ . و عن المفاسد التي ترتبت عن
توريث بيت المال : انظر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ٢١٦/١ .

(116) تقي الدين السبكي : علي بن عبد الكافي بن علي بن أبي تمام بن يوسف بن موسى بن
تمام الأنصاري الخزرجي السبكي تقي الدين أبو الحسن شيخ الشافعية ، قاضي القضاة ،
عالم مشارك في الفقه والتفسير ، والأصلين ، والقراءات ، والحديث ، والخلاف والنحو
واللغة والأدب ، والحكمة والمنطق ، ولد بسبك العبيد سنة ٦٨٣ هـ - ١٢٨٤م من أعمال
المنوفية بمصر ، وتفقه على والده ، ودخل القاهرة وولي قضاء الشام - وتولى التدريس
بالسيفية سنة ٧٢٥ هـ بعد وفاة عمه صدر الدين يحيى السبكي ، والده القاضي زين الدين
عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٣٥ هـ . وأمه ناصرية بنت القاضي جمال الدين بن
إبراهيم السبكي ، وأخته محمديّة سمعت مع أمها سنن النسائي من ابن الصابوني ، وقد أمّ
تقي الدين الناس في جنازة الحافظ أبي الحجاج المزي والد زوجة الحافظ بن كثير سنة
٧٤٢ هـ بالجامع الأموي . ومن تصانيفه الكثيرة : الأبتهاج في شرح المنهاج للنووي ، الدر
النظيم في شرح القرآن العظيم ، الفتاوى وقد جمعها ولده تاج الدين السبكي . قال ابن
العماد الحنبلي : (صنف نحو ١٥٠ كتاباً مطولاً ، ومختصر المختصر منها على ما
لا يوجد في غيره ، وأنجب أولاداً كراماً أعلاماً) . توفى رحمة الله عليه بالقاهرة في
جمادى الآخرة سنة ٧٥٣ هـ - ١٣٥٥م .

(انظر : النجوم الزاهرة ٢٠٣/١٠ ، ٧٤٢ ، تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان ، القسم
السادس (١٠ ، ١١) . ص ٣٤٦) .

(117) المحمل : لغة هو اليهودج ، وفي المصطلح : محمل توضع فيه كسوة الكعبة ، ذلك أن
العرب كانت في الجاهلية تكسو الكعبة . واستمرت كسوتها بعد الإسلام ، وكانت الكسوة
تصنع من الحرير الأسود المرقوم بالحرير الأبيض ، ثم صارت الكتابة باللون الأصفر
المشعر بالذهب ، وحين سقطت الدولة العباسية تولى كسوتها سلاطين المماليك واهتموا
بذلك اهتماماً كبيراً لحرصهم على الظهور بمظهر حماة الحرمين الشريفين . وأول من
أدار المحمل بمصر السلطان الظاهر بيبرس البندقلاري سنة ٦٥٨ هـ . ويسير جمل المحمل
يتهادى وعليه الحرير الملون وفوقه المحمل مغطى بالحرير تعلوه قبة فضية ، وأمام
الموكب تركض كوكبة من فرسان المماليك بملابس الميدان الزاهية ومعلاتهم وأسلحتهم
البراقة وهم يستعرضون مهاراتهم أمام المتفرجين من أفراد الشعب ، ويقومون ببعض
الألعاب البهلوانية ، ودقات الطبول والموسيقى النحاسية تصم الأذان ، ويخرج هذا الموكب

في شهر شوال إلى طريق الحجاز على هذا الشكل يقوده أحد كبار أمراء المماليك وفيه عدد من الأطباء والمؤذنين ، والقاضي والشهود ، والأمناء ومغسلو الموتى ، ويلتحق به من يريد الحج من الناس ، وقد أبطل الوهابيون هذه البدعة بعد أن تولى آل سعود على الجزيرة العربية بتأييد منهم .

(انظر : السخاوي ، التبر المسبوك ص ٢٠١ - المقرئزي ، الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك - ص ١١ - السيوطي ، حسن المحاضرة ١٨٤/٢) .

(118) توافق مذهب الإمام ومذهب القاضي : ذهب شيوخ المالكية إلى أنه إذا اشترط الإمام على القاضي أن يحكم بمذهب معين ، سواء وافق مذهب الإمام أم لم يوافق ، فالأمر على ضريين ، أحدهما : أن يشترط الإمام على القاضي ذلك عموماً في جميع الأحكام : فالعقد باطل والشرط باطل أيضاً . لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد الذي هو الحكم بالحق عند القاضي . وهذا الشرط قد حجره عليه . وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط . والضرب الثاني أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه ، فإن كان الشرط عاماً مثل وليتك على أن تقيد من الحر بالعبد ومن المسلم بالكافر ، فيفسد العقد والشرط . وإن كان الشرط نهياً مثل أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد فهو جائز لأنه اقتصر في توليته على ما عدا ذلك . وكذلك إن نهاه مثلاً عن القضاء في القصاص فيصح العقد ويخرج المستثنى عن ولايته فلا يحكم فيه بشيء .

(انظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٣ ، الفروق للقرافي ١١٦٢ تبصرة الحكام (١٦، ١٧) .

(119) كسرى : بكسر الكاف ، ويفتح - لقب ملوك الفرس ، كالتجاشي ملك الحبشة وقيصر لقب ملوك الروم .

(120) ينسب القول أيضاً في بهجة المجالس لأرسطو طاليس ٣٣٤/١ ، كما ذكر في عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١٠٣) . ، أن أرسطو طاليس أمر عند موته أن يبني على قبره بيت مثنى ويكتب في كل جهة حكمة من جملة ثمانى حكم هي : العالم بستان سياجه الدولة . الدولة سلطان تحجبه السنة . السنة سياسة يسوسها الملك . الملك راع يعضده الجيش . الجيش أعوان يكفلهم المال . المال رزق تجمعه الرعية . الرعية عبيد يستملكهم العدل . العدل ألفة بها صلاح العالم ، ونصه في النهج المسبوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ٩٨ : (وقال كسرى أنو شروان لبزر جمهر : " ابن لي قبة واكتب عليها كلمات أنتفع بها في بقاء الدولة ، ودوام المملكة " ، فبناها وكتب في طرازها : (العالم بستان ، وسياجه الدولة ، والدولة ولاية تحرسها الشريعة ، والشريعة سنة

يستنها الملك ، والملك راع يعضده الجيش ، والجيش أعوان يكفلهم المال ، والمال رزق تجمعه الرعية والرعية عبيد يستعبدهم العدل ، والعدل مألوف ، به قوام العالم) .

(121) الإقطاع : في العرف المملوكي هو أن يقطع السلطان أحداً من جنوده أو مماليكه أرضاً يتمتع بغلتها وإيراداتها ، ويسميها المقطع له (الخبز) . ، ويعود الإقطاع إلى السلطان بمجرد انتهاء مدة الإقطاع أو بوفاة المقطع له ، أو بسبب إخلاله بشروط الإقطاع أو بغضب السلطان منه . وفي عهد السلطان نور الدين زنكي بمصر كان الجندي إذا مات أعطى ولده إقطاعه ، ثم سار المماليك من بعده على هذا النهج . (انظر : حسن المحاضرة ١/٧٤) .

(122) ناظر الجيش : هو الذي يتحدث في أمور الجيش وضبطها . وفي العهد المملوكي كان هناك نظار متنوعون منهم :

أ) الناظر : وهو المتعهد بالأموال وتفقد مصارفها ، وإليه يرجع حسابها .

ب) ناظر الخاص : وهو المتعهد بالأموال الخاصة بالسلطان .

ج) ناظر الخواص السلطانية : وهو المتحدث فيما هو خاص بمال السلطان وإليه يرجع أمر تعيين المباشرين وتلبيير الأمور المالية بتوجيه من السلطان .

د) ناظر الدواوين : ويشارك الوزير في التصرف في الأموال العامة ، والرواتب ، والنفقات .

هـ) ناظر الدولة : وهو مساعد الوزير في تسيير أعمال الوزارة .

و) ناظر النظار أو صاحب الشريف : ويعاون متولي الديوان في أعماله ، ومقره ديوان النظر .

(انظر : حسن المحاضرة ٢/٩٣) .

(123) شد العدة : العدة - بالضم - لغة : ما يعد للأمر يحدث ، وما أعدته لحوادث الدهر من المال والسلاح ، وتعني هنا : شد عدة الحصان عليه من سرج ولجام وما سوى ذلك من لوازم القتال .

(انظر : تاج العروس ٤١٦٢) .

(124) الجوشن ، والجوسن : - بالسين المهملة - : الدرع ، ج جواشن وجواسن .

(انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٥٧)

(125) الزردية : درع من الزرد يلبس تحت الثياب الظاهرة وفوقه خوذة .

(انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٨٦) .

(126) التراكش ، والتركيش : لفظ فارسي يطلق على القوس و النشاب كما يطلق أيضا على

الكنانة التي يوضع فيها النشاب .

(انظر : التشكيلات والأزياء العسكرية العثمانية ص ٧٦ - معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٤٤) .

(127) في ب : القربان ، وفي س ١ : الفريان ، وفي س ٢ ، س ٣ ، س ٤ : القران . ومن سياق الكلام يبد وأن اللفظ سلاح أو من عدة الحرب . ولكن هذه الألفاظ كلها لا تفيد هذا المعنى . والراجع ما أثبتته ، وهو القَرْنُ ، جعبة السهام ، ج قران ، وأقران (تاج العروس ٣٠٧/٩) .

(128) إماج : الهدف الذي يُرمى إليه السهم ، ج إماجات . وفي اللغة العربية : الوتيرة وهي حلقة يتعلم عليها الرمي والطعن .

(انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٣/٦ ، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ٢٠) .

(129) القسي : الرماح ، تتخذ من شجر القسي . وهذا الشجر أنواع (النبع ، الشوحط ، والشريان) .

(انظر : فقه اللغة ٢٥٣ - العسكرية العربية الإسلامية ص ١٤١) .

(130) يوتره : وتر القوس ، ووترها توتيراً ، وأوترها : شد وترها .

(انظر : تاج العروس ٥٩٦/٣) .

(131) الندب : الخفيف . (معجم مقاييس اللغة ٤٣/٥) .

(132) النشاب والنبل والسهم : أسماء لشيء واحد . وهو عود رفيع من شجر صلب ، في طول ذراع تقريباً : ينحت و يسوى ، ويركبُ في مؤخره ريش . قمته حديد ملدب له سنان في عكس اتجاهه يجعلانه صعب الإخراج إذا نشبَ في الجسم (العسكرية العربية الإسلامية ١١٢) .

(133) الفحل من الخيل : الحصان ، الذكر القوي ، لأنه أصعب مراساً على الفارس من أنثى الخيل (الفرس) . ، ومهارة الفارس تظهر بركوبه الحصان أكثر مما تظهر بركوبه الفرس .

(انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٧٨/٤) .

(134) الخبز : الإقطاع : الراتب ، المخصصات . ج أخباز (معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٦٦) .

(135) خلع عليه : ألبسه ملابس فاخرة وأعطاه مالاً ، الخلعة -بالكسر- : ما يخلع على الإنسان من الثياب وي طرح عليه . والخلعة أيضاً : خيار المال ، وقد كانت الخلع التي

يخلعها السلطان على أعيان رعيته تختلف باختلاف رتبهم ومكانتهم .

(انظر : حسن المحاضرة ١٩٠/٢) .

(136) نيابة السلطنة : تنقسم السلطنة إلى عدة نيابات ، على رأس كل نيابة نائب عن السلطان ويقال له أحياناً : أمير الأمراء ، أو كافل السلطنة ، وقد كانت الشام في عهد المماليك منقسمة إلى عدة نيابات أهمها : دمشق ، ثم حلب ، ثم طرابلس ، ثم حماة ، وصفد والكرك ، وغزة ، وبعلبك .

(معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ١٤٩) .

(137) المشلون : ج مُشد ، وهو رئيس الجند المكلف بمراقبتهم وشد همتهم للقتال ، كما هو حال الشرطة العسكرية اليوم . ومن مهامه أيضاً نقل الأوامر إلى المأمورين في مختلف المسؤوليات ، وملاحقة دافعي الضرائب .

(انظر : حسن المحاضرة ٩٣/٢) .

(138) المذاهب الأربعة حسب تسلسلها التاريخي هي :

١- مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (٨٠ هـ - ١٥٠ هـ) .

٢- ثم مذهب الإمام مالك بن أنس (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ) .

٣- ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) .

٤- ثم مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ) .

(139) الفضيلة : الدرجة الرفيعة في الفضل والاسم (تاج العروس ٦١/٨) .

(140) كما وردت عن الرسول ﷺ ، في صحيح البخاري - كتاب التهجد - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا همَّ أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : "عاجل أمري وآجله" - فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي ، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : "في عاجل أمري وآجله" - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني . قال : ويسمي حاجته » .

(انظر : صحيح البخاري : كتاب التهجد) .

(141) الحديث: « من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته ... » الحديث: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث حذيفة. فحديث ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الأحكام -، من طريق حسين بن قيس عن عكرمة، وقال: صحيح الإسناد، وحسين بن قيس هو أبو علي الرحبي، حنش. قال عنه أحمد متروك. ونص الحديث: قال رسول الله ﷺ: « من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ». ورواه العقيلي أيضاً، وأعلّه بحسين بن قيس وقال: "إنما يعرف هنا من كلام عمر بن الخطاب" وأخرجه البغدادي في "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن زياد القرشي وهو نكرة.

وروى الحاكم أيضاً عن يزيد بن أبي سفيان، وقال صحيح الإسناد، قال: قال لي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك، بعدما قال رسول الله ﷺ: « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرهم عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، حتى يدخله جهنم ». أما حديث حذيفة، فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، قال حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا خلف بن خلف، عن إبراهيم بن سالم، عن عمرو بن ضرار، عن حذيفة قال: « أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس. وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين »

(انظر: نصب الراية ٦٢/٤ - المبسوط ١٠٩/١٦).

(142) الآية ٢٧ من سورة الأنفال. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

(143) نسبة إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أجمعت الأمة على تبجيله وإمامته والإذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ - ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة. سمع الزهري ونافعاً، وأبا الزبير وغيرهم من التابعين. كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك. سعي به إلى أبي جعفر المنصور العباسي لأنه كان يفتي بأن بيعة المكروه لا تجوز، فضرب بالسياط بعد أن جرد من ملابسه، ومدت يده حتى خلعت كتفه، دعاه هارون الرشيد ليأتيه فقال: "العلم يؤتى" فأتاه هارون الرشيد إلى بيته. له كتاب الموطأ، ورسالة في الوعظ - توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ.

(انظر: مالك بن أنس لمحمد أبي زهرة، شذرات الذهب ٢٨٩/١، حلية

(144) نسبة إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أصله من مرو ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، ورحل لطلب العلم إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، واليمن والشام ، والجزيرة وفارس وخراسان ، والمغرب ، والجزائر . ثم عاد إلى بغداد واستمع إلى الإمام الشافعي في الفقه والأصول . ولما ارتحل الشافعي من بغداد إلى مصر قال : (خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل) . امتحن عندما اعتنق ملوك العباسيين (المأمون والمعتصم ومن بعدهما) . القول بخلق القرآن ، فسجن وأوذى ، ثم أطلق سراحه سنة ٢٢٠ هـ . أخذ عنه الحديث جماعة منهم البخاري ومسلم . توفى ببغداد سنة ٢٤١ هـ . من تصانيفه : المسند في ستة مجلدات يحتوي على ٣٠ ألف حديث - الناسخ والمنسوخ .

(انظر : أحمد بن حنبل لمحمد أبي زهرة- تاريخ بغداد ٤/٤١٢ حلية الأولياء

(١٦١/٦)

(145) الصغار والصغائر : من لا ولي له منهم ، الأيتام . صغائر جمع صغيرة ، كرجية رغائب . سعيدة ، سعايد . لطيفة ، لطائف . عن موضوع تزويجهم :

(انظر : طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٩٦ - مختصر الطحاوي ص ١٧٣ - الأم

٨٥/٥ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٨ (القاعدة ٣٢ : الولاية الخاصة أقوى من الولاية

العامة) . وكذلك ص ٣٣٦ (ما اختص به الأب والجد من أحكام) .

(146) الإذن للقاضي في الاستتابة : (انظر مختصر الطحاوي ص ٣٣٣ ، المبسوط ١٦/١١٠) .

(147) الناطفي : هو أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ، الطبري ، الحنفي ، أبو العباس . فقيه

من أهل الري ، توفى بها سنة ٤٤٦ هـ - ١٠٥٤ م . من تصانيفه : الأحكام في الفقه الحنفي

- الروضة في الفروع - الهداية في الفروع - الوقعات - الأجناس والفروق .

(انظر : الأعلام ١/٢١٣ ، وبروكلمان ٦/٢٨٥ ، ومعجم المؤلفين ٢/١٤٠) .

(148) التولية في البلد وسواده : (انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٠) .

(149) الحكم المقضي به : هو الركن الثاني من أركان القضاء ، ويكون من كتاب الله تعالى

فإن لم يجد القاضي ، فمن السنة النبوية ، ثم من الإجماع ، ثم من أقوال الصحابة ، ثم

القياس ، ثم تأتي مختلف الأدلة الأخرى استحسناناً واستصحاباً ، وسد ذرائع ، ومصالح

مرسلة ... الخ . والمنهج المتبع عند مالك في هذا الأمر كتاب الله تعالى ، فإن لم يجد

فسنة النبي ﷺ التي صحبها العمل ، فإن كان خيراً صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال . وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الآحاد فإن لم يجد في السنة شيئاً نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك ، فإن لم يصح عنده أن العمل اتصل بقول بعضهم تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعاً . وكذلك الحكم في إجماع التابعين ، وكل إجماع ينقصد في كل عصر . فإن لم يكن إجماع قضى القاضي باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد ، فإن كان مقلداً على مذهب من يرى تولية المقلد القضاء ، يلزمه المصير إلى المشهور ، أو ما جرى به القضاء والفتيا في المذهب . على اختلاف في تعريف المشهور ، وهل هو الأشهر أو غيره ، وهل هو ما قوي دليله أو هو ما كثر قائله ، وهل هو ما شهره المغاربة والمصريون ، أو ما شهره العراقيون .

وعند الحنفية إن اتفق الثلاثة (أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف) ، لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم ، لأن الحق لا يعدوهم . وإن اختلفوا ، قال عبد الله بن المبارك : يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله ، لأنه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى . وقال المتأخرون من الشيوخ : إذا اجتمع اثنان منهم ، وفيهما أبو حنيفة يؤخذ بقولهما ، وإن كان أبو حنيفة في جانب والآخرون (محمد وأبو يوسف) في جانب فالقاضي المجتهد يتخير في ذلك . فإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي غيره من المجتهدين .

(انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٦٨ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين ، من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ص ٢٧) .
(150) رزق القاضي من الصدقات : (انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٦ - الأم ١٣٩٢ ، زاد المحتاج ١٣٦/٣ ، ١٤٥) .
(151) زكاة أموال الصغار :

(انظر الهداية ٩٦/١ ، الاستذكار ٨٠/٩ ، طريقة الخلاف بين الأسلاف لعلاء الدين الأسمندي السمرقندي الحنفي ص ٦٢ ، الأم ٤٠/٢) .

(152) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية ١١٠ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

(153) الحديث : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء

الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان . أخرجه الترمذي ٥/٥ باب الإيمان ، والنسائي ١٠٧/٨ ، والبخاري في صحيحه بحاشية السندي ١١/١ ، ومسلم في باب الإيمان ٣٤/٨ .

(154) حسام الدين الرازي : هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن أنوشروان الرازي ثم الرومي الحنفي أبو الفضائل ، ولي القضاء بمطية عشرين سنة ، وبدمشق وبمصر ولي قضاء القضاة في عهد السلطان المنصور حسام الدين لاجين (مايين ٦٩٦ هـ و٦٩٨ هـ) . وقد كان مجالساً للسلطان لاجين يلاعبه الشطرنج عندما دخل أمراء المماليك وقتلوا لاجين ، قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ١٠٢/٧ : (قال حسام الدين الحنفي الرازي : كنت عند السلطان فما شعرت إلا وستة أو سبعة أسياف نازلة على السلطان وهو مكب على لعب الشطرنج فقتلوه ثم تركوه وأنا عنده وأغلقوا علينا الباب) . وكان ذلك في ١٠ ربيع الآخر سنة ٦٩٨ هـ . ثم نقل بعد مقتل لاجين إلى قضاء الشام في السنة نفسها . ثم خرج مع الجيش لمقاتلة قازان بوادي الخزنندار عند وادي السلمية سنة ٦٩٩ هـ فاخفى ولم يظهر له أثر . وقيل : إن التتار أسروه وباعوه للفرنجة ووصل قبرص وصار بها طبيباً ، وداوى صاحب قبرص من مرض منخيف . فشفي فوعده بأن يطلق سراحه ، ولكنه مرض ومات في الأسر . وكان مولده بأفيسس من بلاد الروم سنة ٦٣١ هـ . له مسند الإمام أبي حنيفة بروايته . خلف ولداً هو قاضي القضاة جلال الدين أحمد الحنفي (٦٥١ هـ - ٧٤٥ هـ) .

(انظر : النجوم الزاهرة ١٠٩/١٠ ، البداية والنهاية ١٣/١٤ ، ٢١٤ ، بروكلمان ٢٤/٣) .

(155) دولة لاجين : هو السلطان الملك المنصور حسام الدين بن عبد الله المنصوري سلطان الديار المصرية ، تسلطن بعد خلع الملك العادل كتبغا المنصوري في يوم الجمعة ١٠ صفر ٦٩٦ هـ . أصله مملوك للملك المنصور قلاوون ، اشتراه ورباه وأعتقه ، ورقاه إلى أن جعله من جملة مماليكه ، ثم أمره وجعله نائباً بقلعة دمشق . ثم حبسه الأمير سيف الدين سنقر بعد أن خرج على طاعة قلاوون ، ثم خرج من محبسه بعد انكسار سنقر ، وعينه الملك قلاوون في نيابة دمشق ، ثم اعتقله السلطان الأشرف خليل بن قلاوون ثم عفا عنه وجعله سلاح دار - أمير السلاح - . ثم اتفق مع المملوك بيدرا على قتل الأشرف خليل وتم لهما ذلك . ثم بعد أن تسلطن الأمير كتبغا جعله نائب سلطنته وفي ٦٩٦ هـ انقلب لاجين على كتبغا أثناء زيارة لهما إلى دمشق ، حيث رجع لاجين وحده بالجيش إلى القاهرة وأعلن نفسه سلطاناً ، وتلقب بالملك المنصور . وفي سنة ٦٩٨ هـ ليلة الجمعة حادي عشر ربيع الآخر ، دخل عليه الأمير سيف الدين كرجي الأشرفي ومن وافقه من الأمراء فقتلوه ، وأعادوا للسلطنة الناصر بن قلاوون .

(انظر : النجوم الزاهرة : ١٠٩/٨ (أحداث سنة ٦٩٦ هـ وما بعدها) .)

(156) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبد الله . أشهر تلاميذ مالك وفقهاء المالكية . جمع بين الزهد والعلم . أنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم . لزم مالكاَ عشرين سنة وأخذ عنه دقائق الفقه . بفضلته انتشر المذهب المالكي في المغرب . ولد بالرملة في فلسطين ما بين سنة ١٢٨ هـ وسنة ١٣٢ هـ (٧٤٢م - ٧٤٦م) . وتوفى بالقاهرة سنة ١٩١ هـ - ٨٠٦م . خرج له البخاري في صحيحه . قال عنه ابن حبان : (كان حبراً فاضلاً تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله ... وكان زاهداً صبوراً مجانباً للسلطان) . وقال سحنون : (سمعت ابن القاسم يقول : رضيت بمالك بن أنس لنفسي وجعلته بيني وبين النار ، وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بيني وبين النار) . من تصانيفه : المدونة في ١٦ جزءاً .

(انظر : شذرات الذهب/٣٢٩ ، حسن المحاضرة ١٢١/١ ، وفيات الأعيان ٣١١/٢) .

(157) أمر الترجيح بين الأقوال والروايات والآراء داخل المذهب المالكي معقد ولا يحسم بمجرد الاعتماد على قول ابن القاسم ، برغم فضله ولزومه مالكاَ رضي الله عنه ما يزيد عن عشرين سنة ، وعدم مفارقتة إياه حتى وفاته ، وعلمه بالمتأخر والمتقدم من أقواله . إذ لا بد أن يميز في القضية بين حال المرجح المقلد والمرجح المجتهد ، وما إن ورد عن مالك قولان أو ثلاثة ولا يعلم المتقدم والمتأخر منها ، وهل الترجيح بالنظر أو بالأثر ... الخ .

وعلى كل ، فإن ما صار عليه شيوخ المذهب أن المسألة إن كانت ذات أقوال وروايات ، فالفتوى والحكم بقول مالك رضي الله عنه ، فإن اختلف الناس في مالك فالقول ما قاله ابن القاسم . إلا أن هذا ليس على الإطلاق ، فقول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه إمامه . وقول ابن القاسم في المدونة أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب إمامه . وقول غيره في المدونة أولى من قول ابن القاسم في غيرها نظراً لصحتها ، كما قال أبو الحسن الطنجي .

أما في المذهب الحنفي فقد قسموا المسائل الفقهية إلى ثلاث طبقات ، يختار منها الفقيه عند التعارض ما هو من الدرجة العليا ، ولا يرجح الدنيا :

الطبقة الأولى : مسائل الأصول ، وهي مسائل ظاهر الرواية المروية عن أبي حنيفة و أصحابه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وكتب ظاهر الرواية ستة ، هي كتب محمد : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الكبير ، السير الصغير ، الزيادات . جمعها الحاكم الشهيد في كتابه " الكافي " الذي شرحه السرخسي في " المبسوط " .

و الطبقة الثانية : هي مسائل غير ظاهر الرواية ، التي رويت عن الأئمة الثلاثة ، في غير كتب الأصول (كتب ظاهر الرواية) . مثل كتب محمد : الكيانات التي جمعها لرجل يسمى كيان . والجرانيات التي جمعها في جرجان . والهارونيات التي جمعها لهارون . والرقيات التي جمعها حين كان قاضياً بالرقية . أو كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد . ونوادير ابن سماعة . ونوادير هشام . ورستم وغيرهم .

الطبقة الثالثة : وتسمى الفتاوى ، أو الواقعات . وهي مسائل استتبطها المتأخرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهم مثل : النوازل لأبي الليث ، والواقعات للناطفي ، وفتاوى قاضي خان ... الخ .

والمعتمد في المذهب قول أبي حنيفة أولاً ، ثم قول أبي يوسف ، ثم قول محمد ، ثم قول زفر ، ثم الحسن بن زياد . فإن خالف الإمام صاحبه فالخيار للمجتهد . وقيل الترجيح بقوة الدليل .

(انظر تبصرة الحكام ٤٩١ - أدب المفتي ٥٧٠) .

(158) القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري مولداً ومنشأً ووفاءً ، فقيه أصولي من كبار علماء المالكية . قال ابن فرحون : (كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير . انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك) . نسبته إلى قبيلة صنهاجة المغربية وإلى القرافة المحلة المجاورة لضريح الإمام الشافعي بالقاهرة . ولد سنة ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨م وتوفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥م . من مصنفاته : الذخيرة في فقه المالكية - أنوار البروق في أنوار الفروق - الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة - شرح التهذيب - التنقيح في أصول الفقه - شرح محصول فخر الدين الرازي .

(انظر : ابن تغري بردي ، المنهل الصافي ٢١٥/١ - معجم المؤلفين ١٥٧/١) .

(159) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري . أبو عمر القرطبي المالكي من كبار الحفاظ ، مؤرخ ، أديب باحث ، عارف بالرجال والأنساب ولد بقرطبة سنة ٣٣٨ هـ - ٩٧٨م ، وروى عن أكابر أهل الحديث فيها مثل سعيد بن نصر وعبد الله بن أسد ، وأجاز له من مصر أبو الفتح بن سبيخت الذي يروي عن البغوي ، قال ابن العماد الحنبلي : (ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه واللغة العربية والأخبار) . وقال أبو الوليد الباجي : (أبو عمر أحفظ أهل المغرب) . رحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ، وسكن دانية وبلنسية وشاطبة ، وتولى قضاء لشبونة وشنترين . وتوفي بشاطبة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ - ١٠٧١م . ألف كتباً

كثيرة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ٧٠ جزءاً . قال عنه ابن حزم (لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟) . - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - الدرر في اختصار المغازي والسير - العقل والعقلاء - جامع بيان العلم - المدخل في القراءات - الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار .
(انظر : دائرة المعارف لبطرس البستاني ٥٨٥/١ - شذرات الذهب ٣٦٤/٣) .

(160) ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي البيزدي أبو محمد . أهم أعلام المذهب الظاهري وأحد أئمة الإسلام في الأندلس . ولد بقرطبة في ٣٠ رمضان ٣٨٣ هـ (١٨ نوفمبر ٩٩٣ م) . وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف . نظم في مستهل حياته الشعر ، وكتب النثر الفني (كتاب طوق الحمامة) . اعتقل بتهمة سياسية ثم نفي ثم وزر لعبد الرحمن الخامس المستظهر ثم اعتقل بعد قتل المستظهر ، ثم اعتزل السياسة بعد خروجه من السجن وتفرغ للعلم . كان من كبار الفقهاء يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة . انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالؤوا على بغضه وحنزروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا العوام عن القرب منه ، فطارده الملوك فذهب إلى بادية لبلة (من بلاد الأندلس) . ، وتوفى بها في ٣٠ شعبان ٤٥٦ هـ - ١٠٦٤/٨١٦ م . - روى عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه ٤٠٠ مجلد تشتمل على قريب من ٨٠ ألف ورقة . وكان يقال : (لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان) . وذلك بسبب حدة نقده وكشفه لأخطاء بعض الفقهاء وتناقض استنباطاتهم ، من تصانيفه في الأدب والتاريخ : طوق الحمامة - رسالة في فضل الأندلس - جمهرة أنساب العرب - كتاب أسواق العرب . ومن تصانيفه في الفقه : الإحكام في أصول الأحكام - المحلى بالآثار - إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل - مراتب الإجماع . ومن تصانيفه في العقائد : كتاب الفصل في الأهواء والملل والنحل . وفي علوم القرآن : الناسخ والمنسوخ . وفي الأخلاق والفلسفة : رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل - رسالة في مراتب العلوم .

(انظر : شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ، البداية والنهاية ٩١/١٢ ، النجوم الزاهرة ٧٥/٥) .

(161) الطرطوشي : هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي المالكي ، أبو بكر ، ابن أبي رندقة ، ابن أبي زيد ، الطرطوشي نسبة إلى طرطوشة في شرق الأندلس ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، محدث ومفسر . نشأ في طرطوشة وتفقه بها ، ورحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة ، وسكن الشام ثم بيت المقدس ،

ثم الإسكندرية . أخذ عن أبي الوليد الباجي ، وأبي علي التستوري ، وسمع ببغداد من رزق الله التيمي ، وطبقته ، وتفقه على أبي بكر الشاشي .

قال ابن بشكوال : (كان إماماً عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، متقشفاً ، متقللاً راضياً باليسير) .

امتحنه الخليفة العبيدي وأخرجه من الإسكندرية فدعا عليه فقتل من يومه . ولد سنة ٤٥١ هـ - ١٠٥٩ م ، وتوفي رحمه الله تعالى ولم يتشبه من الدنيا بشيء سنة ٥٢٠ هـ - ١١٢٦ م . بعد أن شكل مع تلامذته وفقهاء المذهب الشافعي جبهة قوية لمحاربة التشيع الفاطمي بالإسكندرية . من تصانيفه : سراج الملوك - التعليقة في الخلافات - بر الوالدين - الدعاء - الفتن - الحوادث والبدع - مختصر تفسير الثعالبي - شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني .

(انظر : سدرات الذهب ٦٢/٤ ، حسن المحاضرة ٢٥٧/١ ، معجم المؤلفين ٩٦/٢) .

(162) المالكية : لا يقولون بجواز نكاح المتعة وهو محرم عندهم ولعل الشبهة وردت على المؤلف من أن المالكية لا يلتفتون لنية الزوج إن نوى زواجاً مؤقتاً ولم يبده ، ولم يظهر عليه ما يكشف نيته . لأن الأصل عندهم أن عقد الزواج على الكتاب والسنة اللذين يحرمان نكاح المتعة .

(انظر : الاستذكار ٢٨٥/١٦) .

(163) المالكية : لا يبيحون أكل الكلب ، وهو مكروه عندهم .

(انظر : الاستذكار ٣١٥/١٥) .

(164) تقبل شهادة الأطفال في الجراح والقتل ، ولا تقبل في الأموال ، والمالكية في ذلك على ثلاثة أقوال : الجواز لمالك ، والمنع لابن عبد الحكم ، والجواز في الجراح دون القتل لأشهب ، وعند ابن أبي ليلى تجوز في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون بين الأطفال في الملاعب ما لم يتفرقوا . والمنع الأصل . وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة . والجواز لعله للاضطرار . إذ لو لم تقبل شهاداتهم لأدى ذلك إلى هدر جنایات كثيرة . والقول بالجواز مقيد بأحد عشر شرطاً مفصلة في كتب فقه المالكية . وعن أحمد رواية أنها لا تقبل ، ورواية أنها تقبل في الجراح إذا كان الأطفال اجتمعوا لأمر مباح ، وقبل أن يتفرقوا . ورواية ثالثة أنها تقبل في كل شيء .

(انظر : تبصرة الحكام ٣٦٢ ، الاستذكار ٧٧/٢ - المبسوط ٥٣٢/٣٠ ، جواهر

العقود ٤٣٩/٢) .

(165) ليس صحيحاً أن المالكية يبيحون هذا . ولقد ثبت أن جميع فقهاء المذاهب بدون استثناء يحرّمون ذلك . وقد سئل مالك عما ينسب إليه من قول في هذا الشأن فقال : (يكنبون عليّ) .

(انظر : تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين مفتي المالكية على هامش كتاب الفروق للقرافي ١١٤/٢ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ١٤٧/٥ - تفسير الإمام ابن كثير (٢٧٠/١) . في قوله تعالى : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ وقد نفى هذه التهمة عن المذهب المالكي وأثبت إنكار الإمام مالك لما نسب إليه .

(166) يأخذ فقهاء المذاهب - خاصة الشافعي و الحنفي - على المذهب المالكي ، إفراطه في اعتبار المصالح المرسلّة المطلقة غير المستندة إلى شواهد الشرع . مما أدى إلى تجويز قتل ثلث الأمة في إصلاح ثلثيها ، وتعليق العقوبات بالتهم ، بالإفراط في سد الذرائع . بحيث روي عن مالك أن السارق لو حضر مجلس القاضي وادعي عليه السرقة . فظهر عليه القلق ، واحمرت وجنتاه واصفر خده ، قال : تقطع يده من غير شهود ، لأن القرائن والمخايل تقوم مقام الشهود والدلائل -

(انظر : مغيب الخلق في ترجيح القول الحق ص ٧٧) .

(167) لو وقف المرء شيئاً على نفسه ، صح عند أبي حنيفة وأحمد . وقال مالك و الشافعي : لا يصح .

انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٥٣٦ ، اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري . ١٧٩٢ ، الهداية (شرح بداية المبتدئ) . لأبي الحسن المرغيناني ١٣/٣ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ ، ١٧٥/٢ ، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢١٠/٢ ، الوقف لمحمد أبي زهرة ، جواهر العقود ٣٦٩/١ .

(168) إبطال القاضي حكم غيره من القضاة : نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض ، وذلك إذا وقع على خلاف النص الجلي ، أو الإجماع ، أو القواعد ، أو القياس ، وذلك إذا لم يكن له معارض راجح مثل القراض ، والمساقاة ، والسلم ، والحوالة ونحوها ، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة ، ودليلها يقدمها على القواعد والنصوص والأقيسة .

وقد نظم بعض الفضلاء المواضع الأربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال :

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فلحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة ثم قياس جليّ دون إبهام

وقال ابن عبد الحكم: أرى أن يقر كل قضاء قضى به مما اختلف الناس فيه كائناً ما كان، ما لم يكن خطأ بيناً لم يأت فيه خلاف من أحد. هذا في القاضي العادل. أما قاضي الجور مجتهداً أو مقلداً إن عرف بذلك فإن أقضيته كلها ترد، لأنه لا يؤمن حيفه، إلا ما عرف صوابه من الأحكام ظاهراً وباطناً.

(انظر: - تبصرة الحكام ٥٦١، ٥٩ - الهداية ١٠٧/٣ - مختصر الطحاوي ٣٢٧ - إيضاح المسالك إلى قواعد مالك القاعدة ١١ (كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه).

(169) ألفاظ "الصحة" و"الثبوت" و"الموجب"، متداولة في الأحكام والتسجيلات القضائية، على مراتب في القوة والضعف، وأعلاها الحكم بالصحة، أي بصحة العقد. والحكم بالصحة عرفه سراج الدين البلقيني الشافعي بقوله: "الحكم بالصحة عبارة عن قضاء من له ذلك، في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده، بشرائطه الممكن ثبوتها، أن ذلك الأمر صدر من أهله، في محله، على الوجه المعبر عنه في ذلك شرعاً".

وعلى هذا فالحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء: أهلية التصرف، وصحة الصيغة، وكون تصرفه في محله.

ومعنى الحكم بالصحة كونه ملزماً لكل أحد، وتترتب آثاره عليه، حتى لو كان في محل مختلف فيه، فإنه ينفذ. فكل ما كان مختلفاً فيه، وعرفه القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف، ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة إلى تلك الواقعة.

أما الثبوت فهو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم، فإذا ثبت بالبينة مثلاً أن النكاح كان بغير ولي، أو بصداق فاسد، أو أن الشريك باع حصته من أجنبي في مسألة الشفعة، أو أن المرأة زوجة للميت حتى تترث، ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم، وانتفت الريبة، وحصلت الشروط، فهذا هو الثبوت، والحكم من لازمه. وهذا معنى قول بعض الفقهاء: "المشهور أن الثبوت حكم"، يريدون هذه الصورة خاصة. وليس ذلك في جميع صور الثبوت. فالثبوت قد يستلزم حكماً وقد لا يستلزمه. والصورة قد تكون قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة. مما يبين أن الثبوت غير الحكم.

هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم القاضي فيها بطريق الإشاء . أما الصور المجمع عليها كثبوت القتل سبباً للقصاص ، وثبوت السرقة سبباً للقطع مثلاً ، فهذه لا تستلزم إنشاء حكم من جهة القاضي . لأن أحكام هذه الصور مقررة في أصل الشريعة بالإجماع ، والقاضي فيها مجرد منفذ للأحكام .

أما الحكم بالموجب ، أي بمقتضى ما ثبت عند القاضي ، فقد بين حده سراج الدين البلقيني بقوله : " الحكم بالموجب هو قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصاً أو عاماً ، على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً . وهناك تفاصيل في كتب الفقه والقضاء حول الفروق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة ، والصور التي يجتمع فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، وما يتضمن فيها الحكم بالموجب الحكم بالصحة... الخ .

(انظر : - الذخيرة للقرافي ١٣٣/١٠ - تبصرة الحكام لابن فرحون ٨٢/١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٠٨ - الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٤) .

(170) في الشهادة على الخط داخل المذهب المالكي خلاف ، فقد روي عن مالك جوازها ، كما روي عنه أنها لا تجوز . والجواز هو الصحيح المعمول به في المذهب . والمنع خوف الاشتباه بين الخطوط . وقال ابن راشد : " الشهادة على الخط حصل فيها حاسة البصر وحاسة العقل ، فالبصر رأى خطأ فانطبع في الحاسة الخيالية ، والعقل قابل صورته بصورة ذلك الخط ، يعني خط الرجل الذي رآه يكتب غير مرة حتى انطبعت صورة خطه في مرآته . . . الخ " .

وقد اختلف علماء المذهب فيما تجوز فيه الشهادة على الخط ، ذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز في طلاق ، ولا عتاق ، ولا نكاح ، ولا حد من الحدود ، ولا في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم ، ولا تجوز إلا في الأموال خاصة . وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين مع الشاهد لا تجوز الشهادة على الخط . وحيث يجوز هذا يجوز هنا . وقال ابن راشد " وهذه التفرقة لا معنى لها ، والصواب الجواز في الجميع " .

(انظر : - تبصرة الحكام ٢٨٤/١ - بداية المجتهد ٤٦٩/٢ - الهداية ١٠٥/٣ ، الذخيرة ١٥٦/١٠ ، الكافي في فقه المالكية ٤٧٤ - جواهر العقود ٣٥٩/٢ ، ٣٦٦) .

(171) نور الدين السخاوي : أبو الحسن علي بن عبد النصير بن علي السخاوي - نسبة إلى "سخا" بالوجه البحري بمصر - المالكي ، قاضي قضاة الديار المصرية ، توفي بها وقد قارب الثمانين سنة ٧٥٦ هـ - ١٣٥٥ م . اعترف له أهل زمانه بالتقدم عليهم ووصفوه بأنه أحفظهم لمذهب المالكية ، مع الدين المتين ، والأمانة ، والصيانة ، حج مرات ، قدم إلى

دمشق، ثم إلى مصر. تولى القضاء عوضاً عن تاج الدين الأحنائي. فباشره مباشرة حسنة نيفاً وسبعين يوماً، كان في أكثرها ضعيفاً مريضاً، وأدركه الأجل فمات. وأعيد الأحنائي مكانه. قال عنه ابن حبيب: "كان رأساً في مذهب مالك". وقال العراقي: "كان شيخ المالكية وفقههم بالديار المصرية".

(انظر: - النجوم الزاهرة ٣١٨/١٠ - توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ١٦٧، الدرر الكامنة ١٥٠/٣).

(172) ابن أبي الوليد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد التجيبي الإشبيلي القرطبي، ولد بإشبيلية سنة ٦٣٨ هـ / ١٢٤١ م. أحد شيوخ الذهبي، أسرته أسرة علم وفضل، استشهد جده الشيخ محمد بن أحمد التجيبي (ابن الحاج). وهو ساجد في مسجد قرطبة عندما هاجمها الصليبيون فانتقلت الأسرة إلى إشبيلية حيث ولد صاحب الترجمة.

وبعد أن صادر ابن الأحمر أموال الأسرة واضطهدها، انتقل إلى تونس، ثم إلى الشرق فسكن دمشق سنة ٦٨٤ هـ وأم بمحراب المالكية. عرض عليه القضاء فأبى. توفي رحمه الله سنة ٧١٧ هـ / ١٣١٨ م، وخلف ولدين كل منهما كان إماماً للمالكية بمحراب الصحابة بالجامع الأموي. وهما: عبد الله بن أبي الوليد المقرئ توفي سنة ٧٤٣ هـ. والشيخ العالم أبو عمر بن أبي الوليد المتوفي سنة ٧٤٥ هـ.

(انظر: البداية والنهاية ٩١/١٤، ٢١٥).

(173) هو سليمان بن إبراهيم بن سليمان بن داود بن عتيق بن عبد الجبار، صدر الدين المالكي. ذكره ابن رافع في معجمه. ولي قضاء الشرقية ثم الغربية من الديار المصرية، وسار رسولاً إلى بغداد عن الناصر محمد. تولى مشيخة الشيوخ إلى قضاء قضاة المالكية بدمشق سنة ٧٣٧ هـ. توفي سنة ٧٣٤ هـ.

(انظر: الدرر الكامنة ١٤٠/٢، الترجمة ١٨٢٦ - البداية والنهاية ١٢٩/١٤).

(174) كمال الدين القسطنطيني: لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع.

(175) القفصي: لم يوضح المؤلف شخصية القفصي الذي يقصده. وقد كان في هذا العصر قاضيان مالكيان كل منهما يدعى القفصي. الأول هو: محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي. تعلم بقفصة وتونس والإسكندرية والقاهرة. ولي القضاء بتونس قتالاً عليه أعداؤه لعلمه وفضله وصرامته فعزل. توفي سنة ٧٣٦ هـ، ١٣٣٦ م. ولم تذكر له زيارة ولا قضاء بدمشق مما يبعد أن يكون المقصود لدى المؤلف.

أما الثاني فهو: القاضي شمس الدين محمد بن أحمد القفصي، ذكره ابن كثير

في البداية والنهاية في السنة ٧١٩هـ (٩٦/١٤). وقال عنه: (وفي آخر صفر باشر نباية الحكم المالكي القاضي شمس الدين محمد بن أحمد القفصي، وكان قدم مع قاضي القضاة شرف الدين من مصر). كما ذكر في قضاة دمشق لابن طولون (ص ٢٤٧). باسم شمس الدين القعني. ولم يجد له المحقق صلاح الدين المنجد ترجمة، واكتفى بوضع علامة استفهام عليه. ونص ابن طولون: (وفي سنة ٧١٩هـ قدم على قضاء المالكية شرف الدين محمد بن قاضي القضاة معين الدين بن ظافر الهمداني النوبري ونائبه شمس الدين القعني؟). والراجح أنه هو مقصود المؤلف. إلا أنني لم أجد له ترجمة فيما لدي من المراجع.

(انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ٢٣٥ - الأعلام ٢٣٤/٦، تراجم المؤلفين التونسيين ٣٢٩/٢ - معجم المؤلفين ٢١٣/١٠، البداية والنهاية ٩٦/١٤ - قضاة دمشق ٢٤٧).

(176) السفاقي: أخوان كلاهما اشتهر باسم "السفاقي" أحدهما فقيه أصولي والثاني فقيه نحوي. وكل منهما مالكي المذهب. أما الأصولي - مترجمنا - فهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم القيسي السفاقي ولد سنة ٧٠٦هـ/١٣٠٦م وتوفي سنة ٧٤٤هـ/١٣٤٣م. من تصانيفه: المورد الصافي في شرح عروض ابن الحاجب والقرافي، شفاء الغليل في شرح المقصد الجليل في علم الخليل، وشرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب في علم الأصول والجدل.

أما الفقيه النحوي فهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، برهان الدين، أبو إسحاق. ولد سنة ٦٩٧هـ/١٢٩٧م. توفي سنة ٧٤٢هـ/١٣٤٢م قدم هو وأخوه دمشق سنة ٧٣٨هـ فسمعا كثيراً من زينب بنت الكمال، وأبي بكر بن عنتر، وأبي بكر بن الرضى والمزي وغيرهم. من تصانيف إبراهيم بن محمد الفقيه النحوي: المجيد في إعراب القرآن المجيد. (انظر: النجوم الزاهرة ٩٧/١٠ - معجم المؤلفين: ٨٢/١، ١٧٧/١).

(177) الحنبلية: نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل وقد نشأت في أول عهدها مدرسة حديث، ثم تطورت إلى مدرسة فقه، ثم إلى مدرسة كلام تبحث في العقائد، لا سيما في زمن البرهاري وابن الجوزي. وعقيدة الإمام أحمد بن حنبل هي عقيدة أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفية، والمالكية، والشافعية).، وهي نفسها عقيدة السلف الصالح الذين هم قرن النبي ﷺ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، كما ورد في الحديث الصحيح «خيركم قرني» الحديث.

وكان من اللائق أن لا تنسب العقيدة الإسلامية إلى أشخاص بعينهم كالأئمة

الأربعة - رضي الله عنهم - أو غيرهم ، لأن هذا يوهم بتعدد العقائد داخل الدين الإسلامي . ولأن الأئمة الأربعة - بدون استثناء - عقيدتهم واحدة وموقفهم من قضايا التوحيد والأسماء والصفات واحد ، فهو حق بين باطلين ، وسنة بين بدعتين ، كما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ .

وهم عندما تلقوا نصوص القرآن والسنة الخاصة بالأسماء والصفات الموهمة بالتشبيه ، أثبتوها بلا تكييف منهم أو تشبيه أو تمثيل ، وبلا تحريف منهم أو تعطيل ، واعتقدوها ومرروها بدون التعرض لِكُنْهَها ، لأن ذلك فوق مستوى العقل البشري ، وهم إذ لم يشبهوا الله بالمخلوق ولم يعطلوا الصفات التي وصف بها نفسه ، فلأنهم يحكمون الأصل القطعي «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» . وإنما اختص الإمام أحمد بالنسبة إليه لبروز شخصيات من مذهبه ساهموا في بلورة هذا الاتجاه وتحملوا الأذى في سبيله ، مثل : ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، وابن عبد الوهاب ، وبروز طائفة أخرى من الحشوية والمجسمة والمشبهة ، انتسب بعضهم إلى مذهب أحمد من أمثال : أبي عبد الله حامد بن علي البغدادي (ت سنة ٤٠٣ هـ) . والقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) . وأبي الحسن علي بن عبد الله الزاغوني (ت سنة ٥٢٧ هـ) . فتصدى للرد عليهم من داخل المذهب أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . في كتابه "دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه في الرد على المجسمة والمشبهة" ، مما أثار معركة كلامية حامية بينه وبين بعض مشايخ المذهب الذين تقموا عليه ميله إلى التأويل . كما ساعد على اختصاصهم بالتسمية معاركهم الضارية ضد غلاة الصوفية ودعاة الخرافة ، ودخولهم في جدل حاد مع الأشاعرة والمعتزلة ومختلف الفرق الكلامية ، ومعاداتهم لعلم الكلام مطلقاً .

(انظر : - العقيدة الواسطية لابن تيمية . - دفع شبه التشبيه لابن الجوزي ، شذرات

الذهب ٣٣٦/٤) .

(178) عقيدة ابن تيمية : مفصلة في كتابه "العقيدة الواسطية" . أما مجالس محاكماته على يد الفقهاء والقضاة بإيعاز من المماليك وأعيانهم فقد فصلها ابن كثير في البداية والنهاية (٣٦١/٤ ، ٣٩) . وكان ظاهرها حول مواقفه من الصوفية ونظرته لتوحيد الأسماء والصفات ، أما باطنها فكان بسبب مواقفه من فساد السلطة ورجالها في عصره مما شرحه في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" ولذلك سجن عدة مرات آخرها في قلعة دمشق التي توفي بها رحمه الله .

(179) عقيدة الطحاوي : ألفها الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩هـ -

٣٣١هـ/٨٥٢-٩٣٣م) . في رسالة صغيرة سماها "رسالة في أصول الدين أو عقيدة أهل

السنة والجماعة" عليها شرح مجهول أثبت الشيخ زهير الشاويش في مقدمة طبعتها الثامنة أنه لابن أبي العز الحنفي، وتعتبر العقيدتان "الطحاوية والواسطية" تغرفان من نبع واحد هو الكتاب والسنة.

(انظر: - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز).

(180) المناقلة: هي أن ينقل الوقف من عين إلى أخرى للمصلحة، وذلك بأن تباع العين الموقوفة ويشتري بثمنها عين أخرى توقف بدلاً عنها.

والخلاف حول جواز المناقلة هل هو للمصلحة أم للضرورة؟.

وللتاريخ والحقيقة، فإن هذا الموضوع وآراء فقهاء المذاهب حوله قد استغل استغلالاً شنيعاً من قبل حكام المماليك وأعوانهم. بحيث وظفوا الخلاف حول إمكان استبدال وقف بأخر أو بنقود، للضغط على الفقهاء كي يحكموا باستبدال الأوقاف من أجل الاستيلاء عليها، ومن أمثلة ذلك: تحالف الأستاذ جمال الدين يوسف الحلبي مع قاضي قضاة الحنفية كمال الدين بن العديم، فكان جمال الدين إذا أراد الاستيلاء على وقف أقام شاهدين يشهدان أن هذا الوقف يضر بالجار وبالمر، والمقتضى فيه أن يستبدل به غيره. فيحكم له قاضي القضاة ابن العديم بذلك. وهذه إحدى خلفيات صراع الفقهاء في الموضوع. وقد ذهب ضحيتها كثير من العلماء الصادقين.

(181) المرادوي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن التقي عبد الله بن محمد بن محمود، المرادوي الحنبلي، شيخ الإسلام، قاضي القضاة. ولد حوالي سنة ٧٠٠ هـ - سمع صحيح البخاري من ابن عبد الدائم وابن الشحنة، وأخذ النحو عن القحفازي، ولي قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة بعد موت ابن المنجا، وبعد أن عرض عليه القضاء تمتنع وشرط لذلك شروطاً. كان يدعو ألا يتوفاه الله قاضياً، فعزل سنة ٧١٧ هـ، بشرف الدين بن قاضي الجبل، وتوفي سنة ٧٦٩ هـ/١٣٦٧ م. دفن بدمشق. وكان عفيفاً نزيهاً ورعاً صالحاً ناسكاً خاشعاً. من تصانيفه: - الانتصار في أحاديث الأحكام - الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل في الوقف - كفاية المستقنع في شرح المقنع (فروع الحنابلة).

(انظر: - الشنرات ٢١٧/٦ - الأعلام ٢٥٠/٨ - معجم المؤلفين ٣٣٠/١٣).

(182) أبو عبد الله محمد بن مسلم - بتشديد اللام - بن مالك بن مزروع الصالحي الزيني. ولد سنة ٦٦٠ هـ. ونشأ يتيماً فقيراً. أخذ عن ابن عبد الدايم والكرماني. وابن البخاري. وابن الكمال وغيرهم. وتصدر للتدريس. ولي قضاء قضاة المدينة فحمدت سيرته. توفي

بالمدينة المنورة سنة ٧٢٦ هـ .

(انظر : شذرات الذهب ٧٢/٦ - البداية والنهاية ١٤/١٢٦ - قضاة دمشق ٢٧٨) .

(183) انظر : الشرح الكبير ٣/٤٢٠ - البداية والنهاية ١٤/٣٣٤ .

(184) من : جاحتهم السنة جوحاً وجياحاً ، وأجاحتهم إجاحة ، واجتاحتهم اجتياحاً ، إذا استأصلت أموالهم . ومنه الجائحة وهي المصيبة الكبيرة ، والنازلة العظيمة تصيب الثمار أو الزروع أو المال .

(انظر : - تاج العروس للزبيدي ٢/١٣٤ - بداية المجتهد ٢/١٨٦ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/٢٦٧) .

(185) عز الدين بن المنجا : هو عز الدين عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المتوكل التنوخي الحنبلي ، الصدر ، أبو عمر ، أبو الفتح . والده أبو المعالي أسعد بن المنجا مصنف الكفاية في شرح الهداية ، والخلاصة ، والعمدة في فروع الفقه الحنبلي (٥١٩ هـ - ٦٠٦ هـ) . ولده : الإمام المفتي زين الدين بن المنجا صاحب كتاب شرح المقنع (٦٣٦ هـ - ٦٩٥ هـ) ، والفقيه العالم وجيه الدين محمد (٦٣٠ هـ - ٧٠١ هـ) .

كان عز الدين فقيهاً فاضلاً معدلاً ، ولد في محرم ٥٦٧ هـ . وسمع بمصر البوصيري ، ويعقوب بن الطفيل . وبغداد من ابن سكينة وغيره . وسمع منه ابن الحاجب ، وابن الحلواني وولده وجيه الدين وزين الدين ، والحسين بن الخلال . كان تاجراً ذا مال وثروة ، درس بالمسمارية ، توفي في ذي الحجة ٦٤١ هـ .

(انظر : - شذرات الذهب ٥/٢١١ ، ٦/٣ - البداية والنهاية : ١٣/٣٤٥ ، معجم المؤلفين ٢/٢٤٩) .

(186) انظر : جواهر العقود ومعين القضاة ٢/٣٦٠ - الفتاوي الهندية ٣/٤٣٢ - طريقة الخلاف بين الأسلاف ٤٢٤ .

(187) الخلع ، انظر الشرح الكبير ٤/٣٧٢ - الفقه على المناهب الأربعة ٤/٣٩٦ .

(188) هو زين الدين ، أبو محمد ، عبادة بن عبد الغني الحراني ، الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، المفتي ، الشروطي ، المؤذن . ولد في رجب سنة ٦٧١ هـ . وسمع من القسم الأربلي ، وأبي الفضل بن عساكر ، وجماعة . تفقه على الشيخ عز الدين بن المنجا . ثم على الشيخ تقي الدين بن تيمية ، اشتغل بالحديث والفقه . قال عنه الذهبي في معجم شيوخه : " كان عالماً جيد الفهم ، يفهم شيئاً من العربية والأصول ، وكان صالحاً ديناً ذا حظ من تهجد وإيثار وتواضع ... وحدث بصحيح مسلم " . ذكره البرزالي في الشيوخ المتوسطين وقال :

" فقيه فاضل يعقد الأنكحة ويلازم الشهود " حصل له أذى من القاضي تقي الدين السبكي الشافعي ، ومنعه من فسخ النكاح بعمل المحلوف عليه ، وقد كان يفتي به ولا يعد الفسخ طلاقاً . والمسألة مركبة من مذهب الشافعي ومذهب أحمد . توفي سنة ٧٣٨ هـ .

(انظر : الدرر ٢٣٧٢ - الشذرات ١١٧/٦) .

(189) الاستحسان : عرفه ابن العربي المالكي بقوله : (ترك الدليل و الترخيص بمخالفته لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته) . وعرفه الكرخي بقوله : (هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول) . وقال السرخسي في الميسوط (١٤٥/١٠) : "كان شيخنا الإمام يقول : الاستحسان ترك القياس و الأخذ بما هو أوفق للناس "

(انظر : - أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٤٤) .

(190) فسخ النكاح بالغيبة : يؤقت مالك للغائب بأربع سنوات ، ثم تطلق عليه الزوجة . أما أبو حنيفة فلا يفرق بين الزوج وزوجته بالغيبة ، لقوله ﷺ في أرملة المفقود : «إنها امرأته حتى يأتيها البيان» ولقول علي رضي الله عنه : (هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق) . ، ولأن القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز .

(انظر : طريقة الخلاف بين الأسلاف ٤٢٤ - الهداية ١٨١/٢ - بداية المجتهد

٤٧٢/٢ ، الشرح الكبير ٥٧/٥ - نصب الراية ٤٧/٣) .

(191) انظر الشرح الكبير ١٧٩/٤ .

(192) بهاء الدين إمام المشهد : هو محمد بن علي بن سعيد بن سالم الأنصاري الدمشقي الشافعي ، بهاء الدين ، أبو المعالي ، أبو عبد الله . عرف بإمام المشهد . ولي الحسبة بدمشق ثلاث مرات . ولد سنة ٦٩٦ هـ وتوفي ما بين ٧٥٢ هـ و ٧٥٣ هـ .

سمع بدمشق ومصر وغيرهما ، وتلا بالسبع على الكفري ، وتفقه على برهان الدين الفزاري ، وابن الزمكاني ، وابن قاضي شهبة . وبرع في الحديث والقراءات والعربية والفقه والأصول . أفتى وناظر ودرس بعدة مدارس ، وخطب بجامع التوبة .

من مصنفاته : شرح التمييز لشرف الدين البارزي في الفروع ، أربع مجلدات .

(انظر : - شذرات الذهب ١٧٢/٦ - هدية العارفين ١٥٩/٢ ، الدرر الكامنة ٦٥/٤ ،

٦٦ - النجوم الزاهرة ٢٧٠/١٠) .

(193) المشهد : أطلقت هذه اللفظة أول الأمر على البنايات التي شيدت على قبور أهل البيت ، وأول ما أطلقت على مشهد سيدنا الحسين رضي الله عنه ، ثم قلدهم في ذلك

العامه ، فبنوا على قبور العلماء أيضاً مشاهد ، مثل مشهد الإمام أبي حنيفة وغيره . ليس لهذا العمل أصل في الشريعة الإسلامية ، وهو بدعة .

(انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ١٣٩) .

(194) الزرنيخ - ARSENIC : معدن سام يستخدم في الصناعة والزراعة . ونادراً ما يستخدم في الطب . استعمله القدماء لتسميم أعدائهم . لأن تشخيصه كان صعباً لتشابه أعراضه مع أعراض النزلات المعوية الحادة . أما حديثاً فمن السهولة بمكان معرفة ذلك نظراً لتطور علم الطب الجنائي .

(انظر : simpson's forensic medicine ص ٢٩٨) .

(195) الحجاب ج حاجب ، ويقال أيضاً حاجب الحجاب ، وهو منصب مملوكي صاحبه يقوم مقام النائب في الولايات . وإليه يشير السلطان . وإليه يرجع عرض الجند ، وإليه يرجع أمر الاستئذان للدخول على السلطان ومقابلته .

(انظر : حسن المحاضرة ٩٥/٢) .

(196) الأمير علاء الدين بن طغري بك : لم أجد ترجمة له فيما بين يدي من المراجع .

(197) كتاب الإنشاء ، ويسمى هذا المرفق أيضاً " ديوان الرسائل " و " ديوان المكاتبات " . أول من أنشأه في الدولة الإسلامية الرسول ﷺ . إذ أمر بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بأن يكتبوا له الرسائل . ثم أطلق عليه الأمويون " ديوان " ، والعباسيون " ديوان الرسائل " و " ديوان المكاتبات " .

(انظر : حسن المحاضرة ١٤٥/٢) .

(198) كاتب السر : وظيفة تختص بقراءة الرسائل الواردة على السلطان وكتابة أجوبتها وأخذ خط السلطان عليها وتسفيرها . كما أن لكاتب السر الجلوس بدار العدل لقراءة القصص (الشكاوي والملمات) . ويتولى هذا المنصب رئيس ديوان الإنشاء . وهو أول من يدخل على السلطان وآخر من يخرج من عنده ، ويسمى كاتب الأمراء . أول من اتخذ كاتب سر هو السلطان قلاوون ، على ما حكاه الصلاح الصفدي .

(انظر : حسن المحاضرة ١٤٥/٢) .

(199) كتاب الدرج : محررو الرسائل في ديوان الإنشاء . (حسن المحاضرة ١٤٥/٢) .

(200) الدست : مرفق إداري من أربعة كراسي ، لكتاب يكتبون ما يريد السلطان . ويضعون توقيعهم بإذنه نيابة عنه وترسل للتنفيذ . ويقال كرسي الدست أو توقيع الدست أو كتبة الدست .

يجلس موقع الدست مع كاتب السر في دار العدل لقراءة القصص والتوقيع عليها أمام السلطان أو نائب السلطنة .

(معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٧٥) .

(201) القاضي ناصر الدين محمد بن الصاحب شرف الدين يعقوب بن عبد الكريم الحلبي الشافعي شيخ الشيوخ ، درس بالمدرسة الناصرية الجوانية ، والشامية الجوانية بدمشق ، والمدرسة الأسدية بحلب ، باشر كتابة السر بدمشق وبحلب ، وقضاء العسكر بحلب ، مع إقامته بدمشق ، ولد سنة ٧٠٧ هـ ، قرأ التنبيه ومختصر ابن الحاجب في الأصول وكان فيه نباهة وجودة طباع ، وديانة وعفة ، لبس خلعة كتابة السر الشرفية ومشيخة الشيوخ عوضاً عن الرئيس علاء الدين القلانسي يوم الخميس ٢ شوال سنة ٧١٢ هـ . قال ابن كثير : (حلف لي في وقت بالأيمان المغلظة أنه لم يمكن منه قط فاحشة ، ولا خطر له ذلك . ولم يزن ولم يشرب مسكراً ، ولا أكل حشيشة) . برع في عدة علوم وأذن له بالإفتاء ، له نظم ونثر جيد ، مستحضر للفقه وأصوله ، وقواعد أصول الدين والمعاني والبيان والهيئة والطب . توفي سنة ٧١٣ هـ ، وخلفه في كتابة السر جمال الدين بن الأثير القادم من مصر .
(النظر : البداية والنهاية / ٢٨٧/١٤ - ٢٩٦ - النجوم الزاهرة ١٦/١) .

(202) هو محمد بن أحمد بن مفضل بن فضل الله المصري الكاتب . علم الدين بن قطب الدين ، المعروف بابن القطب . ناظر الجيش بالشام . ولد قبل القرن الثامن . نشأ في خدمة عمه محي الدين كاتب قبجق ، وناب عنه في ديوان تنكز ، واستقر في ديوان الأشراف . ثم قرر في كتابة السر بدمشق سنة ٧٣٦ هـ ، عوضاً عن ابن الأثير . مات وهو في وظيفة ناظر الجيش سنة ٧٦٠ هـ .

(انظر : الدرر ٢٦٧/٣ ، الترجمة ٩٧٣ - البداية والنهاية ١١٥/١٤ ، حسن المحاضرة ١٤٧/٢) .

(203) جامع بني أمية : من أشهر الجوامع الإسلامية التاريخية في دمشق أسسه الوليد بن عبد الملك الأموي بعد فتح دمشق على يد أبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ، وأرسل إليه ملك الروم بالقسطنطينية اثني عشر ألفاً من الصناعات للمساهمة في تشييده على أنقاض كنيسة أخذها المسلمون صلحاً وبعوض ، وأنفق في بنائه أحد عشر ألف ألف دينار ومائتي ألف دينار (١١٢٠٠٠٠٠٠ دينار) . لم يكن الجامع الأموي مجرد مسجد للصلاة ، بل كان مدرسة جامعة للعلماء في مختلف العلوم والفنون ، ومركزاً للقضاء الشرعي والتوجيه المعنوي والوعظ والإرشاد على مدار التاريخ الإسلامي ، وبه قبر رأس النبي يحيى بن زكريا عليهما السلام ، كما تقول الروايات . ومن المعروف أن تشييد

المساجد وزخرفتها عند الفقهاء ما بين الكراهة والتحريم لقوله ﷺ « ما أمرت بتشبيد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان - وقول ابن عباس "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى" وأول من شيّد وزخرف المساجد هو عبد الملك بن مروان ، وسكت أهل العلم خوفاً من الفتنة ، أما تزيين الحرمين الشريفين ومحارِب الصلاة فلا أصل له من إياحة ، وليس سكوت العلماء عن ذلك سكوت رضى .

(انظر : - الروضة الندية . ص ٢٧٠ - الجامع الأموي بدمشق لمحمد مطيع

الحافظ) .

(204) الإمام الشافعي أبعد عن شبهة الكفر إذ قال : " أنا مؤمن إن شاء الله " ومدار الأمر في الموضوع قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » والعلماء فيها حسب نية قائلها على ثلاثة أحكام :

الأول : الوجوب : باعتبار أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه ، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً أو كافراً باعتبار ما سبق في علم الله تعالى ، من أمر وفاته على الإيمان أو الكفر . ولا عبرة بما قبل الوفاة . ولنا أوجبوا الاستثناء في الإيمان أي قول " أنا مؤمن إن شاء الله " فإن لم يستثن وقال " أنا مؤمن " كان كمن تدخل في أمر الغيب وشهد لنفسه أنه من الأبرار الذين سيموتون على التقوى ، ثم غلت طائفة في هذا الاتجاه فصار الرجل منهم يقول : صليت إن شاء الله ، حلقت شعري إن شاء الله ، أكلت إن شاء الله .

الثاني : التحريم إذا كان الاستثناء شكاً في الإيمان ، فإن قال " أنا مؤمن إن شاء الله " شكاً في حقيقة إيمانه فهو كافر ، لأن حقيقة الإيمان بالقلب اليقين ، واليقين لا يقبل أي قدر من الشك وإلا فهو كافر ، وقد أطلق على مثل هؤلاء : الشكاكة .

الثالث : الجواز وهو خير الأمور ، لأنه وسط بين الفريقين ، المحرمة والموجبة ، فإن أراد المستثنى في إيمانه الشك ، منع من ذلك ، وإن قصد أنه مؤمن من الذين عزموا على الثبات على دينهم ، وعلى تطبيق مقتضياته إلى يوم لقاء الله ولا يعلم عاقبة أمره في غد ، راجياً عفو الله ومعافاته جاز له ذلك أيضاً .

(205) نص الشافعي في " الفقه الأكبر " : (فصل ، واعلموا أن قول أهل السنة والجماعة : "إنا مؤمنون إن شاء الله تعالى" . ليس في الإيمان الحاصل الحاضر لهم ، وإنما الشك في الإيمان المثاب عليه ، فذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق . والعاقبة مغيبة علينا . فالشك واقع في المغيب لا في الحاصل الموجود . فإن كانت العاقبة مساعدة السابقة في حصوله فالأحوال كلها متساوية في الإيمان . وإن كانت العاقبة في الردة - ونعوذ بالله منها - لم يكن ما سبق محتسباً من الإيمان . فلهذا المعنى قالوا : "إنا مؤمنون إن شاء الله تعالى" ،

وامتنعوا من قول: "إنا مؤمنون حقاً" لأن ذلك يوهم القطع بالعاقبة والمواقعات، فيؤدي إلى الخطأ. وأهل السنة يحترزون عن معاني الخطأ، ويحترزون عن العبارات الموهمة بالخطأ. ومن أنصف من نفسه لا يخالف في ذلك / اهـ).

(انظر: الفقه الأكبر المنسوب للشافعي ص ٢٦. وفي نسبة الفقه الأكبر إلى الشافعي شك: كما ورد في كشف الظنون ١٢٨٧/٢. وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٩٩٣).

(206) جمال الدين بن جملة الشافعي، أبو الثناء محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة بن مسلم بن تمام بن يوسف، خطيب الجامع الأموي بدمشق ولد سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧ م وسمع من جماعة، وحفظ التعجيز لابن يونس، وتفقه على عمه القاضي جمال الدين وأفتى ودرس بالظاهرية البرانية ثم ولي خطابة دمشق، رشحه إليها قضاة دمشق وفقهاؤها سنة ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م فانقطع لها وأعرض عما سواها من الوظائف مشتغلاً بالإفتاء والتدريس والتأليف، مستعلياً بعقيدته وعلمه. ولما دخل السلطان المنصور دمشق زاره في المسجد فلم يعبأ به ورد عليه السلام من المحراب. قال عنه السبكي في الطبقات: (قل أن رأيت نظيره). توفي رحمه الله في رمضان سنة ٧٦٤ هـ / ١٣٦٣ م. ومن تصانيفه: الوقاية الموضحة لشرف المصطفى - فرائض ابن جملة.

(انظر: - الشذرات ٢٠٣/٦ - الدرر ٣٣٢/٤، طبقات الشافعية ٢٤٨/٦ - الأعلام ١٨٣٧).

(207) رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه: سنة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يجوز لأنه عمل كثير. وقد أفتى الشيخ قوام الدين أمير كاتب الأتقاني الحنفي ببطان الصلاة برفع اليدين، وصنف في ذلك مصنفاً فرد عليه الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وغيره، كما ذهب إلى بطلان الصلاة برفع اليدين مكحول النسفي أبو مطيع الحنفي في كتابه "الشعاع في الفقه".

(انظر: الأم ١٧٢/٨، ٣٥٨/٧ - الهدية: ٥١/٨ - شرح معاني الآثار ٢٢٢/٨، شذرات الذهب ١٨٥/٦، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦١/٣ - ٧٥/٤).

(208) مكحول النسفي: هو مكحول بن الفضل النسفي، أبو مطيع، من بلخ، فقيه محدث، حافظ، رحال، كان تلميذاً ليحيى بن معاذ المتوفى في نيسابور سنة ٢٥٨ هـ - ٨٧١ م، والذي تتلمذ لأبي عبد الله محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م مؤسس المدرسة الكرامية في علم الكلام، التي واجهت المدرسة الماتريدية بعنف. كان أكثر تصانيف مكحول في المواعظ، وتوفي سنة ٣٦٨ هـ / ٩٣٠ م. من تصانيفه: الشعاع في الفقه الحنفي

- اللؤلؤيات في الزهد والآداب . - كتاب في فضل سبحان الله - كتاب في الرد على أهل البدع .

(انظر: الأعلام: ٢٨٤/٧ - معجم المؤلفين ٣١٢/١٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦١/٣ - ٧٥/٤) .

(209) شهادة العسكر : أبو حنيفة - خلافاً لصاحبيه وللشافعي ومالك - يرى وجوب قبول شهادة مستور الحال . ما لم يطعن فيه الخصم ، لأن الأصل عنده في المسلمين هو العدالة . ولأن الظاهر من حال كل مسلم أنه يتجنب المحارم ويأتي بالمشروع ، ولذلك كان مذهب أبي حنيفة أيسر وأنسب لحال الجيوش والقوافل أثناء سفرها ، لا سيما فيما يجري فيها من معاملات وإشهادات ونحو ذلك .

وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ، حيث كتب له فيها (. . . المسلمون عدول بعضهم على بعض) . ولكن عمر رجح عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ عندما قدم رجل من العراق وأخبر عمر بفشو الزور في الناس ، فقال عمر : (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول) .

وعند المالكية أن شهادة رفقة السفر تمر بالقرى والمدائن فيتحاكمون عند حاكم القرية أو المدينة جائزة ، وهي ما يسمى بشهادة التوسم . لما رواه الحكيم الترمذي في كتابه "نوادير الأصول" عن الرسول ﷺ أنه قال : «إن لله عبادة يعرفون الناس بالتوسم» . وقد أجاز مالك شهادة من شهد منهم لبعضهم على بعض ، وإن لم يعرفوا بعدالة ولا سخطه إلا على التوسم لهم بالحرية والعدالة ، ولا تجوز هذه الشهادة في الحدود ولا في الغصب ، وإنما تجوز في معاملاتهم في ذلك السفر خاصة ، وإجازتها عند المالكية للضرورة مثلما أجازت شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء وشهادة الصبيان بينهم في الجراحات .

(انظر : - شرح أدب القاضي للخصاف ٢٤٩ - العقد المنظم للحكام لابن سلمون الكتاني ٢٠٨ - تبصرة الحكام ٥/٢ - أدب القضاء لابن أبي الدم ٩٥ - نصب الراية ٨١/٤ المبسوط ٦٣/٦ ، ٨٨ - الاستذكار ٢٢/٢٨) .

(210) مبادأة البغاة بالقتال : عند الحنفية والشافعية لا تجوز ، وقد ذكر خواهر زادة أنها تجوز إذا تسكروا .

(انظر : - الهداية ١٧٠/٢ - المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٠ ، الباب في شرح الكتاب ١٥٤/٤ - الأم للشافعي ٣٧٤/٨ ، ٣٧٨) .

(211) الحسبة : نظام استحدثه المسلمون يسمى القائم به المحتسب ، يعتبر وسطاً بين أحكام القضاء وأحكام الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأمة ، ومعناه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه بين الناس ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله داخل المجتمع ، والأصل فيه قوله تعالى في سورة آل عمران الآية ١٠٤ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقد استغلت هذه الوظيفة في بعض الظروف من قبل المحتسبين فسخروها لجمع الأموال وإرهاب الناس حتى وجد من المحتسبين من ينظم البغاء في مزاد علني ويأخذ من كل خاطئة عمولة له ولخزينة السلطان .
(انظر : - الأحكام السلطانية ص ١٩٩ ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع (١٧٤/٢) .

(212) دار الضرب : دار سك النقود .

(انظر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع : ٣٧١/٢ - ٣٧٤) .

(213) نور الدين الشهيد : هو الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن الملك الأتابك قسيم الدولة عماد الدين زنكي بن الملك اقسنقر قسيم الدولة التركي السلجوقي ، ولد يوم الأحد ١٧ شوال سنة ٥١١ هـ بحلب ، ونشأ في كفالة والده عماد الدين زنكي ملك الشام وديار ربيعة والموصل وغيره . حفظ القرآن وتفقه في الدين على المذهب الحنفي ، ولما قتل أبوه سنة ٥٤١ هـ انتقل إليه ملك حلب وأعطاه أخوه الموصل واستولى على دمشق ، ثم في سنة ٥٦٢ هـ (١١٦٧ م) . بعث جيشاً إلى مصر الفاطمية لحمايتها من الصليبيين وفيه صلاح الدين الأيوبي الذي صار فيما بعد نائباً عنه بمصر بعد الإطاحة بدولة الفاطميين . جاهد الصليبيين وأوقع بهم وأسرى نفسه بعض ملوكهم . كان رحمه الله فقيهاً زاهداً ، عالماً ، مجاهداً ، كثير الصلاة بالليل من وقت السحر إلى أن يركب ، متواضعاً يصل إليه الضعيف والمظلوم . قال عنه ابن الأثير - الكامل ١٢٥/٩ - : (وقد طالعت سير الملوك المتقدمين فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز أحسن من سيرته ولا أكثر تحريماً منه للعدل) . توفي رحمه الله يوم الأربعاء ١١ شوال ٥٦٩ هـ وسمي بالشهيد لأنه مات بعلبة الخوانيق - الدفترية - بعد جهاد طويل .

(انظر : النجوم الزاهرة ٣/٦ وما بعدها - البداية والنهاية ٢٢٨/٢ وما بعدها) .

(214) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، صحابي . من دوس ، قبيلة باليمن ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، والأصح ما صححه البخاري من أنه عبد الرحمن بن صخر ، كان أحفظ الصحابة للحديث . مروياته خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون كما ذكر الحافظ الذهبي . أسلم في السنة السابعة للهجرة - عام خيبر - وولي

إمرة المدينة واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله . توفي بالمدينة المنورة سنة تسع وخمسين للهجرة على الأرجح ، قال عنه الإمام الشافعي : " أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره " كان رضي الله عنه كثير العبادة والذكر ، حسن الأخلاق ، طيب السلوك .

(انظر : - الإصابة ، الكنى ، الترجمة رقم (١١٩٠) . ٢٠٢/٤ - حلية الأولياء (٣٨٦/١) .

(215) شمس الأئمة السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م ، من أهل سرخس ، بخراسان ، وقيل توفي سنة ٤٩٠ هـ / ١٠٩٧ م . من كبار علماء الأحناف ، فقيه أصولي مجتهد ، متكلم ، مناظر . أخذ على عبد العزيز الحلواني المتوفى سنة ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م وعلى شيخ الإسلام السعدي المتوفى سنة ٤٦١ هـ / ١٠٦٩ م . من تصانيفه : - كتاب الأصول - أشراف الساعة - شرح كتاب السير الكبير - نكت زيادة الزيادات - شرح المختصر في الفقه - المبسوط في الفروع الذي هو في الواقع شرح الكافي للمروزي الحاكم الشهيد .

(انظر : - هدية العارفين للبغدادي ٧٧٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٩٠/٦

- معجم المؤلفين ٢٦٧/٨) .

(216) وعند المالكية أيضاً الحكم نفسه ، قال ابن حبيب : " للإمام أن يأخذ من قضاياه وعماله ما وجده في أيديهم زائلاً على ما ارتزقوه من بيت المال ، وأن يحصي ما عند القاضي حين ولايته ويأخذ منه ما اكتسبه زائلاً على رزقه " ، وتأول أن مقاسمة عمر رضي الله عنه ومشاطرته لعماله كأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما إنما كانت لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبه بالعمالة .

(انظر : - تبصرة الحكام لابن فرحون ١٥١/٢ - شرح السير الكبير ١٢٣٩/٤) .

(217) البراطيل : الرشاوي ، واللفظ ليس من كلام العرب ، بل عامي أصله من لغة النبط ومنه المثل " البراطيل تنصر الأباطيل " (تاج العروس ٢٢٥/٧) .

(218) طلب القضاء والرشوة من أجله : عند المالكية والشافعية من ولي القضاء بالرشوة ولايته باطلة وقضاؤه مردود .

(انظر : - أدب القاضي لأبي بكر الخصاص ص ١١ - أدب القضاء لابن أبي الدم

ص ٤٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٤ - تبصرة الحكام ١١/٨ - جواهر العقود

ومعين القضاة والموقعين و الشهود ٣٥٦/٢) .

(219) التشهير : ج تشاهير وهي الأشرطة التي توضع حول صدر الحصان . وفي المصطلح

المملوكي أن يركب المنذب حماراً أو برذوناً أو جملاً ويطاف به في أحياء المدينة وينادى بأفعاله وجرائمه .

(معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٤٥) .

(220) الناصر محمد بن قلاوون : من سلاطين المماليك ، ولاء السلطنة وهو ابن سبع سنين جماعة من المماليك الذين اغتالوا أخاه الأشرف خليل في ١٢ محرم سنة ٦٩٣ هـ ثم خلعه بعد سنة ، وولوا مكانه على التابع زين الدين كتبغا المنصوري ، ثم حسام الدين لاجين ، ثم بعد مقتل لاجين ، أعيد محمد بن قلاوون إلى السلطنة في ١١ ربيع الآخر ٦٩٨ هـ ، ولكنه اعتزل بسبب سيطرة أمراء المماليك على شؤون الدولة سنة ٧٠٨ هـ - ١٣٠٨ م . ولما اشتد سخط الأمراء والشعب على رجال السلطة بسبب المظالم والفساد والمجاعة طلبوا عودته إلى السلطنة فعاد إليها في شعبان ٧٠٩ هـ - ١٣٠٩ م .

تعتبر هذه السلطنة الثالثة في حياته أهم مراحل حكمه ، وأزهى عصور المماليك ، إذ تخلص فيها من مناوئيه ، وامتد نفوذه فيها إلى مكة والمدينة واليمن وبعض بلاد الشمال الأفريقي ، ونعمت فيها مصر بالرخاء والاستقرار وإن لم يستفد من ذلك إلا طبقة المماليك ومن يواليهم ، أما عامة الشعب فلم ينلهم إلا القهر والظلم والتسلط ، توفي في ٢١ ذي الحجة ٧٤١ هـ . (انظر النجوم الزاهرة ٤١/٨ - ٣/٩) .

(221) الربيع : النماء والزيادة ، ويقصد به هنا الربح أو المردود . (معجم مقاييس اللغة ٤٦٧٢) .

(222) كانت أصول بيت المال في ذلك العهد عند المسلمين سبعة ، وقد نظمها بدر الدين بن جماعة في بيتين هما :

جهات أموال بيت المال سبعتها	في بيت شعر حواها فيه كاتبه
خمس ، وفيء ، خراج ، جزية ، عشر	وإرث فرد ، ومال ضل صاحبه

(انظر : الأشبه والنظائر للسيوطي ص ٦٥٥) .

(223) الجامكية : لفظ فارسي ، مشتق من " جامه " بمعنى اللباس ، أي نفقات أو تعويض اللباس الحكومي ، وقد ترد بمعنى الأجر أو الراتب أو المنحة والجمع جامكيات ، وجوامك ، وجماكي .

(معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص ٥١) .

(224) تخلد : تحفظ . يخلد المرسوم في ديوان الجامع : يحفظ في أرشيف الجامع .

(انظر: تاج العروس ٣٤٥/٢).

(225) السبل: مفردها: سبيل: لغة هي الطريق، وتطلق مجازاً على السبب والوصلة إلى البر والإحسان، يقال سبلت ضيعتي: أي جعلتها في سبيل الله. (تاج العروس ٣٦٧).

(226) القنيّ: ج قناة وهي من الرماح ما كان أجوف كالقصبه ولذلك أطلق على العين التي تحفر ويجري ماؤها تحت الأرض: قناة ج قنيّ. (تاج العروس ٣٠٤/١٠).

(227) الرصافات: مفردها رصافة، اسم لعدة مواضع بالشام وبغداد، يقال إنها أحد عشر موضعاً. (تاج العروس ١١٧/٦).

(228) المخاوض، مفردها مخاضة، وهي المكان قليل الماء من النهر يعترض المسافرين فيخوضونه مشاة وركباناً عند العبور. (تاج العروس ٢٧/٥).

(229) السبيل: قُصِدَ بها هنا تجهيز قافلة الحجاج بما يحتاجونه من مياه بلون مقابل - مجاناً - أي في سبيل الله. (تاج العروس ٣٦٧).

(230) إمارة الحج، أو ولاية الحج، هي التي يتولى صاحبها (أمير الحاج). تنظيم ركب الحجاج من يوم سفرهم إلى يوم عودتهم، ويعينه الخليفة أو السلطان، وينبغي أن يكون عارفاً بالطريق، وعيون الماء، والأخطار المحتملة، وأن يسلك بركب الحجيج أيسر السبل وأقربها للماء والعمران، وأن ينظم الحراسة بالتناوب من أجل حفظ الأنفس والأموال والأعراض، وأن يقيم الوعاظ والمرشدين إلى شؤون العبادة والحج، وفض المنازعات والحكم فيها.

(انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ٨٧/٢).

(231) منى - بالكسر، وينون - تقع في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، وتسمى منى لما يمنى فيها من الدماء - أي يراق. وبها مسجد الخيف، بينها وبين مكة فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال - أي ٥٥٤٤ متراً.

(انظر: - مراصد الإطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي

١٣٦٢/٣. وهو مختصر معجم البلدان لياقوت).

(232) اتفق العلماء على أن المرأة إذا حاضت تفعل كل ما يفعله الحاج، إلا الطواف، فإنه لا يجوز إلا بعد الظهر، ولذلك ينتظر بركب الحاج بعد العودة من منى إلى أن تطهر الحيض من النساء فيطفن طواف الإفاضة. أما طواف الوداع فلا يلزم بتركه دم. ومستند الفقهاء في هذا قول الرسول ﷺ لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذ حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(انظر : - الاستذكار ٢١٢/١٣ - شرح معاني الآثار ٢٣٢/١ - نصب الراية ١٢٢/٣) .

(233) شمس الدين ، محمد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن الشيخ عز الدين أبي العز ، صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن كابت بن وهيب الأزرعي الحنفي ولد سنة ٦٣٣ هـ . كان من مشايخ الحنفية وأئمتهم وفضلائهم . ولي القضاء نيابة نحو عشرين سنة . وخطب بجامع الأفرم ، ودرس بالمعظمية والظاهرية ، وكان ناظر أوقاف الظاهرية . توفي سنة ٧٢٢ هـ وخلفه في التدريس والخطابة ابنه علاء الدين ، وفي القضاء زوج ابنته عماد الدين الطرسوسي مدرس القلعة ، وكان ينوب عنه في حال غيبته ، فاستمر بعده ، وهو والد القاضي إبراهيم الطرسوسي (نجم الدين) . صاحب المخطوطة (تحفة الترك) .

(انظر : - النجوم الزاهرة ٢٥٤/٩ - البداية والنهاية ١٠٢/٤ - ١٠٣) .

(234) الحديث عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن الأتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا لكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : « إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاي الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت له ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً . والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت ، بصر عيني وسمع أذني» .

(انظر : - صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٠٧/٤ - صحيح مسلم إمارة ١١/٦) .

(235) روي عن علي رضي الله عنه قال : « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها» وفي رواية عن علي - رضي الله عنه - « أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ ثوباً فقبل منه» . وروي كعب بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا نقبل هدية مشرك» وفي حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه - أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية وهو مشرك فردها وقال : « إنا لا نقبل زبد المشركين»

وفي هذه الأحاديث ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أحاديث القبول أثبت ، لأنها متصلة ، وفي حديث عياض إرسال .

والثاني : أن حديث عياض متقدم ، وحديث الأكيدر في آخر الأمر ، فيكون من

باب النسخ والمنسوخ .

والثالث : أن يكون قبل الهدية من أهل الكتاب دون أهل الشرك ، وغياض لم يكن من أهل الكتاب .

فبقى علينا أن يقال : وكيف قبل من كسرى ؟ وجوابه على وجهين : أحدهما أن الحديث يرويه زهير بن أبي فاختة ، وليس بثقة . و الثاني أن يكون القبول منسوخاً في حق من لا كتاب له .

(انظر : سنن أبي داود ، لباس - البخاري بحاشية السنن ٩٥/٢ - الأم للشافعي ١٣٩٢ - جامع المسانيد والسنن ٥٥٠/٢٢ - أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزي ٣٥) .

(236) أرغون الدوادر : لقب " الدوادر في الاصطلاح المملوكي يطلق على الذي يحمل دواة السلطان ويتولى وظيفة " الدوادرية " التي تتعلق بنقل الرسائل والأوامر السلطانية ، وعرض البريد والقصص ، وأخذ الخط السلطاني على عامة المناشير والأحكام و تنفيذها . أما أرغون الدوادر فأصله من ممالك الناصر بن قلاوون ، اشتراه ورباه وعلمه . سمع صحيح البخاري بقراءة الشيخ أثير الدين أبي حيان وكتب بخطه صحيح مسلم وبرع في الأصول و الفقه ، و أذن له في الإفتاء و التدريس ، كان يعرف مذهب أبي حنيفة ودقائقه . كما كان محط ثقة الناصر بن قلاوون . رقاہ إلى رتبة أمير ، ثم عينه نائب السلطنة بمصر عوضاً عن بيبرس الدوادر سنة ٧١٠ هـ وفي سنة ٧٣٦ هـ سافر لأداء فريضة الحج ، ولكن بعد عودته اعتقله السلطان مع أحد أبنائه ثم عفا عنه ، ونقله نائباً للسلطنة بحلب ، حيث توفي سنة ٧٣٦ هـ .

(انظر - النجوم الزاهرة ٢٨٧/٩ - حسن المحاضرة ٩٤/٢) .

(237) بدر الدين بن جماعة : هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكتاني الحموي الشافعي ، ولد في ربيع الآخر سنة ٦٣٩ هـ - ١٢٤١م . فقيه أصولي ، متكلم ، محدث ، مؤرخ ، أديب . شارك في علوم عصره . ولي القضاء بالقدس ودمشق ومصر . جمع بين القضاء ومشیخة الشيوخ و الخطابة ، وتوفي بالقاهرة في ٢٠ جمادى الأولى ٧٣٣ هـ - ١٣٣٣ من تصانيفه الكثيرة : - المنهل الروي في علوم الحديث النبوي - غرر التبيان و الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة . - تذكرة السامع و المتكلم في آداب العالم و المتعلم - تحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام .

(انظر : - شذرات الذهب ١٠٥/٦ - معجم المؤلفين ٢٠١/٨) .

(238) الآية ٦٦ من سورة المائدة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ، مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ .

(239) محمد بن الحسن الشيباني : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الحنفي ، أبو عبد الله . أصله من "حريستا" بغيوطة دمشق . ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة . طلب الحديث ، وسمع من الأوزاعي والثوري وغيرهما . جالس أبا حنيفة سنين ثم تفقه على تلميذه أبي يوسف . ورحل إلى المدينة فسمع من مالك . ولاء الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله . ولد ما بين سنتي ١٣٦هـ - ١٣٥هـ / ٧٤٧م - ٧٥٢م . أما وفاته فكانت سنة ١٨٩هـ - ٨٠٥م ، قال عنه ابن حجر : (كان من بحور العلم والفقه) .

من تصانيفه : - المبسوط ، أو كتاب الأصل ، في الفروع - الجامع الكبير في الفروع - الجامع الصغير في الفروع - الاحتجاج على مالك - الاكتساب في الرزق المستطاب - الأمالي - الزيادات - زيادة الزيادات - الآثار - السير الكبير - المخارج في الحيل - الموطأ (وهو رواية محمد بن الحسن الشيباني لموطأ مالك) . الخ . .

(انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٣٦٦ ، شذرات الذهب ١/ ٣٢١ ، البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢) .

(240) الآية ٦٧ من سورة المائدة ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ .

(241) انظر : شرح السير الكبير - باب هدية أهل الحرب ٤/ ١٢٣٧ .

(242) انظر : ذخيرة الفتاوي ٢/ لوحة "١٥٦" .

(243) انظر : شرح السير الكبير باب هدية أهل الحرب ٤/ ١٢٤٠ .

(244) أخرج البخاري أن الرسول ﷺ أذن لأسماء بنت أبي بكر في أن تهدي لأمتها المشركة (الحديث ٨٣٠ - البخاري بتحقيق وشرح قاسم الرفاعي ٣/ ٣٢٩) .

وذكر السرخسي الحنفي في المبسوط (٩٢/١٠) . أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة ، واستهدها إدماً ، وأبو سفيان إذك حربي على المسلمين . كما بعث رسول الله ﷺ بخمسمائة دينار إلى مشركي قريش حين قحطوا لتفرق بين فقراهم .

(245) انظر : الهداية ٢/ ١٧١

(246) انظر : البائع ٧/ ١٤٠

(247) انظر : ذخيرة الفتاوي ٢/ لوحة ٦٣ "أ . ب" .

(248) شرح القدوري : للأقطع في فروع الفقه الحنفي لم أستطع الإطلاع عليه ، فرجعت إلى شرح الشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي الميداني له بعنوان " الباب في شرح الكتاب " .

(249) القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري لاشتهاره ببيع القدر ، الحنفي ، فقيه انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق ، سمع الحديث وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ ، كان يناظر أبا حامد الإسفرائيني ويفضله على الشافعي ، ولد سنة ٣٦٢هـ / ٢٤ أبريل ١٠٢٧م

من تصانيفه : - المختصر ، ولازال يدرس إلى الآن عند الحنفية ، وله شروح عديدة قام بها الأقطع والإسبيجابي والبزدوي وخواهرزادة - شرح مختصر الكرخي - التقريب الأول في الفقه - التقريب الثاني - التجريد في الخلافات .

(انظر : النجوم الزاهرة ٢٤/٥ ، شذرات الذهب ٣/٢٣٣ ، الأعلام ١/٢١٢ - معجم

المؤلفين ٦٦٢) .

(250) الأقطع : أحمد بن محمد بن محمد الحنفي ، أبو نصر ، البغدادي ، المعروف بالأقطع ، ذكر الصفدي في الوفيات أنه عرف بالأقطع لأن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين و التتار . برع في الفقه و الحساب ، خرج من بلده بغداد سنة ٤٣٠ هـ فأقام برامهرمز في الأهواز مدرساً إلى أن توفي سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨١م . له شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي

(انظر : - معجم المؤلفين ١٤٨/٢) .

(251) انظر : شرح مختصر القدوري للغنيمي (اللباب في شرح الكتاب) . ١٥٤/٤ .

(252) الإسبيجابي : علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي بهاء الدين ، شيخ الاسلام ، الفقيه الحنفي ، الشهير بالإسبيجابي نسبة إلى "إسبيجاب" (بكسر الهمزة ، وسكون السين المهملة وكسر الباء ، بلدة بين تاشقند وسيرام) . ولد سنة ٤٥٤هـ / ١٠٦٢م وتوفي سنة ٥٣٥ هـ / ١١٤١م بسمرقند . من تصانيفه : - الفتاوي - شرح مختصر الطحاوي - شرح المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني .

(انظر : - هدية العارفين ٦٩٧/١ - الأعلام ٤/٣٢٩ - معجم المؤلفين ١٨٣/٧) .

(253) قال الشافعي في الأم ٣٧٥/٨ : (إن ذكروا مظلمة بينة ردت . .) . وقال الطحاوي في

المختصر (٢٥٧) : (فإن ذكرت شيئاً ظلمت فيه أنصفت ممن ظلمها) .

(254) انظر : شرح مختصر الطحاوي ، للإسبيجابي " كتاب أهل البغي " لوحة "٢٩٩" أ .

(255) انظر : المبسوط ١٠/١٢٤ - باب الخوارج -

(256) الآية (٩). من سورة الحجرات ، قال تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين﴾ .

(257) المحيط البرهاني . لبرهان الدين محمود بن أحمد ، بن عبد العزيز بن مازة الصدر الشهيد (٥٥١ هـ - ٦١٦ هـ) . وقد اختصر منه كتابه " ذخيرة الفتاوي " ، المشهور " بالذخيرة البرهانية " يوجد مخطوطا في مكتبة الأسد بدمشق ، رقم الميكروفيلم ١٦٨٣٠ (اللوحة ١٠٢ أ) .

(258) قاضي خان : هو فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود أبي القاسم بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان الأوزجندى الفرغاني الحنفي الإمام الكبير ، مفتي الشرق في عصره ، من طبقات المجتهدين في المسائل ، أخذ عن الإمام ظهير الدين المرغيناني ، وإبراهيم بن إسماعيل الصفار ، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردي ، توفي سنة ٥٩٢هـ / ١١٩٦م . من تصانيفه : - فتاوى قاضي خان - شرح الجامع الصغير للشيباني - شرح الزيادات للشيباني - شرح أدب القاضي للخصاف - مسائل الغرور عن الغش في المعاملات التجارية - الوقعات - المحاضر - الأمالي .

(انظر : - شذرات الذهب ٣٠٨/٤ - معجم المؤلفين ٢٩٧/٣) .

(259) انظر : فتاوي قاضي خان ، على هامش الفتاوي الهندية ٥٥٩/٣ .

(260) البحر المحيط : - في فروع الفقه الحنفي لفخر الأئمة بديع بن منصور الحنفي ، وهو المشهور بمنية الفقهاء (كشف الظنون ٢٢٦/١) . - لم أستطع الإطلاع عليه . ولكن الفقرة نفسها وردت في المحيط البرهاني ، الموجود بمكتبة الأسد بدمشق - انظر : ١٦٨٣٠ ، اللوحة : ١٠٢ أ .

(261) انظر : الهداية ١٧٠/٢ .

(262) انظر شرح مختصر القلوري للغنيمي (اللباب في شرح الكتاب) . ١٥٤/٤ .

(263) خواهر زادة : - هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري القديدي - نسبة إلى قديد ، بالتصغير ، بلدة بين مكة و المدينة - المعروف بـ (خواهرزادة) . وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري . روى عن منصور الكاغدي وطائفة من العلماء ، وبرع في الفقه الحنفي وفاق أقرانه . توفي ببخارى سنة ٤٨٣هـ - ١٠٩٠م . من تصانيفه : - المبسوط في ١٥ مجلدا - شرح الجامع الكبير للشيباني - الجواهر وعقود العقائد في فنون الفوائد (نظم) . - شرح مختصر القلوري .

- (انظر : - شذرات الذهب ٣٦٧/٣ - تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٧٠) .
- (264) انظر الأم للشافعي . ٢٧٤/٨ ، ٣٧٨ (مبادأة البغاة بالقتال لا تجوز) .
- (265) انظر : ذخيرة الفتاوي ، ج ٢ ، فصل ٢٠ - أحكام البغي والخوارج ، لوحة "٦٣ أ ، ب" .
- (266) انظر : البدائع ١٤٠/٧
- (267) البحر المحيط ، أومنية الفقهاء : لم أستطع الحصول عليه . ولكن الفقرة نفسها وردت في المحيط البرهاني بمكتبة الأسد بدمشق - ميكروفيلم ١٦٨٣٠ - لوحة ١٠٢ ب .
- (268) انظر : ذخيرة الفتاوي ، ج ٢ ، فصل ٢٠ أحكام أهل البغي والخوارج . لوحة : "٦٣ أ ، ب" .
- (269) انظر : المبسوط ١٢٧/١٠ ، ١٣٣ - مختصر الطحاوي ٢٥٧ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٤٤ .
- (270) انظر : البدائع ١٤٠/٧ ، ١٤١ .
- (271) انظر : الهداية ١٧١/٢ .
- (272) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي . لوحة "٢٢٩ ب" كتاب قتال أهل البغي .
- (273) الحسن بن زياد : الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي فقيه ، قاض ، نسبه إلى بيع اللؤلؤ ، وهو كوفي نزل بغداد ، من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وحدث عنه ، وكان عالماً بمذهبه في الرأي ، ولد سنة ١١٦هـ/٧٣٤م ، وولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ . ثم استعفى ، وكان يقول : (كُتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث) . لم يخرج له في الكتب الستة لضعفه . أما في الفقه فقد كان رأساً . توفي سنة ٢٠٤هـ/٨١٩م . من تصانيفه : أدب القاضي ، معاني الإيمان - النفقات - الخراج - الفرائض - الوصايا .
- (انظر : - شذرات الذهب ١٢/٢ - الأعلام ١١٩/٢ - معجم المؤلفين ٢٢٦/٣) .
- (274) انظر : شرح مختصر الطحاوي ، للإسبيجابي - لوحة "٢٩٩ ب" .
- (275) كتب ظاهر الرواية ، وظاهر المذهب عند الحنفية ، وتسمى الأصول . صنفها محمد بن الحسن الشيباني . وهي : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الكبير ، والصغير والزيادات . وقد جمعها الحاكم الشهيد في كتابه "الكافي" وشرح "الكافي" شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" .
- أما المراد بغير ظاهر المذهب والرواية ، فمسائل الجرجانيات وغيرها من كتب متقدمي الحنفية .

(انظر : رسالة التعريفات الفقهية من كتاب " قواعد الفقه " لمحمد عيسى الإحسان ص ٣١٣) .

(276) أسير أهل البغي : (انظر : - المبسوط للرخسي ١٢٧/١٠ ، ١٣٣ - مختصر الطحاوي ٢٥٧) .

(277) انظر : البنائع ١٤١/٧ .

(278) انظر : المبسوط للرخسي ١٢٧/١٠ .

(279) انظر : البنائع ١٤١/٧ .

(280) انظر : المبسوط ١٢٧/١٠ .

(281) انظر : المبسوط ١٣٣/١٠ .

(282) توبة الباغي قبل القدرة وبعدها وأثناء القتال . (انظر : المبسوط للرخسي ١٢٧/١٠ ، ١٣٣) .

(283) انظر : المبسوط ١٢٦/١٠ .

(284) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي المكي القرشي ، أبو وهب قتل أبوه يوم بدر كافراً ، هرب يوم فتح مكة ، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ فرجع إلى بيته ، حضر غزوة حنين قبل أن يسلم ، وكان قلبه مع المسلمين يرجو نصرهم ، وفي هذه الغزوة قال له رسول الله ﷺ : « يا أمية أعرنا سلاحك نلق به عدونا غداً فقال صفوان : أغصياً يا محمد ؟ فقال ﷺ : بل عارية ، وهي مضمونة حتى نؤديها إليك » فقال صفوان : ليس بهذا بأس . وبعد انتصار المسلمين ردها إليه رسول الله ﷺ . أسلم صفوان بعد ذلك وحسن إسلامه ، وشهد اليرموك أميراً وله في الصحيحين ١٣ حديثاً ، مات بمكة سنة ٤١ هـ .

(انظر : - السيرة الحلبية ٦٣/٣ - الإصابة ١٨٧/٢ ، الترجمة ٤٠٧٣ ، شذرات

الذهب ٥٢/١) .

(285) هوازن : قبيلة تنتمي إلى جدها هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان موطنهم الأصلي نجد ، ومن أوديتهم وادي حنين الذي وقعت فيه معركة حنين بينهم وبين النبي ﷺ في السنة الثامنة للهجرة ، السابع من شوال ، والذي يبعد عن مكة بضعة عشر ميلاً من جهة الطائف ، وتسمى هذه الغزوة بغزوة هوازن نسبة إلى القبيلة ، كما تسمى غزوة أوطاس وهو الوادي الذي عسكرت فيه هوازن لمقاتلة المسلمين . ارتدوا في السنة الحادية عشرة للهجرة بعد وفاة الرسول ﷺ فقاتلهم أبو بكر ،

ثم رجعوا إلى الإسلام ، وهم أبناء عمومة قبيلتي مازن وسليم لأن هوازن أخو سليم ومازن .

(انظر :- تاريخ الطبري ١٢٥/٣ - ٢٣٢ ، ٢٠١/٥ ، ١٤٦/١ ، ٢٦٩ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٦٤ - تاج العروس الزبيدي ٢٦٧/٩ - معجم قبائل العرب / عمر رضا كحالة ٣ / ١٢٣٦) .

(286) انظر : الهداية ، ١٧١/٢ .

(287) انظر : الأم ٣٧٤/٨ . ٣٧٨ - الأشباه و النظائر للسيوطي ٦٤٤ .

(288) هل يصلى على قتيل أهل البغي ؟

(انظر :- المبسوط للسرخسي ١٣٦/١٠ - مختصر الطحاوي ٢٥٧) .

(289) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني - قتال أهل البغي ، لوحة "٢٣٠ أ"

(290) انظر : البدائع ١٤٢/٧ .

(291) حروراء : موضع بظاهر الكوفة ، على بعد ميلين منها ، فيه تجمع الخوارج الذين فارقوا الإمام علياً كرم الله وجهه ، محتجين على قبوله التحكيم مع معاوية ، فسموا بذلك (الحرورين أو أهل حروراء) . وقد قاتلهم الإمام علي فهزمهم يوم النهروان - بين واسط وبغداد - سنة ٣٧هـ .

(انظر : تاريخ الطبري ٤٠/٦) .

(292) انظر ذخيرة الفتاوي . ج ٢ - فصل : ٢٠ - لوحة "٦٤ أ" .

(293) انظر المبسوط ١٣٦/١٠ .

(294) القتل من أهل العدل : (انظر الهداية ٩٤/١) .

(295) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني لوحة "٢٣٠ أ" .

(296) انظر : البدائع ١٢٠/٧ .

(297) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجاني لوحة "٢٣٠ أ" .

(298) ما أتلفه أهل العدل من أموال البغاة وأرواحهم : انظر الهداية ١٧٢/٢ .

(299) انظر البدائع ٩٠/٧ . و قال الطحاوي في مختصره . ص ٢٥٨ : (من قتلوا - أي البغاة -

منا من ذوي أرحامهم ، فإن أبا حنيفة ومحمداً - رضي الله عنهما - كانا يقولان : إن قالوا : قتلناه على حق في رأينا ، ونحن الآن على أن ذلك عنلنا حق ، ورثوهم ، وبه نأخذ ، وإن قالوا : قتلناه على باطل ، ونحن الآن على ذلك لم نورثهم منه . وبه نأخذ .

- وقال أبو يوسف: لا يرث باغ من عادل على الوجوه كلها).
- (انظر أيضاً: الهداية ١٧٢/٢، المبسوط للسرخسي ١٣٦/١٠، ١٣٢، زاد المحتاج في شرح المنهاج ١٧٣/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٩٥).
- (300) انظر: الهداية ١٧٢/٢.
- (301) زاد المحتاج ١٧٣/٤ فيه (أن العادل والباغي لا يضمنان إذا كان الإلتلاف لضرورة القتال، وهو ما استقر عليه الحكم لدى الشافعية). انظر كذلك: - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩٥ - المبسوط للسرخسي ١٢٨/١٠).
- (302) الجعائل، ج جعالة - كسحابة - وهي ما يدفعه القاعد من مال للمحارب ينوب عنه في الغزو، أو يدفعه الغني لتجهيز جيش المسلمين طوعاً أو قسراً.
- (انظر: المبسوط ٢٠/١٠، ٢١ - الهداية: ١٣٥/٢).
- (303) الفرار يوم الزحف: (انظر: بداية المجتهد ٢٨٧/٢ - الروضة الندية ٤٨٩/٢ - شرح السير الكبير - باب الفرار من الزحف ١٢٣/١).
- (304) الآية ٦٦ من سورة الأنفال، قال تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.
- (305) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف». قال: وقال رسول الله ﷺ «لن يغلب قوم عن قلة يبلغون أن يكونوا اثني عشر ألفاً» وزاد أبو يعلى الموصلي: «إذا صبروا وصدقوا».
- (جامع المسانيد والسنن ١٢٢/٣١ - مسند أحمد، الحديث رقم ٢٧١٨ بإسناد صحيح وأخرجه الترمذي في السير. وأبو داود في الجهاد).
- (306) من يجوز قتله من المشركين: انظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٠، ٦، ٦٤، الروضة الندية ٤٨٦/٢، شرح معاني الآثار ٢٢٠/٣.
- (307) انظر: شرح السير الكبير ٢٢٥١/٥ - شرح معاني الآثار ٢١٣/٣ (ما يكون به المرء مسلماً).
- (308) انظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل من اللوحة ٢٧، أ إلى اللوحة ٤١، أ.
- (309) انظر: - الأم ٢٤٧/٤ - ٤٠٢/٨ - المبسوط للسرخسي ٧/١٠.

- (310) "اليقين لا يترك بالشك"، و"الموهوم لا يعارض المتيقن". قاعدتان فقهيّتان
 (انظر: المنشور في القواعد ١٣٥/٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٦٢، ٦٣،
 قواعد الفقه ص ١٣٣ - القواعد الفقهية ص ١١٦).
- (311) قال في الهداية ٨٩/١: (وأبو يوسف رحمه الله وإن أنكر شرعيتها في زماننا فهو
 محجوج عليه بما روينا). انظر: الاستذكار ٦٥/٧،
- (312) الآية ١٠٢ من سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ
 أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ
 تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ
 بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ
 لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.
- (313) الآية ١٦ من سورة الفتح، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ
 أَوْلِيِّ بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ نَظِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا، وَإِنْ تَوَلَّوْا
 كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.
- (314) الآية ٢٩ من سورة التوبة، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
 يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.
- (315) عن الشهيد: (انظر: - الاستذكار ٢٥٧/٨ - بداية المجتهد: ٢٢٦/١، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠،
 شرح معاني الآثار ٥٠١/٨).
- (316) أخرجه الترمذي وصححه، وأصله عند مسلم: عن عمران بن حصين أن ثقيفاً كانت
 حلفاء لبني غفار في الجاهلية، فأصاب المسلمون رجلاً من بني غفار معه ناقة، فأتوا به
 النبي ﷺ، فقال: يا محمد بم أخذتني وأخذت سابقه الحاج؟ فقال «أخذتك بجريرة
 حلفائك ثقيف قد كانوا أسروا رجلين من المسلمين» وكان النبي ﷺ يمر به وهو
 محبوس فيقول: يا محمد إني مسلم. قال: «لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك
 أفلحت» ففداه النبي ﷺ برجلين من المسلمين. قال الطحاوي: «فهذا الحديث مفسو،
 قد أخبر فيه عمران بن حصين أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور، بعد أن أقر بالإسلام.
 وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ. وأن قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ -
 الممتحنة ١٠ - قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار».

وعند أبي حنيفة : مفاداة الأسير بالأسير لا تجوز . وعند أبي يوسف ومحمد ، تجوز . وجه قولهما : أن المفاداة إنقاذ المسلم . وذلك أولى من إهلاك الكافر . ولأبي حنيفة : أن قتل المشرك فرض بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ - التوبة ٥ - وقوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ - الأنفال ١٢ - فلا يجوز تركه إلا لما شرع له . وهو التوسل إلى الإسلام .

(انظر : المسوط ٢٤ / ١٠ ، ٢٥ ، ١٣٩ ، الباب في شرح الكتاب ١٣٣/١ ، نصب الراية ٤٠٤/٣ ، شرع معاني الآثار ٢٦٠ / ٣ ، البدائع ١٢٠/٧) .

(317) خبير حصن قرب المدينة المنورة على بعد ثمانية برد (٩٦ ميلاً) . منها إلى الشام . سمي باسم رجل من العماليق نزل به هو خبير بن قانية أخو عاد ، وقد غزاه الرسول ﷺ سنة ٧ هـ ، وكانت به سبعة حصون حولها مزارع ونخيل ، أفرها النبي عليه السلام في أيدي أهلها على النصف من محصولها .

(انظر : - فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٦ ، جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٣٧٩/٣٢ الحديث ٣٤٩٤) .

(318) سواد العراق : يطلق على الأراضي الخصبة التي فتحت من العراق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدودها من عبادان قرب البصرة - وقيل البصرة داخلية فيه ، وقيل من غربي دجلة البصرة - إلى حديثة الموصل طولاً ، أما عرضاً من أول القادسية إلى حلوان . وقد سميت هذه الأراضي سواد العراق لأن المسلمين الفاتحين عندما خرجوا من صحرائهم قاصدين فتح العراق رأوا خضرة الزرع والنخيل والأشجار الملتفة ، والخضرة من بعيد ترى سواداً ، فقالوا : (ما هذا السواد ؟) . فأطلق على المنطقة سواد العراق .

(انظر : الهداية ١٥٦٢ ، ١٥٧ - زاد المحتاج ٣٢١/٤ ، الباب في شرح الكتاب ١٣٨/٣) .

(319) الرسول ﷺ لم يقتل الأسرى العاديين . وإنما قتل مجرمي الحرب ، منهم : أبو عزة الجمحي ، أسره الرسول ﷺ في بدر ، فمن عليه وأطلق سراحه على ألا يعود لمحاربة المسلمين . ولكنه عاد في غزوة الأحزاب ، فأسر ، فقال : " يا رسول الله ، أفلني فقال رسول الله ﷺ : « والله لا تمسح عارضيك بمكة ، وتقول : خدعت محمدًا مرتين ، اضرب عنقه يا زبير » . وفي رواية أنه ﷺ قال : « المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين » . وكذلك قتل عبد العزى بن خطل يوم فتح مكة ، وهو متعلق بأستار الكعبة . وكان قد أسلم وسمي عبد الله فبعته الرسول ﷺ للدعوة ، ومعه مولى له ، فغضب ابن خطل على مولاه فقتله غدراً ثم ارتد مشركاً . واتخذ قينتين للغناء بهجاء النبي ﷺ ولهذا أهدر دمه وقتل .

(انظر : البداية والنهاية ٥١/٤ - ٢٩٨) .

(320) قتل الأسرى : مسألة الأسرى وما يفعل بهم موضوع خلاف بين العلماء ، قال بعضهم : إن الأسرى يقتلون فقط . ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة جواز الاسترقاق أو ضرب الجزية . وللإمام الاختيار بين الخصال الخمس في الموضوع وهي : المن ، والفداء ، وضرب الجزية ، والقتل ، والاسترقاق .

(انظر : الروضة الندية ٥٠٠/٢ - تبصرة الحكام ٧٧١) .

(321) الرضخ : عطية دون السهم بحسب ما يراه الإمام ، تعطى لغير المقاتلين من الذين ساعدوا الجيش . (انظر : - الروضة الندية ٤٩٥/٢) .

(322) الخمس الخاص برسول الله ﷺ من الغنيمة ورد بنص القرآن الكريم ، الآية ٤١ من سورة الأنفال ، قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

وكان يقسم الخمس خمسة أخماس ، يأخذ كل من المذكورين في الآية خمس الخمس . والمذكورون هم : الرسول ﷺ - ذوو القربى - اليتامى - المساكين - أبناء السبيل .

قال أبو حنيفة وأصحابه : خمس الغنيمة - بعد رسول الله ﷺ - يقسم على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، أما الشافعي فعنده يقسم على خمسة أسهم : ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ، وسهم الرسول ﷺ يصرف للسلطان ، وسهم لقراءة الرسول ﷺ .

(انظر : - طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٢٦٤ - المبسوط للسرخسي ٩/١٠ -

١٤ ، الروضة الندية ٤٩١ - الهداية ١٤٦/٢ - تخريج الفروع على الأصول ص ٣٥٦) .

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ثبت بأهم المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة
(١٠٣)	٣٠	البقرة : الآية :
(٢٥٢)	١١٠	الآية :
(٨٩)	١٣٢	الآية :
(٢٥٨)	٢٢٣	الآية :
(٢٧٢)	١٠٤	آل عمران : الآية :
(٢١١) ، (٢٨٥)	١٠٢	النساء : الآية :
(٩١)	١١٩	الآية :
(٩١)	١٢٠	الآية :
(١٠٥)	٣٣ ، ٣٤	المائدة : الآية :
(٢٧٨) ، (١٨٢)	٦٦	الآية :
(٢٧٨) ، (١٨٢)	٦٧	الآية :
(٨٠)	٩٥	الآية :
(٩٧)	٣٣	الأعراف : الآية :
(٢٨٦)	١٢	الأنفال : الآية :
(٢٥٠) ، (١٣٢)	٢٧	الآية :
(٢٨٧)	٤١	الآية :
(٢٨٤) ، (٢٠٥)	٦٦	الآية :
(٢٤٠)	٧٤	الآية :
(٢٨٦)	٥	التوبة : الآية :

(٢١٢) ، (٢٨٥)	٢٩	: الآية	
(٩٧)	٣٦	: الآية	
(٨)	٣٣	: الآية	: التوبة
(٩٦)	٣٦	: الآية	: الإسراء
(٩١)	٨٢	: الآية	: النمل
(٩١)	٥٣	: الآية	: فصلت
(٢٦٣)	١١	: الآية	: الشورى
(٩٧)	١٣	: الآية	
(٩٧)	٢١	: الآية	
(٢١٢) ، (٢٨٥)	١٦	: الآية	: الفتح
(٨)	٢٨	: الآية	
(٩٧)	١	: الآية	: الحجرات
(١٠٥) ، (١٨٨) ، (٢٨٠)	٩	: الآية	
(٦) ، (٧٦)	١٣	: الآية	
(٢٨٥)	١٠	: الآية	: الممتحنة
(٨)	٩	: الآية	: الصف

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
(٢٨)	أتتوني بدواة وبيضاء ...
(٧٢) ، (٧٤) ، (٧٦) ، (٧٧)	الأئمة من قريش ...
(١١٥) ، (١١٦) ، (٢٢٤) ، (٢٣٩)	أخذتك بجريرة حلفائك ...
(٢٨٥)	أخذ رسول الله - ﷺ - من صفوان ...
(١٩٧)	اثنان خير من واحد ...
(٢٣٦)	ادعوا المسلمين بأسمائهم ...
(١٩)	إذا بلغ الجيش اثني عشر ...
(٢٨٤) ، (٢٠٥)	إذا هم أحدكم بالأمر ...
(٢٤٩)	إذن يخزيك الله ...
(٢٢٠)	أربع إلى الولاية ...
(٢٤٣)	أربعة إلى السلطان ...
(٢٤٣)	اسمع وأطع ...
(٢٣٨)	افعلي ما يفعل الحاج ...
(٢٧٥)	إلى السلطان الزكاة ...
(٢٤٣)	أما بعد ، فإني استعمل الرجل ...
(٢٧٦)	إنا لا نقبل زبد المشركين ...
(٢٣٢)	انظروا قريشاً فخذوا من قولهم ...
(٢٧٦)	إن أكيدر دومة الجنديل ...

- (١٨٤) ، (٢٧٨) ... إن رسول الله - ﷺ - أهدى ...
 (٢٧٨) ، (٢٧٠) ... إن رسول الله - ﷺ - أذن ...
 (٩٧) ... إن الله فرض فرائض ...
 (٧٧) ... إن الله اصطفى كنانة ...
 (٢٧١) ... إن لله عباداً يعرفون الناس ...
 (٢٣٩) ... إن هذا الأمر في قريش
 (٢٦٦) ... إنها امرأته حتى ...
 (٢٧٦) ... أهدى كسرى لرسول الله - ﷺ - ...
 (٢٧٦) ... أهدى إلى رسول الله - ﷺ - ...
 (١١٥) ، (٢٣٦) ... أوصيكم بتقوى الله ...
 (٢٥٠) ... أيما رجل استعمل ...
 (٢٧٨) ... بعث رسول الله - ﷺ - ...
 (١٣٥) ، (٢٥٢) ... بني الإسلام على خمس ...
 (٢٢٦) ... ثلاثة أنا خصمهم ...
 (٢١٩) ... جزى الله الأنصار عنا خيراً ...
 (٢٤٣) ... الجمعة والحدود والزكاة ...
 (١١٩) ، (٢٤٣) ... الحدود للولاة ...
 (٢٤٠) ... الخلافة في قريش
 (٢٦٢) ... خيركم قرني ...
 (٢٨٤) ... خير الأصحاب أربعة ...
 (٢٨) ... دعوني فما أنا فيه خير ...
 (٩٧) ... ذروني ما تركتكم ...

- (٢٩) سمعت عليا يقول : لتخضببن ...
- (٢١٢) ، (٢٨٥) فادى رسول الله - ﷺ - ...
- (١٣٢) فيان من خان الله ورسوله ...
- (٢٤٣) في كل سائمة إيل ...
- (٢٢٦) قال تعالى : ثلاثة
- (٢٢٤) قریش ولاة هذا الأمر ...
- (٢٧٦) لا نقبل هدية مشرك ...
- (٢٢٤) ، (٢٧) لا نورث ، ما تركناه ...
- (٢٢٣) اللهم علمه ...
- (٢٢٣) اللهم بارك ...
- (٢٢٣) اللهم زده ...
- (٢١٩) اللهم اجعل صلواتك ...
- (٣٠) لتتقضن عرى الإسلام ...
- (٢٦٩) لتزخرفنها كما ...
- (٢٢٤) لتقاتلنه وأنت له ...
- (٢٨٤) لن يغلب قوم عن قلة ...
- (٢٦٩) ما أمرت بتشيد المساجد ...
- (٢٨٦) المؤمن لا يلدغ ...
- (٢٣٢) من أنا ؟ ، أنا محمد بن عبد الله ...
- (٢٤٢) من أعمر أرضا ...
- (٢٢٢) من آذى العباس فقد ...
- (٢٥٠) من استعمل رجلا ...

- من قلد إنسانا ... (١٣٢) ، (٢٥٠)
- من ولي من أمر المسلمين ... (٢٥٠)
- نعم الرجل ... (٢٢٠)
- هلا جلس في بيت أبيه وأمه ... (١٧٩)
- وإذا وضع السيف في أمتي ... (٣٠)
- والله لا تمسح عارضيك ... (٢٨٦)
- يا ابن أم عبد ، هل تدري ... (١٠٥)
- يا أمية أعرنا سلاحك ... (٢٨٢)
- يا أيها الناس ، اتقوا الله ... (٢٣٧)

ثبت لأهم المراجع

- ١- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق محمد زهري النجار ط٢- ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر العسقلاني ط١ - ١٣٢٨ هـ - دار صادر، بيروت .
- ٣- الإمامة والسياسة . لابن قتيبة، تحقيق علي شيرى . ط١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - دار الأضواء، بيروت .
- ٤- أخبار الأمراء والملوك السلجوقية . لصدر الدين علي الحسيني . تحقيق د . محمد نور الدين . ط٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار إقرأ بيروت .
- ٥- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى . لأبي العباس أحمد الناصري . تحقيق ولدي المؤلف جعفر الناصري ومحمد الناصري . ط١ سنة ١٩٥٤ - دار الكتاب، الدار البيضاء - المغرب .
- ٦- الأحكام السلطانية . للماوردي - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧- الأحكام السلطانية . لأبي يعلى الفراء الحنبلي - القاهرة ١٩٣٨ .
- ٨- الأشباه والنظائر . للسيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سلمان - ط١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م مؤسسة الكتاب والثقافة - بيروت .
- ٩- الاستذكار الجامع لمناهج فقهاء الأمصار . لابن عبد البر . وثق أصوله وخرج نصوصه د . عبد المعطي أمين قلعجي - ط١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - دار قتيبة بدمشق وبيروت - دار الوعي بحلب والقاهرة .
- ١٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . للونشريسي - دراسة وتحقيق الصادق عبد الرحمن الغرياني - منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - طرابلس الجماهيرية الليبية العظمى - ط١ ، ١٤٠١ من وفاة الرسول ﷺ - ١٩٩١ م .
- ١١- الأعلام . لخير الدين الزركلي - ط١٢ - ١٩٩٧ دار العلم للملايين - بيروت .

- ١٢- أبو حنيفة . لمحمد أبي زهرة - ط٢ - ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٧ م - دار الفكر - القاهرة .
- ١٣- ابن حنبل . لمحمد أبي زهرة ط١ - ١٣٦٧ هـ ١٩٤٧ م . دار الفكر - القاهرة .
- ١٤- أصول الدين . للفخر الرازي . بمراجعة وتقديم : عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١٥- أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان . ط١ - ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٦- أدب القاضي ، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . لشهاب الدين إبراهيم بن أبي الدم . تحقيق محمد عبد القادر عطا - ط١ - ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٧- أصول الفقه . لمحمد أبي زهرة . ط١ - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م - دار الفكر - القاهرة .
- ١٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة لإمام الحرمين طبعة الجزائر ١٩٣٠ م .
- ١٩- الإمامة عند السنة . نصوص الفكر السياسي الإسلامي . جمعها يوسف أيبش - ١٩٦٦ . دار الطليعة - بيروت .
- ٢٠- أصول الدين . لعبد القاهر الجرحاني - استانبول ١٩٢٨ .
- ٢١- الأصل ، المعروف بالمبسوط . لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - ط١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . عالم الكتب - بيروت .
- ٢٢- أدب المفتي . للسيد عميم الاحسان المجددي البركتي ، ضمن كتاب " قواعد الفقه " الناشر : الصدف بيلشرز - كراتشي - باكستان - ط١ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٣- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل . لنجم الدين الطرسوسي / مخطوط ، رقم الميكروفيلم ١٣٨١٤ ، مكتبة الأسد . دمشق - سوريا .
- ٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء - ط٢ - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور . لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، ط٢

١٩٨٣م/١٩٨٤م - الهيئة المصرية العامة - القاهرة .

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لمحمد بن رشد القرطبي . ط ٩ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
- دار المعرفة بيروت .

٢٧- البداية والنهاية . لابن كثير - ط ١ - ١٩٦٦ م . مكتبة المعارف بيروت ، ومكتبة النصر
بالرياض .

٢٨- تاريخ الأدب العربي . كارل بروكلمان . الترجمة بإشراف أ . د . محمود فهمي حجازي
إصدار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٤٠٩ هـ
١٩٨٨ م .

٢٩- تاريخ ابن خلدون ، العبر و ديوان المبتدأ والخبر - لعبد الرحمن بن خلدون ، مؤسسة
الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

٣٠- تاريخ الطبري أو تاريخ الأمم والملوك . لأبي جعفر محمد الطبري تحقيق نخبة من
العلماء - ط ٥ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

٣١- تاريخ بغداد . لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر : دار الفكر ومكتبة
الخانجي بالقاهرة .

٣٢- تاريخ الأدب العربي . لعمر فروخ . ط ١ - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م دار العلم للملايين -
بيروت .

٣٣- التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة . لأبي بكر
الباقلائي . القاهرة ١٩٤٧ .

٣٤- توشيح الديباج . لبلر الدين القرافي . ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . دار الغرب الإسلامي
- بيروت .

٣٥- تاريخ الدولة العثمانية : للدكتور علي سلطان ، منشورات مكتبة طرابلس العلمية
العالمية - ليبيا .

٣٦- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام . لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون

- اليعمري المالكي . ط ١ - ١٣٠١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٧- تخريج الفروع على الأصول . لشهاب الدين محمد الزنجاني . تحقيق د . محمد أديب الصالح . ط ٣ - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٨- تفسير القرآن العظيم . للإمام ابن كثير - المكتبة التجارية بالقاهرة - ١٣٥٦ هـ .
- ٣٩- تاريخ المغرب وحضارته . للدكتور حسين مؤنس ، ط ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - مؤسسة العصر الحديث - بيروت .
- ٤٠- تراجم المؤلفين التونسيين . لمحمد محفوظ ط ١ - ١٩٨٢ - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٤١- تالي كتاب الوفيات . لفضل الله بن أبي الفضل الصقاعي . تحقيق جاكين سوبلة - المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٩٧٤ م .
- ٤٢- تاج التراجم . لزين الدين بن قطلوبغا الحنفي ، تحقيق إبراهيم صالح - ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ . دار المأمون للتراث - بيروت .
- ٤٣- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، لمحمد علي بن حسين مفتي المالكية ، على هامش الفروق للقرافي / مؤسسة عالم الكتب - بيروت - لبنان .
- ٤٤- تاج العروس . للزبيدي ، ط ١ - ١٣٠٦ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٤٥- التشكيلات والأزياء العسكرية العثمانية . للفريق أول محمود شوكت ترجمه عن التركية : يوسف نعيصة ، ومحمود عامر ، ط ١ : ١٩٨٨ . دار طلاس - دمشق - سوريا .
- ٤٦- جمهرة خطب العرب . لأحمد زكي صفوت . المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤٧- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود . لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ، ط ٢ - مكتبة الثقافة الدينية ٥٢٦ ش بور سعيد - الظاهر - القاهرة .
- ٤٨- جمهرة أنساب العرب . لابن حزم - مراجعة لجنة من العلماء . ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٩- جامع المسانيد والسنن . لابن كثير ، دراسة وتحقيق د . عبد المعطي أمين قلجعي -

- ط١ . ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية - بيروت
- ٥٠- الجامع الأموي بدمشق . لمحمد مطيع الحافظ . ط١ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥١- جامع الأحاديث . للسيوطي - جمع وترتيب : عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد - المدينة المنورة
- ٥٢- حسن المحاضرة . لجلال الدين السيوطي . ط١ - ١٣٢١ هـ - مطبعة الموسوعات - مصر .
- ٥٣- الحضارة العربية في القرن الرابع . لآدم مitez ، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريذة . ط٥ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . للحافظ أبي نعيم الأصبهاني - ط٣ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . للشـيخ علي الصعيدي العدوي المالكي . المكتبة الثقافية - بيروت - دار الفكر .
- ٥٦- الخلافة والإمارة . محمود شاكر . ط١ - ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٧- دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه في الرد على المجسمة والمشبهة . لعبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق محمد زاهد الكوثري - المكتبة التوفيقية - القاهرة .
- ٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد سعيد جاد الحق - القاهرة ١٩٦٦ .
- ٥٩- دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك . د . السيد عبد العزيز سالم . ود . سحر عبد العزيز سالم . ط١ - ١٩٩٢ م . مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - مصر .
- ٦٠- دائرة المعارف . للمعلم بطرس البستاني . دار المعرفة بيروت .
- ٦١- الذخيرة . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . ط١ - ١٩٩٤ - دار الغرب الإسلامي

- بيروت .

٦٢- ذخيرة الفتاوي . لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (مخطوطة) . من وقف مدرسة الأحمدية بحلب - رقم الميكروفيلم ١٣٦٧٨ ز مكتبة الأسد - دمشق - سوريا .

٦٣- الروضة الندية . شرح الدرر البهية . لصديق بن حسن القنوجي البخاري - تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . ط١ - ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م - المكتبة العصرية - صيدا لبنان .

٦٤- روضة الطالبين ، وعمدة المفتين للإمام النووي . نشر المكتب الإسلامي ببيروت . الطبعة ٣ ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

٦٥- زاد المحتاج بشرح المنهاج . لعبد الله بن حسن الكوهجي . تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - ط٢ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . المكتبة العصرية - صيدا - لبنان .

٦٦- سنن أبي داود . لأبي داود السجستاني الأزدي . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .

٦٧- السلاطين في المشرق العربي . د . عصام محمد شبارو . ط١ - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية - بيروت .

٦٨- سبل السلام ، شرح بلوغ المرام . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي - دار الجيل - بيروت .

٦٩- سنن النسائي . بشرح جلال السيوطي . دار القلم - بيروت .

٧٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . لابن تيمية . دار المعرفة - بيروت .

٧١- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون . لعلي بن برهان الدين الحلبي . ط١ - دار المعرفة - بيروت .

٧٢- السيرة النبوية . لابن هشام . المكتبة العلمية - بيروت .

٧٣- سنن الترمذي . لمحمد بن عيسى الترمذي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الرحمن محمد عثمان - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م المطبعة السلفية - المدينة المنورة .

- ٧٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك - المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م - القاهرة .
- ٧٥- الشرح الكبير على متن المقنع . لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي . دار الفكر - بيروت .
- ٧٦- شرح مختصر الطحاوي للاسيجاني . نسخة مخطوطة بمكتبة الأسد بدمشق - الناسخ مصطفى بن أحمد المصري رقم الميكروفيلم ٧٤٦ .
- ٧٧- شذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٨- شرح السير الكبير . لمحمد بن الحسن الشيباني . إملاء محمد بن أحمد السرخسي تحقيق د . صلاح الدين المنجد ط ١٩٧١ - مطبعة شركة الإعلانات الشرقية .
- ٧٩- شرح العقيدة الطحاوية . للقاضي علي بن أبي العز الدمشقي . تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الشيخ زهير الشاويش - خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة ٩ - ١٩٨٧/١٤٠٨ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٨٠- شرح صحيح مسلم . للإمام النووي . بمراجعة الشيخ خليل الميس - ط ٣ - دار القلم - بيروت .
- ٨١- الشافعي . لمحمد أبي زهرة . ط ٢ - ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م دار الفكر - القاهرة .
- ٨٢- شرح أدب القاضي . لأبي بكر الخصاف . شرحه عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد - حققه أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر محمد الهاشمي . ط ١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٣- شرح العقائد النسفية . لسعد الدين التفازاني . تحقيق محمد حجازي السقا . ط ١ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ٨٤- الشعوب الإسلامية ، الأتراك العثمانيون والفرس ومسلمو الهند . د . عبد العزيز سليمان نوار - ط ١ - ١٩٧٣ . دار النهضة العربية - بيروت .
- ٨٥- صحيح البخاري بحاشية السندي . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - دار

المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٨٦- صحيح البخاري . بشرح قاسم الشماعي الرفاعي - ط١ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م دار القلم - بيروت .

٨٧- طلوع سعد السعود . في أخبار وهران والجزائر وأسبانيا وفرنسا - للأغا بن عودة المزارى - تحقيق الدكتور يحيى بوعزيز - دار الغرب الاسلامي - ط١ - ١٩٩٠ م .

٨٨- طريقة الخلاف بين الأسلاف . لعلاء الدين الإسمندي السمرقندي . تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموحد . ط١ . ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م . دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٩- طبقات الشافعية . لعبد الوهاب السبكي - المطبعة الحسينية بمصر ١٣٢٤ هـ .

٩٠- العسكرية العربية الإسلامية . للواء الركن محمود شيث خطاب . ط١ . ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م - دار الشرق - بيروت .

٩١- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام . لعبد الله بن سلمون الكناني . ط١ - ١٣٠١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت (على هامش : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون) .

٩٢- العالم الإسلامي في العصر المغولي - لبرتولد شبولر - تعريب خالد أسعد عيسى - ط١ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . دار حسان - دمشق .

٩٣- العقيدة الواسطية . لابن تيمية ، ط١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م . دار الهجرة للتوزيع والنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

٩٤- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية . لإمام الحرمين الجويني . تحقيق محمد زاهد الكوثري - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة .

٩٥- عيون الأنباء في طبقات الأطباء . لابن أبي أصيبعة . شرح وتحقيق الدكتور نزار رضا ، طبعة سنة ١٩٦٥ - مكتبة الحياة - بيروت .

٩٦- الفروق ، وبهامشه تهذيب الفروق - لشهاب الدين أحمد الصنهاجي القرافي - مؤسسة

عالم الكتب - بيروت .

٩٧- الفتوح . لابن أعمش الكوفي . ط١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٨- فقه اللغة : للإمام أبي منصور الثعالبي - ط ١٩٨١ - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس .

٩٩- فوات الوفيات . لمحمد شاکر الکتبي - طبع بولاق ١٢٩٩ .

١٠٠- فتوح البلدان . للبلاذري . راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان - طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠١- فضائح الباطنية . للإمام الغزالي . تحقيق عبد الرحمن بلوي . القاهرة ١٩٦٤ م .

١٠٢- الفقه الأكبر . للإمام الشافعي . مكتبة علي صبيح وأولاده - ميدان الأزهر - القاهرة - الطبعة الثالثة .

١٠٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري . المكتبة التجارية الكبرى - دار الفكر - بيروت .

١٠٤- فتاوي قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية ، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - ط٣ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير - ديار بكر - تركيا .

١٠٥- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام . د . أحمد مختار العبادي - نشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية - مصر .

١٠٦- القول الفصل ، شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة - شرحه محيي الدين بن بهاء الدين نشرته مؤسسة " وقف الاخلاص " - مكتبة الحقيقة - استانبول - تركيا - سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٠٧- قضاة دمشق ، الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام . لشمس الدين بن طولون - تحقيق د . صلاح الدين المنجد . ط١ - ١٩٥٦ م - المجمع العلمي العربي بدمشق .

- ١٠٨- قواعد الفقه . للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكه - الناشر : الصدف بيلشرز ، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م - كراتشي - باكستان .
- ١٠٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - دار الجبل - بيروت .
- ١١٠- القواعد الفقهية . لعلي أحمد الندوي - قدم لها مصطفى الزرقا - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . دار القلم - بيروت / دمشق .
- ١١١- كشف الظنون . لمصطفى بن عبد الله ، كاتب جلبي ، حاجي خليفة - تحقيق محمد شرف الدين يالت - وزارة المعارف التركية - استانبول ١٩٤١ م .
- ١١٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لابن عبد البر ط ٢ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٣- الكامل في التاريخ . لابن الأثير . ط ٢ - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١١٤- لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . طبعة ١٩٦٣ - مصر .
- ١١٥- اللباب في شرح الكتاب ، شرح مختصر القلوري - لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي - طبعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - المكتبة العلمية - بيروت .
- ١١٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام . لأبي الوليد إبراهيم ، ابن الشحنة الحنفي - ط ٢ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - مكتبة ومطبعة بابي الحلبي بمصر .
- ١١٧- المنثور في القواعد . لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود - الطبعة الثانية ١٩٩٣ هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ١١٨- مشكاة المصابيح . لولي الله محمد عبد الله الخطيب العمري التبريزي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - ط ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م - تقديم الشيخ محمد زهير الشاويش - نشر

المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

- ١١٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : لمحمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار الجيل - بيروت .
- ١٢٠- المسند الجامع : حققه ورتبه وضبط نصه ، د . بشار عواد معروف والسيد أبو المعاطي محمد النوري ، وأحمد عبد الزراق عيد ، وأيمن إبراهيم الزامل ، ومحمود محمد خليل - ط١ . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . دار الجيل بيروت والشركة المتحدة - الكويت .
- ١٢١- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون . ط١ . ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م دار الجيل - بيروت .
- ١٢٢- المواقف في علم الكلام . لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي . مؤسسة عالم الكتب - بيروت .
- ١٢٣- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي . لمحمد أحمد برهان . دار الفكر المعاصر بيروت - و دار الفكر بدمشق .
- ١٢٤- مروج الذهب . لعلي بن الحسن المسعودي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - ١٩٥٨ - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .
- ١٢٥- معجم البلدان . لشهاب الدين ابن عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي . طبعة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ - دار صادر - بيروت .
- ١٢٦- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي - تحقيق علي محمد البجاوي . ط١ - ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م . دار المعرفة - بيروت .
- ١٢٧- مختصر الطحاوي . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . تحقيق أبو الوفاء الأفعاني . نشر لجنة إحياء المعارف العمانية . حيدر أباد - الدكن بالهند .
- ١٢٨- المسند . للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق أحمد محمد شاكر . ط٤ - ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م - دار المعارف مصر .
- ١٢٩- معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . دار أحياء التراث العربي - بيروت .

- ١٣٠- المبسوط . لشمس الدين السرخسي بإشراف جمع من العلماء - ط٣ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . دار المعرفة - بيروت .
- ١٣١- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي . لابن تغري بردي - حققه أحمد يوسف نجاتي (١٣٥٦) ، وأعاد تحقيقه محمد محمد أمين - القاهرة .
- ١٣٢- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق . لأبي المعالي عبد الملك الجويني ، إمام الحرمين ط١ - ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م - المطبعة المصرية لمحمد محمد عبد اللطيف - القاهرة .
- ١٣٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني . برهان الدين محمود بن الصدر الشهيد منخطوط - رقم الميكروفيلم ١٦٨٣٩ - مكتبة الأسد - دمشق - سوريا .
- ١٣٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . ط٢ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - مكتبة ومطبعة بابي الحلبي ، بمصر .
- ١٣٥- مدارس دمشق في العصر الأيوبي . د . حسن شمساني ط١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٣٦- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك . د . سعيد عبد الفتاح عاشور - دار النهضة العربية - بيروت .
- ١٣٧- محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة . ط٢ - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٣٨- المجموعة الكاملة لمؤلفات العقاد - لعباس محمود العقاد . ط١ . ١٩٧٤ - دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- ١٣٩- مالك بن أنس . لمحمد أبي زهرة . ط٢ - ١٩٥٢ - دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١٤٠- معجم قبائل العرب . عمر رضا كحالة . ط١ . ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٣ م - مكتبة الأندلس - بنغازي - ليبيا .

- ١٤١- المسامرة للكمال بن أبي شريف . في شرح المسامرة للكمال بن الهمام ، في علم الكلام . مع حاشية زين الدين قاسم على المسامرة . صححه وضبطه : احتشام الحق آسيا أبادي - طبع ونشر دائرة المعارف الإسلامية - آسيا أباد - مكران - بلوشستان .
- ١٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . ط١ - ١٣٥٧ م ١٩٣٨ . نشر إدارة المجلس العلمي بالهند .
- ١٤٣- النجوم الزاهرة . لابن تغري بردي - نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر - القاهرة .
- ١٤٤- النهج المسلوک في سياسة الملوك . لعبد الرحمن بن نصر الشيزري - تحقيق د . محمد أحمد دمج - ط١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - مؤسسة بحسون - بيروت .
- ١٤٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج . لأحمد بابا التبتکتی . بإشراف وتقديم د . عبد الحميد عبد الله الهرامة : ط١ - ١٣٩٨ من وفاة الرسول ﷺ - ١٩٨٩ م . منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس الجماهيرية الليبية العظمى .
- ١٤٦- الهداية . لبرهان الدين علي المرغيناني . المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٢٦ هـ .
- ١٤٧- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل البغدادي - طبع استانبول . ١٩٥١ .
- ١٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لشمس الدين أحمد بن خلکان . حققه إحسان عباس . دار الثقافة - بيروت .

149- Bernard Knight , Simpson's forensic Medicine.

Edward . 1992 . 10 edition.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	النسخ المعتمدة في التحقيق
١٥	منهج التحقيق
١٩	خطة الكتاب
٢١	القسم الدراسي
٢٣	مدخل إلى عصر المؤلف
٢٣	تمهيد
٢٥	فترة الرشد السياسي لدى المسلمين
٣١	فترة الفتنة السياسية
٣٣	عصر المؤلف
٣٤	الشام ومصر
٤١	الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عهد المماليك
٤٤	الغرب الإسلامي
٤٤	الأندلس
٤٦	الشمال الإفريقي
٤٧	بنو مريـن
٥٠	طبقة الأسرة الحاكمة وعصبيتها القبلية
٥٠	بنو عبد الواد
٥١	بنو حفص
٥٣	الشرق الإسلامي
٥٧	خاتمة
٥٩	المؤلف
٥٩	أسرته :
٦١	مولده :
٦٢	شخصيته :

- علمه وفضله : ٦٣
- شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه : ٦٤
- مصنفاته : ٦٦
- مضامين تحفة الترك وقيمتها ٧٠
- ١ - من الناحية التاريخية : ٧٠
- ٢ - ومن الناحية الفقهية السياسية : ٧٢
- ٣ - ومن ناحية منهجية تناول الموضوع : ٧٨
- أهم القضايا التي تثيرها التحفة ٨٥
- العقيدة ٨٧
- الخلاف المذهبي ٩٣
- فقه الأحكام السلطانية ١٠١
- فقه البغاة والخوارج ١٠٥

النص المحقق ١٠٧

- مقدمة النص المحقق ١١١
- الفصل الأول ١١٥
- الفصل الثاني : في جواز التقليد ١٢٣
- الفصل الثالث : في الجواب عن القصص وأنه أنواع ١٢٥
- النوع الأول : في إزالة المظالم ، وكف يد الظالم ١٢٥
- النوع الثاني : أن تكون القصة لطلب ولاية ١٢٦
- النوع الثالث : في [ولاية] نيابة السلطنة ١٣٠
- الفصل الرابع : في كشف أحوال الولاية والدواوين ١٥٥
- الفصل الخامس : في الكشف عن القضاة ونوابهم ١٥٧
- الفصل السادس : في النظر في أحوال بقية الرعية ١٦٥
- [كتاب النور اللامع فيما يعمل به في الجامع] ١٦٧
- الفصل السابع : في النظر في أمر الحصون والجسور والثغور ١٧٥
- الفصل الثامن : في صرف أموال بيت المال ١٧٧
- الفصل التاسع : في الأموال التي تؤخذ مصادرة ١٧٩

- الفصل العاشر : في هدايا أهل الحرب للسلطان والأمراء وهدايا السلطان لأهل الحرب أيضاً ١٨١
- الفصل الحادي عشر : في ذكر احكام البغاة والخوارج على السلطان ١٨٥
- الأول : في تفسير أهل البغي ١٨٦
- الثاني : في بيان هل يجوز لنا أن نبدأ بالقتال أم لا نبدأ حتى يبدو لنا ؟ ١٩٠
- الثالث : في بيان ، متى يجوز أن يقاتلوا ؟ ١٩٢
- الرابع : في بيان حكم من يؤخذ منهم ، وهل يقتل أم لا ؟ ١٩٢
- الخامس : في بيان ما يمنع من قتل المأخوذ منهم وما لا يمنع ١٩٥
- السادس : في بيان ما يعمل بأموالهم ونساءهم إذا قدرنا عليهم ١٩٧
- السابع : في بيان حكم من يقتل منهم في حالة القتال ١٩٨
- الثامن : في بيان حكم من يقتل من أهل العدل في مقاتلتهم ١٩٩
- التاسع : في بيان أنه إذا قتل الباغي أحداً من أهل العدل في حالة القتال ٢٠٠
- العاشر : في بيان حكم العادل إذا قتل الباغي ٢٠١
- الفصل الثاني عشر : في الجهاد وقسمة الغنائم ٢٠٣
- الأول ٢٠٣
- الثاني : في الجعائل ٢٠٤
- الثالث : في الفرار من الزحف ٢٠٤
- الرابع : فيمن يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز قتله ٢٠٥
- الخامس : في بيان ما ينتهي به الأمر في القتال ٢٠٦
- السادس : فيما يجب من طاعة الإمام ، وما لا يجب ٢٠٨
- السابع : في الأمان ٢١١
- الثامن : في المحاصرين من الكفار إذا طلبوا الإسلام أو عقد الذمة ٢١١
- التاسع : في السبايا ٢١٢
- العاشر : في الشهيد وما يصنع به ٢١٢
- الحادي عشر : في مفاداة الأسرى بالأسرى ٢١٢
- الثاني عشر : في الغنائم وكيفية قسمتها ، وبيان مصارفها ٢١٢
- هوامش التعليق على القسم الدراسي والتحفة ٢١٧

الفهارس العلمية

٢٨٩
٢٩١ فهرس الآيات القرآنية
٢٩٣ فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة
٢٩٧ ثبت لأهم المراجع
٣١١ فهرس الموضوعات

كما تبخفة النزول فيما يجب أن يعمل في الملك
 بين مؤلفات القاضي العالقة المعروف
 بن الطرسوسي الحنفى مؤلفها الرحمن
 قال وهذا الكتاب من حقه أن يكتب
 الذهب لأن فيه علوماً وفوائد وهو من
 لذخائر النفوس وله أيضاً كتابا للوسائل
 في محرم المسائل وهو كتاب نفيس وله أيضاً
 لنور الأملع وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا آمن
 يا رب العالمين


الصفحة الأولى من نسخة برلين "ب"

سلمه الرحمن الرحيم
 اللهم صل على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة
 والحكمة فأكف الملك الملوك رب الملوك واجب الوجود والبارئ
 ولا تلوك التأم في سلطانه المنفصل بانعامه الشامل
 واحسانه الذي جعل الدنيا للعام ذرلاً والجنة للمتقين
 نزلاً واحده حمد من وفقه لاصلاح عليه شهادة المحمداً
 للنفاد حصناً ولا يزال يوم الفزع امناً وانتهاداً للمجرك
 عن عذبه ورسوله سيد البشر والمنقذ من الامم من
 المحشر وصاحب اللواء والحرمن والكونز منى له وعلى الصلاة
 الذين ما اخذ منهم الا قام في نصر الدين وشهد وجاهد لله
 الجهاد الا كبر صلوة لا تزال بعرف الملك الذي انتقم
 وسلم سيدنا امتداد امده ولم يتحصرو وبعد ثباته
 جعل حفظ نظام الامم بالنظر وادام له الايام بالقول
 في الشريعة والالتفات ورايت الواجب في هذا الزمان
 بذل النصيحة ليقدر الامكان تبليغ كتاب المشتمل
 على فضول يجتمع فيها انواع مصالح الملك فلا يعتمد
 تعتمد عليه الملوك وبيان طريق يدوم لهم بها الملك
 بحسن السلوك ولم اتعهد بذلك سوى القيام بهذا
 الواجب وحفظ نظام الملك اتباع الشرع
 من الملوك راعب وقيامه ان تلقى بالخلفاء الراشدين
 والائمة المهديين او بما هم اعلا واعلان الامر من اتباع
 سيرة عمر الترميز ودر العشرة والتكفين ومنه المعلوم ان
 ادواتها

الصفحة الثانية من نسخة برلين "ب"

كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل
في الملك
تأليف قاضي القضاة العلامة المعروف
بابن العز الحنفي صاحب حاشية
الهداية وله أيضًا كتاب الوسائل
إلى تحرير المسائل وله أيضًا النور
اللامع وله غير ذلك رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة مثواه
بمحمد وآله
امين

وهذا الكتاب من حقه ان يكتب بالذهب لان
فيه علومًا وفوائد جمة وهو من الاخبار النفيسة



٤٨٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله مالك الملوك رب الملوك واجب
 الوجود بلا آوتياب ولا شكوك الدائم
 بسلطانه المنفصل بانعامه الشامل باحسانه
 الذي جعل الدنيا للعالم دولا والجنة للمتقين
 من عباده نولا أحده حده من وفقه لاصلاح
 عمله حتى بلغ نهاية سوله وامله واشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
 اتخذها للعباد حصنا ولا هو الا يوم الفرع
 امنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 سيد البشر والمشفع في الامم في المحشر
 وطاحب اللوا والحوص والكوتر على الله
 عليه وعليه واعيانة الذين ما أحد منهم

تدوین برهان
 سلطان ما الارض
 وانما العالم
 والجنات والجنة
 السرقة من ان
 الدطاب القاصي
 محمد وعائش
 برهان حرد
 احسن من
 عوامس
 ال



لا

ج

تحفة الترك لما كتب ان يوزن في الملك شيخ الاسلام
 برهان الدين ابن علي الطبرسي رحمه الله عليه
 امير

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله مالك الملك رب الملوك واجيب الامور
 لا ارتباب ولا شكوك المراد في سلكه المتقضا
 بانعامه الشامل واحسانه الذي جعل الدنيا للعالم
 ذوقا واجنة للمتقين من عباده ثم لا احمده حمد
 من وفقه لاصلاح عمده حتى بلغه نهاية سؤله وامر
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
 اتخذها للمعاد حسنا ولا هو ال يوم الفزع الهنا
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد البشر المشفق
 في الاعم في المحشر وصاحب اليزار والكوفى والكوفة
 صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين قاموا به
 الا قام في نصرة الدين وشتم وجاهد في الدين والجاه الا اله

صلى الله عليه وسلم عقبه وادعاه على انه
 ليس له ذلك وانما له كواحد من اجسنان فان كان
 مالكه وقائلوا فانه وضع لكل واحد منهم الحكم
 من الغنمة ويكون للسلطان لان العبد ومالكه
 لولاه ولا شك انه يميز له الضيب على بقية
 اهل الجبس والله تعالى اعلم قال مولانا رحمه الله
 هذا اخر ما قصده وانفق الفراغ منه يوم الاربعاء
 رابع عشر ذى القعدة سنة ثلث وعشرون
 رحمة الله عليه رمة واثم وكان الفراغ من كتاب
 هذه النسخة الشريف في اليوم السابع من شهر ربيع الاول
 سنة خمس وسبعين ومائة والف بيد الفقير الوديع
 حسن بن حسين بن علي الكاتب بحكمه تفتش حرمي
 رغبة الله لهم وكلح المؤمنين والمؤمنات بحسن
 سيديا وسيدنا شمع الوصايا محمد صلى الله
 عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين
 امير

فقه الزك في ما يجب أن يعلم في الملك

تأليف النفاة نجيب الدين

تعمد الله بحمته
ومرضائه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 أنت مالك الملك رب الملوك واجيب لرجوب بلادنا
 ولا شكوكه الذي يربى سلطاننا، المتفضل بانعامه الشامل
 وحنانه الذي جعل لنا الدنيا للعالم دولة والجنة للمتقين
 عماده نزلنا، اجده حديد وفقته لاصلاح عمله حتى
 بلغة نهاية شؤله واسلمه ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له شهادتنا اتخذها للمعاد حسنا ولاهزل
 يوم النزع اننا ان محمد اعبدته ورثوه ستمد
 البشر والشجر والاسرار من الخضر وصلحنا للبلد والقرى
 والكوشر مملات عليه وعلى له ونجابه الذين ستمهم الا
 نام من نفع البر وشتم وجاهد من اهل الجهاد الا
 سلا لا تنال الخبايا ارجها يعرف المسك الذي شتمهم

لنفسه والحادة علمانه ليشتره ذلك وانما له
 كواحد من الخبز فان كان له مملكه وقتلوا
 فانه يرضع لكل واحد منهم سهم الخبز من الغنمة
 ويكون للسلطان لان العبد وما يملك لمولاه ولا
 شك انه يتمتر له النصيب عن بقية اهل الجيس والله
 اعلم

تعالى هذا اخر ما قصدته واتفق الفراع منه يوم
 الاربعاء رابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وحينئذ

وسبعاية والله اعلم بالصواب
 قد من الله تعالى وانعم باتمامه حسنا

الكتاب المبارك في يوم الاحد
 المبارك الموافق لسادس

شهر جاد الثاني من

شهور سنة

وذلك على يد

اقرب اليه

الزينة

اهلها

بسم

الله

وذلك يرسم سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في قضية
 الانام مولانا محبان قندي كتبه اذ اذاه مرزوقه الله الحسنى

وزيادة وحفظه واعطاه في النام من سوله

وحفظ عليه من محبت وبلغة ما سوله

انه على ما نانا قد بر

